جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

جرائم الاحتيال والإجرام المنظم

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

(٢٠٠٨)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2007) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 0 - 264 - 59- 9960- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٩هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
جرائم الاحتيال والإجرام المنظم ـ الرياض، ١٤٢٩هـ
٢٣٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٠ ـ ٢٦٤ ـ ٥٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨
١ ـ النصب والاحتيال ٢ ـ مكافحة الجريمة ٣ ـ الجريمة المنظمة أ ـ العنوان
ديوي ٣٦٤,٦١٣ ١٤٢٩/٣٨٣

رقم الايداع: ١٤٢٩/٣٨٣
ردمك: ٠ ـ ٢٦٤ ـ ٥٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

ردمك: ٠ ـ ٢٦٤ ـ ٥٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة المنصورة
بجمهورية مصر العربية ندوة
«العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم» بالمنصورة
خلال الفترة من ٣ ـ ٥/ ٦/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٨ ـ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٧م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

التقديـــــم ٣

المقدمـــــة ٥

جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها

أ. د. أحمد شوقي أبوخطوة ٧

أساليب الاحتيال المنظم وصوره

أ. د. رضا أحمد المزغني ٥١

الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها

أ. د. أحمد فاروق زاهر ٧٧

طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة

أ. د. غنام محمد غنام ١٠٣

دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم

د. مصطفى محمد بيطار ١٥٣

وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة

أ. د. علي محمد حسنين حماد ١٨٣

التوصيـــــات ٢٣٥

التقديـــم

هناك صور متنوعة لأنماط عديدة من جرائم الاحتيال تبرزها وسائل الإعلام المختلفةبين الفينة والأخرى؛ لإثارة شيء من الدهشة والاستغراب، بيد أن قضايا الاحتيال تتعدى ذلك إلى أخطار حقيقية اقتصادية وأمنية وسياسية بالغة التأثير والتعقيد.

وكم من السهولة أحياناً أن تتحول عمليات الاحتيال وحيل النشل بصورتها الناشئة لدى البعض في المجتمع أو الحي وبأفراد محدودين إلى عمليات مصرفية معقدة تتولد منها المافيا بسطوتها الإجرامية والاحترافية، مما يهدد الأمن والتنمية والاقتصاد.

وللإجرام المنظم يد طولى في مثل هذه الجرائم والعديد من الجرائم المستجدة، كتجارة الرقيق والأطفال، وغسل الأموال والتهريب، والمخدرات، والقرصنة البحرية والاتجار بالأعضاء البشرية وصنوف الفساد كافة.

ولعل مما يرمز إلى خطورة هذه الجرائم في المجتمع أن الكثير من الأزمات المالية المستعصية التي يشهدها العالم اليوم تنبثق من هذه الجرائم المنظمة.

لذا أولت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قضايا الاحتيال وما يتصل بها عناية خاصة، فأنجزت دراسات وبحوثاً ودورات تدريبية متنوعة لتدعيم الجوانب التشريعية والقانونية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

ولما كان الإيقاع بالضحايا عن طريق الدعايات الكاذبة وبث الإشاعات والغش والخداع، فقد لجأت الجامعة إلى أسلوب المحاضرات العامة بالتوعية وبث الثقافة الأمنية حول أخطار هذه الجرائم الاحتيالية، لأن للحصانة الذاتية أثرها في البعد الوقائي، ثم إن تحقيق تعاون المجتمع بفعالية مع الجهد الرسمي هو عماد إستراتيجية المكافحة والوقاية.

والله من وراء القصد، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

يشهد العالم، ومنذ التسعينيات من القرن الماضي، انتشاراً واسعاً للجريمة المنظمة، وتزايداً كبيراً في خطورتها، بحيث أصبحت تشكل خطراً لكافة المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية، وتهديداً لمختلف الدول من خلال إضعاف فعالية ومصداقية مؤسساتها، وتدمير اقتصادها.

ولقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة ما أتاحه العصر الجديد من تقدم هائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتطور تقني في الأعمال المصرفية الإلكترونية؛ لاستحداث أساليب جديدة، واستخدام وسائل علمية حديثة في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ لعملياتها الإجرامية وأنشطتها غير المشروعة؛ كتجارة المخدرات وتهريبها، وتهريب الأسلحة والذخائر والمفرقعات، وتهريب المواد النووية، والاتجار في السيارات المسروقة، وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وغسل الأموال، وجرائم الإنترنت . . . إلخ. ثم يأتي الاحتيال الذي يتم من خلال الإنترنت ليضاف إلى صور الإجرام المنظم. الأمر الذي يتطلب بيان أوجه العلاقة بين الاحتيال كجريمة تقليدية والإجرام المنظم عبر الحدود، وطبيعة هذه العلاقة ومداها.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الندوة عن «العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم» الأمر الذي يتطلب بيان أهمية وخصائص الجريمة المنظمة وصورها وموقف التشريعات الجنائية المقارنة منها، وأيضا ماهية الاحتيال وخصائصه ووسائله الحديثة، وطبيعة العلاقة بينه وبين الإجرام المنظم، مع بيان أساليب وصور الاحتيال المنظم إن صح هذا التعبير. ووسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة.

والحقيقة أنه رغم كل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المحمودة لملاحقة الجريمة المنظمة وتتبع صورها الجديدة ووسائلها وأنماطها المستحدثة؛ إلا أن الأمر يتطلب تكاتف الجميع في مواصلة الجهود الجادة وبحث الوسائل التشريعية والقضائية والأمنية الملائمة التي تكفل حماية المجتمعات المتمدنة من أخطارها، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الندوة التي نرجو أن تتوصل إلى توصيات تثري مجال البحث العلمي لموضوعها.

والله ولي التوفيق، ،

المشرف العلمي

أ.د. أحمد شوقي أبوخطوة

جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها

أ. د. أحمد شوقي أبوخطوة

١. جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها

١ . ١ ماهية الاحتيال وطبيعته

تناول المشرّع العقابى المصرى جريمة الاحتيال في المادة (٦٣٣) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢م التي تنص على أنه : «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه ، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر [١] .

---

(١) وهذه المادة تقابل المادة (٩٩٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة .

وتقابل المادة (٣٥٤) من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧ التي يجري نصها على النحو التالي : يعاقب بالحبس من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول أو سند أو إلى توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه . ==

ويستفاد من ذلك أن الاحتيال هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه [1].

ويعني هذا التعريف أن الاحتيال ينال بالاعتداء حق ملكية المال المنقول أي الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، شأنه شأن السرقة، ولكنه يختلف

== وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو لإحدى الهيئات التى ورد ذكرها في المادة (١٦٧) عد ذلك ظرفًا مشددًا.

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة. ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

كما تقابل المادة (٥٨٥) من مشروع قانون العقوبات الإسلامى التى تقرر بأنه:

«يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على مال منقول غير مملوك له وحده بالاستعانة بطرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى عقار، أو منقول غير مملوك له وحده وليس له حق التصرف فيه وكذلك من حصل من غيره بإحدى هذه الطرق على التوقيع بإمضاء أو ختم أو بصمة على سند منشئ أو ناقل أو مسقط لحق أو توصل إلى إتلاف هذا السند أو تحرير سند بالحق أو على إحداث تعديل فيه أو تحريره بصورة تتضمن مزايا ما كان يحصل عليها بغير الاحتيال.

وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو إحدى الجهات المبينة بالمادة ٣٩٣ من هذا القانون».

راجع أيضًا: المادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني، المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٥٠٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، رقم ١٣٦٠، ص ٩٩٠.

راجع أيضًا:

- Goyet (F.) : Droit pénal spécial , se édition , sirey , 1972 , no , 947, P. 663.
- Vitu (A.) : Droit pénal spécial , 1982 . T. II, no 3032 , PP . 1880 et 1881 .

في أن المجني عليه في جريمة الاحتيال يقوم بتسليم ماله إلى الجاني راضيًا مختارًا تحت تأثير الحيلة والخداع، في حين أن مثل هذا التسليم يعد نافيًا للاختلاس في السرقة. وإذا كانت جريمة الاحتيال تشترك مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يتسلم المال برضا المجني عليه تسليمًا صحيحًا إلا أن سبب التسليم وغايته يختلف في الاحتيال عن خيانة الأمانة. فالتسليم في الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال المنقول في حين يكون في جريمة خيانة الأمانة سابقًا على الاستيلاء، ولا يتحقق هذا الاستيلاء إلا بفعل لاحق على التسليم هو كما عبر قانون العقوبات في المادة (٣٤٠): الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد. فضلاً عن أن المجني عليه في جريمة الاحتيال يسلم المال إلى الجاني تسليمًا ناقلاً للحيازة الكاملة، في حين أن المجني عليه في خيانة الأمانة لا يهدف من وراء التسليم إلا نقل الحيازة الناقصة وحدها.

١ .٢ عناصر الاحتيال وخصائصه

يتطلب الاحتيال ركنًا ماديًا قوامه الاستيلاء بالاحتيال على مال الغير. ويتألف هذا الركن من فعل الاحتيال وهو استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال، ونتيجة معاقب عليها هي الاستيلاء على مال منقول للغير، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

وسائل الاحتيال

تقوم جريمة الاحتيال على الكذب والغش والخداع. وهو ما يفترض لجوء الجاني إلى وسيلة من وسائل الاحتيال، وقد حدد المشرّع وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة الاحتيال على سبيل الحصر، وهذه الوسائل هي:

أولاً: الطرق الاحتيالية.

ثانيًا: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ثالثًا: التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا للجاني ولا له حق التصرف فيه.

فلا يتوافر عنصر الاحتيال إذا لم يلتجىء الجاني إلى أحد هذه الأسباب والوسائل الثلاث. لذا يكون من الواجب على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكم الإدانة بجريمة الاحتيال ما هو الأسلوب الذي التجأ إليه الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير، فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان قاصرًا عن ذكر عناصر الجريمة ويحول دون تمكين محكمة النقض من مباشرة رقابتها وهو قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه [1].

الوسيلة الأولى: الاحتيال باستخدام الطرق الاحتيالية

١ ـ تعريف الطرق الاحتيالية

لم يضع المشرِّع تعريفًا للطرق الاحتيالية، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

والمستقر عليه فقهًا وقضاءً أن الطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق ادعاء الجاني أو أقواله، توصلاً إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع عن طريقها الاستيلاء على مال الغير [2]. فالكذب لا يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا كان مصحوبًا

(١) راجع نقض مصري ١٧ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٦٢ رقم ٥٧ ص٨٤٢.

(٢) انظر: محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٢٧٣١، ص٩٩٩، أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٥، رقم ٧٩٩، ص٢٨٨.

بأعمال مادية وخارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. ولذلك فإن جريمة الاحتيال باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ القائل في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، لأن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب[1]. (فمن غشته الأقوال الخادعة والأكاذيب المموهة، فسلم في أمواله طوعًا واختيارًا، فلا حيلة للقانون فيه، لأنه أفرط في تصديق ما يلقى إليه وفرط في الاحتفاظ بماله، فلا يلومن إلا نفسه).

٢ ـ المظاهر الخارجية للطرق الاحتيالية وأهدافها

يلزم لبيان الطرق الاحتيالية كوسيلة للاحتيال أن نتناول المظاهر الخارجية التي تتحقق بها والأهداف التي يسعى الجاني إلى بلوغها من وراء هذه الطرق.

٣ ـ تحديد المظاهر الخارجية

لا تتوافر الطرق الاحتيالية إلا إذا تأيد الكذب بمظاهر خارجية يستعين بها الجاني في تأييد مزاعمه وادعاءاته المكذوبة، وإقناع المجني عليه وحمله على تصديق تلك المزاعم والادعاءات. ويمكن أن تتحقق المظاهر الخارجية في صور أربع:

---

(١) وتطبيقًا لذلك قضي بأنه: «إذا كانت الواقعة هي أن المتهم صادف المجني عليهما في الطريق العام، وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما، وكان كل ما وقع منه في سبيل التأثير عليهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده، فلا عقاب، وخصوصًا إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أي تغيير بعد استعمالهما والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن شأنه أن يلقي في روع المشتري ثقة خاصة في البائع». نقض ١١ يونية ١٩٥٤م مجموعة القواعد القانونية ص٦ رقم ٣٠٦ ص٦٣٧.

أ ـ الصورة الأولى: الاستعانة بشخص آخر

تتوافر المظاهر الخارجية المكونة للطرق الاحتيالية إذا استعان الجاني بتدخل شخص

أو شخصين آخرين لتأييد أكاذيبه وتأكيد مزاعمه، ويلزم لكي تتحقق هذه الصورة أن يتوافر شرطان:

الأول: أن يكون تدخل الغير قد تم بسعي الجاني وتدبيره: يشترط لوقوع الاحتيال، بطريق الاستعانة بالغير أن يكون هذا الأخير قد تدخل لتأييد أقوال الجاني وتأكيد مزاعمه وادعاءاته المكذوبة على أن يتم هذا التدخل بسعي الجاني وتدبيره، فإذا كان تدخل الغير قد تم من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق فلا يتحقق هذا الشرط ومن ثم لا تتحقق المظاهر الخارجية المكونة للطرق الاحتيالية[1].

فإذا ادعى كذبًا بعض الأمور ثم تدخل شخص آخر سواء بناء على طلب المجني عليه أو من تلقاء نفسه ودون تدخل من الجاني وأيد أكاذيبه وأكد مزاعمه سواء عن جهل أم علم، فلا يمكن القول: إن الجاني قد صدرت عنه طرق احتيالية، لأن تدخل الغير دون سعي من الجاني يجعل ما صدر عنه مجرد الكذب العادي الذي لا يصلح وحده طريقًا من طرق الاحتيال[2].

وتطبيقًا لما تقدم قضي بأن استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى

---

(١) انظر نقض مصري ٢١ يونية ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٩٢ رقم ١١٩ ص٤٦١.

(٢) انظر أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٢٠٨ ص٨٨٦ و ٨٨٧.

مصاف الطرق الاحتيالية [1]. فإذا أيد شخصان كل منهما آخر في أنه قادر على رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم آخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعدان من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها الجريمة [2].

كما قضي بأنه (إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصًا من مادة أخرى خلاف المادة التي تعمل منها أقراص أسبرين (باير) الحقيقية وأقل منها بكثير في الأثر. . . ويضع هذه الأقراص في غلافات من الصفيح عليها علامة (باير) ويوزعها على الجمهور

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «إذا كانت واقعة الدعوى تتلخص في أن المجني عليه كان يبحث عن أرض لشرائها وأن المحكوم عليهما حينما تقابلا معه ادعيا كذبًا أن هناك أرضاً معروضة للبيع وأنهما يستطيعان بيعها له بثمن معين ودعما هذا الادعاء الكاذب بأشياء خارجية أدت إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله وأن من بين هذا الأشياء الخارجية استعانة كل واحد منهما بالآخر لتأييده لدى المجني عليه في ادعاءاته الكاذبة حيث يضفي على هذه الادعاءات مظهرًا جديًا لتسهيل وقوع الفريسة في الشرك المنصوب. . فإن فعل المحكوم عليهما يشكل جريمة الاحتيال بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الأردني.

ـ تمييز جزاء رقم ١٢٠/ ٧٧ مجلة النقابة ١٩٧٧ ـ العددان ٧ ، ٨، ص١٠٩٨.

مشار إليه في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال فى قانون العقوبات الأردني. محمد صبحي نجم وعبدالرحمن توفيق، ص٤١٦.

(٢) نقض مدني ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧١ ص١٢٧٣.

بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل (شركة باير) وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبرين الذي أحضره واستولى على مبالغ بسبب ذلك، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب [1].

الثانى: أن يصدر عن الغير تأييد لمزاعم الجاني: يجب أن يكون تأييد الغير لمزاعم الجاني صادرًا عن وجهة نظره الشخصية وليس مجرد ترديد لأكاذيب الجاني وادعاءاته. بمعنى أن يكون ما صدر عن الغير يعبر عن اعتقاده الشخصى في صدق ما يزعمه الجاني، ما يجعل لتدخله (أي الغير) أثراً فعالاً في حمل المجني عليه على التصديق[2].

ومتى توافر في الاستعانة بشخص من الغير الشرطان السابقان فإن الطرق الاحتيالية تتحقق بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر حسن النية أي معتقدًا صدق ما يدعيه من أكاذيب أو سوء النية أي عالمًا بكذب ادعاء الجاني ومزاعمه أو كان فاعلاً مع الجاني في الجريمة أو كان أحدهما شريكًا والآخر شريكًا.

ومن تطبيقات الاستعانة بشخص آخر كمظهر خارجي تتحقق به الطرق الاحتيالية:

١ ـ أن يتفق تاجر مع آخرين على التظاهر بأن محله أشهر إفلاسه وأنه لذلك سيباع بالمزاد العلني وجاء بمن اتفق معهم لينادي بعضهم بإفلاس المحل ويدخل البعض الآخر بصفة مزايدين غير مشترين

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٧٣م مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٦٤ ص ٦٠.

(٢) انظر: Garçon (E.) : sous art , no,28. .

وراجع أيضًا نقض مصري ١٤ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٧٤ ص ١٥٩.

وكانت مهمتهم الحقيقية إبلاغ الثمن إلى حد فاحش أكثر من قيمة البضاعة الحقيقية وعندها يتأخرون ليقع البيع على غيرهم من الناس، فإن هذه الواقعة تكون الطرق الاحتيالية للحصول على ما زاد على الثمن الحقيقى للبضاعة[1].

٢ ـ أن يدعى شخص أنه قادر على شفاء المجني عليه باتصاله بالجان وقام في سبيل ذلك بإتيان بعض أعمال غريبة، وأيدته زوجته في ذلك مصطنعة بعض روايات خيالية، فسلم المجني عليه المتهم النقود متأثرًا بذلك[2].

٣ ـ أن يرهن الجاني تمثالاً من النحاس على أنه من الذهب الخالص ويحصل على مبلغ أعلى من قيمته بكثير، ويكون ذلك بتأييد شخص آخر فيما ادعاه، فإن ذلك يكفي لعدد من الطرق الاحتيالية التي تكون ركن الاحتيال. فقد تعاون المتهمان على تأييد ادعائهما وصدر من أولهما فعل مادي لتأييد ذلك هو محاولته إظهار بريق معدن التمثال بحكه، أما إذا كان الأمر لا يتجاوز عرضًا من المتهم الراهن وقبولاً من المجني عليه المرتهن ودون تدخل شخص آخر فالواقعة لا تعد احتيالاً بل تدليسًا مدنيًا[3].

كما قضى بأنه: «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه كانت بيده ورقة يانصيب، فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق، ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحه أم لا، فتناول البائع

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ،رقم ٦٤، ص٦٠ .
(٢) نقض ٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٢، رقم ١١٢، ص٤٤٣ .
(٣) نقض مصري ١٧ نوفمبر ١٩٠٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٨٢ ص٢١١ .

كشوفًا وأخذ يقلب فيها، ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشًا في حين أنها كانت قد ربحت مئتي جنيه، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر أيضًا وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة، ثم أيد البائع في قوله، فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشًا، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التي ربحتها الورقة، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب، لأن الطرق التي سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هي من الطرق الاحتيالية، إذ إنها اقترنت بمظاهر خارجية هي تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير في إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه[1].

ب ـ الصورة الثانية: الاستعانة بأوراق أو مستندات مكتوبة منسوبة للغير

ويدخل في عداد الأعمال الخارجية التي ترفع الأكاذيب إلى مصاف الطرق الاحتيالية استعانة الجاني بأوراق أو مستندات منسوبة للغير يقدمها للمجنى عليه أو يبرزها له كي يحمله على تصديق مزاعمه، فإذا كانت هذه الأوراق أو المستندات صادرة عن الجاني نفسه، فإن الطرق الاحتيالية لا تتحقق. فمن يقدم للمجنى عليه أوراقًا يذكر فيها أن لديه مشروعًا تحت الإنشاء ويحتاج إلى تمويل، ويتوصل بذلك إلى الحصول على مال الغير لا يعد مرتكبًا لجريمة الاحتيال، لأن ما قدمه من أوراق أو مستندات لم تكن منسوبة للغير وإنما صادرة عنه.

وليس بشرط أن تكون الأوراق أو المستندات المنسوبة للغير حقيقية، بل من الجائز أن تكون مزورة فإذا كان المستند المقدم لتدعيم الكذب مزورًا، فإن

---

(١) نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٧٦ ص٦٩ .

الواقعة فضلاً عن عدها احتيالاً قد تعد تزويرًا، وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن الجريمتين ويحكم عليه - إذا توافر شرط الاقتران - بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد[1].

وليس بشرط أن يتخذ المستند أو تتخذ الورقة شكلاً معينًا. فقد يكون المستند أو الورقة على هيئة نشرة أو إعلان أو خطابات... أو غير ذلك.

ولذلك قضي بأنه (إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجني عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة في أحد البنوك وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة عن هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه، فانخدع المجني عليه وسلم المبلغ الذي طلبه ليكون تأمينًا، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب والاحتيال؛ لأن ما ادعاه المتهم للتأثير في المجني عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح والأوراق التي قدمها له ليدعم ما ادعاه إنما كانت مزورة وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون[2].

ويتحقق طريق الاحتيال حتى ولو كان غير المنسوب الكتابة إليه وهميًا لا وجود له. فيدخل في عداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها، ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا.....

---

(١) نقض مصري ٤ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٣ ص٢٩.
(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٤ ص٨١٣.

جـ ـ الصورة الثالثة: إساءة استغلال صفة الجاني الحقيقية

إذا استند الجاني إلى صفته الحقيقية التي يحملها لتدعيم أكاذيبه اعتمادًا منه على هذه الصفة التي توحي بالثقة فيمن يحملها، واستعان بذلك لحمل المجني عليه على تسليم ماله، فإن جريمة الاحتيال تعد متحققة في صورة إساءة استغلال الصفة بوصفها طريقة من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه، فإذا كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هي أن مجرد استخدام صفة الجاني كموظف ـ وظروف الجوار ـ وهما حقيقتان معلومتان للمجني عليهما، في الحصول على المال موضوع الجريمة يعد احتيالاً وأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مقصده في التأثير في المجني عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده في ذلك. فإنه يكون مخطئًا واجبًا نقضه والإحالة [1].

وقد قضي كذلك بأنه إذا كان المتهم من رجال الدين وأوهم المجني عليها أن في إمكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفته الدينية من شأنها توكيد الاعتقاد لدى المجني عليها بصدق ادعائه، فإنه يكون مرتكبًا لجريمة النصب [2].

---

(١) نقض ٧ ديسمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٧٧ ص١٠٨.

ويلاحظ أنه إذا كان للموظف العام شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها وطلب أو أخذ ما ليس مستحقًا، فإنه يعد مرتكبًا لجريمة الغدر مما يوافق نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات المصري.

وعلى ذلك فإن رجل الشرطة الذي يستولي بعد تنفيذه حكمًا شرعيًا على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذًا لهذا الحكم يحق عليه العقاب.

(٢) نقض مصري ٢٢ يونية ١٩٤٢ مجموعة قواعد النقض (٢٥ عامًا) رقم ٣٧ ص١٠٧٠.

د ـ الصورة الرابعة: إحاطة الجاني نفسه بمظاهر خارجية تؤكد مزاعمه

قد يحيط الجاني نفسه بمظاهر خارجية ليدعم بها ادعاءاته الكاذبة توصلاً إلى الاستيلاء على مال الغير، ومن ذلك أن يتظاهر الجاني بأنه صاحب مهنة معينة كطبيب ويجهز عيادة لممارسة مهنة الطب مثلاً. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه (إذا استعمل المتهم لكي يستولي على مال المرضى طرقًا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم، كانت جميع العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة في حقه. وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفًا للعلاج وظهوره ـ وهو غير مرخص له مزاولة مهنة الطب ـ أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر الطبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفًا أبيض كما يرتدي الأطباء، وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو (كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعوا إليه أتعابًا ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه ـ حقيقة ـ طبيب)[1].

---

(٢١) نقض مصري ١٣ أبريل ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨١ ص٦٤٣ .

وفي هذا المعنى قضي بأنه : «إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتًا مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري» . ==

وقد يتظاهر الجاني بالاتصال بالجن وبمخاطبتهم واستخدامهم في أغراضه، لذا قضى بأنه (إذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم في أغراضه، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور، ثم أخذ يتحدث إلى بعضهم ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى في روع المجني عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مساعدتهم في قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبًا لجريمة النصب)[1].

وقد يلجأ الجاني في سبيل تأييد مزاعمه وادعاءاته الكاذبة باتخاذ مظاهر خارجية عن طريق الاستعانة بالنشر في الصحف والمجلات أو في وسائل الإعلام الأخرى. وذلك: أن ينشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حسابًا في أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التي يسهم بها الآخرون في مشروعه وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التي أنشأها ويديرها متخذًا لها مقرًا فخمًا بتعدد مجالات نشاطها، فكل ذلك يعد من المظاهر الخارجية التي تؤثر في عقلية الجمهور[2].

== نقض أول ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة النقض (٢٥ عامًا) رقم ١٦ ص٧٠٦٧.
كما قضي أيضاً بأنه: «إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهمة أوهمت المجني عليهم بقدرتها على الاتصال بالجن وإمكانها شفاءهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام، وتوصلاً منها إلى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة، فإن هذه الأفعال تتوافر بها الطرق الاحتيالية المنصوص عليها قانونًا».
نقض ٨ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩٧ ص٤٥٧.

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٩٤، ص١٢١٢.

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩١ ص٩٣٧.
وفي هذا المعنى قضي أيضًا بأنه إذا كان المتهم لم يكن يبغى منذ البداية الوفاء بكامل المبلغ الذي اتفق عليه مع المجني عليه ثمنًا لبيعه سيارة وأنه استعان بحقيبة أوراق==

هذا وقد يحيط الجاني نفسه بمظاهر الترف والإسراف ليوهم المجني عليه بثرائه، فيحمله ذلك على تصديق مزاعمه وتطبيقًا لذلك قضي بأنه (إذا كانت المتهمة لم تقتصر على مجرد الأقوال فقط بوجود مشروعها التجاري الكاذب وما ستحققه للمجني عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها، بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصوغ زائف يضفي عليها مظهر ثراء كبار التجار، فضلاً عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وافرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها (من لبنان) مما يعد طرقًا احتيالية) [1].

== ادعى أنها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن، بما يعد من المظاهر الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات التي ترقى بالكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية من الحصول على توقيع المجني عليه على عقد بيع السيارة أمام موثق بالشهر العقاري بما تضمنه هذا العقد من أن المجني عليه أقر بقبضه كامل الثمن وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجني عليه وطالبه بتسليم السيارة . . . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جاء نتيجة ما اتخذه المتهم من طرق احتيالية وكان يرمي من الحصول عليه إلى الاستيلاء على السيارة منه، دون الوفاء بكامل الثمن كاملاً، فإن ما يثيره المتهم بشأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

راجع نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٩٢ ص٨٤٨ .

(١) وقد قضي بأن توصل المتهمين إلى قبض مبالغ نقدية من المجني عليهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بوجود مشروع كاذب وهو تمكينهم من السفر إلى الجمهورية الليبية، يحقق جريمة النصب، لأن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه بطمأنينة المجني عليهم بسلامة الإجراءات وأنه ضامن متضامن في رد الأموال عند عدم الوفاء بواقعة السفر، يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية .

نقض ٢٤ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٦١ ص٥٨٧ .

٤ ـ غاية الطرق الاحتيالية

حدد المشرّع غاية الطرق الاحتيالية في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بأنها : «إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور» . ويجمع هذه الغايات أنها جميعًا تهدف إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد خلافًا للواقع بأمور معينة من شأنها جعل المجني عليه يسلم ماله إلى الجاني .

أ ـ الإيهام بوجود مشروع كاذب

ويقصد بذلك إيهام المجني عليه بوجود مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية أو نقابية أو جمعية على غير الحقيقة . وعليه يعد من قبيل الإيهام بوجود مشروع كاذب مثلاً ، ادعاه شخص كذبًا بقيام مجموعة من الأجانب بالاقتراض بعقود طويلة الأجل ليتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مبالغ نقدية كمصاريف إبرام هذه العقود [١] ، أو أن يقنع شخصًا آخر بإقامة شركة وهمية للاتجار في أصناف معينة ويستعين بشخص ثالث يدعي أنه خبير فأيده في أقواله ودلل على ذلك بإحصاءات من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه [٢] ، أو كمن يدعو إلى إقامة حفلة خيرية وهمية لجمع التبرعات أو كمن يؤسس جمعية للعناية بالمعوقين .

---

(١) نقض ٣ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٢ ص٥٥١ .

(٢) انظر محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ١٣٧٦ ، ص١٠٠١ ، أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ٨٠٤ ، ص٩٠٦ ، عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٥٣٨ ، ص٥٧٤ ، عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق ، رقم ٤٣٨ ، ص٨٧١ .

ب ـ الإيهام بوجود واقعة مزورة

وذلك بأن يوهم الجاني المجني عليه بوجود أمر غير موجود في الواقع وهذه الغاية من السعة بحيث تندرج تحتها سائر الغايات التي نص عليها القانون، ومع ذلك فإن المعنى الضيق لهذه الغاية ينصرف إلى الإيهام بكل ما يغاير الحقيقة [1]. مثال ذلك إيهام المجني عليه بقدرته على الاتصال بالجن واستطاعته شفاءه من مرضه، أو أن يوهمه بأنه مهدد بخطر وأن في استطاعته أن يخلصه منه.

جـ ـ إحداث الأمل بحصول ربح وهمي

ويراد بذلك إيهام المجني عليه بأن في إمكانه الحصول على فائدة مالية كانت أو معنوية. فالربح ـ هنا ـ يتسع ليشمل الفائدة المادية كالحصول على ربح من عقد صفقة معينة [2]، والفائدة المعنوية كالحصول على شهادة علمية أو عضوية جمعية أو ناد أو حزب سياسي. ويستوي في الفائدة أن تكون مشروعة أو غير مشروعة. مثال ذلك أن يوهم الجاني المجني عليه بالقدرة على تحقيق ربح له من ألعاب القمار.

---

(١) قضي بأن ادعاء المتهمة وجود مشروع تجارى يحقق للمجني عليهم ربحًا وتعزيزها ذلك بالتحلي بمصوغ زائف يضفي عليها مظهر ثراء كبار التجار وعرضها أقمشة مستوردة بزعم أنها عينات لبضاعة متوافرة لديها تستوردها للاتجار، وتوصلها نتيجة ذلك إلى الاستيلاء على مال المجني عليه، يوفر الطرق الاحتيالية لما صاحب الادعاء بوجود مشروع تجاري كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي من مظاهر خارجية وأفعال مادية.
نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٩١ ص٩٢٧.

(٢) انظر: محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ١٣٧٩، ص١٠٠٣.

د ـ إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال

ويتحقق ذلك بإيهام المجني عليه بأنه سوف يسترد ماله الذي سلمه إلى الجاني. فالفرض ـ هنا ـ أن الجاني يخلق لدى المجني عليه الثقة في استرداد المال الذي تسلمه منه عن طريق إعطائه ضمانًا وهميًا زائفًا بأن المال الذي سلمه للجاني مأمون وأنه سيرد إليه، كما لو أعطى الجاني المجني عليه كمبيالة على شخص ليس مدينًا له، أو أن يوهم المجني عليه بأن معه تمثالين من الذهب ويستعين بآخر يؤيده في أقواله ويرهنهما عنده نظير مبلغ من المال يرده بعد حين، ثم يظهر أنهما من النحاس، وكما لو اشترت امرأة من تاجر بضاعة وتركت عنده طفلاً إلى أن تعود بالثمن، ثم يتضح أن الطفل ليس ابنها وأنه لا يعرفها.

هـ ـ الإيهام بوجود سند دين غير صحيح

ويقصد بذلك إيهام المجني عليه بأنه مدين للجاني بمقتضى سند، ويكون هذا السند مزورًا أو بموجب فواتير مزورة. ولفظ «سند دين» ـ هنا ـ لا يعني السند في مدلوله القانوني، وإنما يقصد به «علاقة الدائنية» نفسها[1]، فهو يشمل كل ورقة ولو لم تكن حجة في ذاتها متى كان من شأن الطرق الاحتيالية التي صح تقديمها إيهام المجني عليه بصحة تلك الورقة، وتطبيقًا لذلك يتحقق ركن الاحتيال في جريمة الاحتيال متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندًا مزورًا بدلاً من سند صحيح كان يداينه به وبقيمة السند نفسها فانخدع المجني عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك[2]. ومن المقصود أن يتحقق الإيهام بوجود سند دين

(١) نقض ٢١ مايو ١٠٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢١١ ص٧٥٢ .

(٢) انظر محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ١٣٧٩ ، ص١٠٠٣ ، أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ٨٠٤ ، ص٩٠٦ ، عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٥٤١ ، ص٥٧٥ .

غير صحيح في الحالات التي يتمكن فيها الجاني من إيهام المجني عليه بأنه مدين له بمال ما ولو لم يقدم له أوراقًا لتأكيد مزاعمه، كما لو اكتفى بالاستعانة بأحد الشهود الذين يثق فيهم المجني عليه[1].

و ـ الإيهام بوجود سند مخالصة مزور

تتمثل هذه الحالة في أن الجاني الدائن يوهم المجني عليه بأنه قد أعد له مخالصة بالدين حتى يحمله على الوفاء به، فإذا ما أوفي المدين بالدين واستلم هذه المخالصة وجد أنها توقيع لشخص آخر غير الدائن، أو أنها مخالصة عن جزء من الدين فقط أو أنها لا تفيد التخالص أصلاً[2].

٥ ـ معيار الإيهام

اختلفت آراء الفقهاء حول المعيار الذي يتعين الاعتداد به عند تقدير ما إذا كانت الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني من شأنها إيهام المجني عليه أم لا. وهل ينبغى النظر إلى مدى تأثير هذه الطرق في المجني عليه نفسه أم في شخص متوسط الحذر والفطنة والحرص أو إلى كليهما معًا؟.

أ ـ المعيار الموضوعي

يفترض هذا المعيار أن تكون طرق الاحتيال على درجة كبيرة من الإتقان بحيث تكون صالحة لخداع الشخص المعتاد وهو الشخص متوسط الذكاء والحذر والحرص، بغض النظر عن درجة ذكاء المجني عليه شخصيًا. ومعنى ذلك أنه إذا كانت الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني من البساطة

---

(١) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ١٣٨٠، ص ٨٠٤.

(٢) انظر: عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، رقم ٤٣٨، ص٨٧٠، أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٨٠٦، ص٩٠٨.

والسذاجة بحيث لا تخدع الشخص المعتاد، فإنها لا تصلح وسيلة من وسائل الاحتيال، فلا تقوم بها جريمة الاحتيال. ويستند هذا المعيار إلى أن المشرّع يفترض في الناس قدرًا عاديًا من الفطنة والحذر بحيث لا يستسلمون لأي خداع ولا يصدقون أي كذب، ولو كان مدعمًا بمظاهر خارجية يحاول به الغير خداعهم والاستيلاء على أموالهم. فإذا لم يتوافر لدى المجني عليه هذا القدر من الحذر والحيطة والحرص فقد فرط في حق نفسه، والقانون لايحمي من خدعتهم الأساليب الساذجة البسيطة فهم مقصرون ولا يستحقون هذه الحماية. وقد يجد هذا المعيار سنده أيضًا في نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات حيث استخدم المشرّع في وصف الطرق الاحتيالية عبارة «إيهام الناس. . .» ولم يستخدم عبارة «إيهام المجني عليه»، ومعنى ذلك أن المشرّع قصد إيهام الناس عامة لا المجني عليه على وجه التحديد[1].

ويعيب هذا المعيار[2] أن الحماية الجنائية التي يقررها المشرّع لا تمتد إلى البسطاء السذج الذين لا ترقى ملكاتهم الذهنية وإمكاناتهم العقلية إلى مستوى المجني عليه متوسط الذكاء والحذر والحرص، في حين أن هؤلاء البسطاء السذج هم أغلب الضحايا في جرائم الاحتيال ومن ثم فهم أجدر من غيرهم بحماية القانون.

ب ـ المعيار الشخصي

يتعين وفقًا لهذا المعيار النظر إلى الطرق الاحتيالية من حيث تأثيرها في المجني عليه نفسه ـ لا إلى تأثيرها في شخص متوسط الحرص والحذر ـ فإن كان من شأنها أن تفلح في خداع المجني عليه بالذات في الواقعة المطروحة،

(١) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ١٣٦٩، ص٩٩٧.
(٢) عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم ٥٣٥، ص٥٧٢.

فإن جريمة الاحتيال تقوم إذا ما توافرت بقية شروطها[1]، ولكن يشترط ألا يكون المجني عليه مفرطًا في السذاجة والاستسلام لأكاذيب الجاني، فإذا كان من اليسير على المجني عليه بالذات أن يدرك بقدر ولو قليل من الحيطة والحذر حيلة الجاني، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم.

ويعيب المعيار الشخصي أنه يجعل الشروع في الاحتيال غير متصور[2]، مادام لا يمكن القول بالطرق الاحتيالية إلا إذا وقع المجني عليه في الغلط فعلاً. كما أن هذا المعيار غير منطقي إذ يجعل عقاب الجاني أو عدم عقابه متوقفًا على درجة ذكاء المجني عليه وفطنته. فإذا كان المجني عليه محدود الذكاء بحيث حققت الطرق الاحتيالية أثرها في نفسه فعلاً فسلم ماله فإن الجريمة تكون تامة، بينما لو فطن المجني عليه لحيلة الجاني فلم يسلم المال، فإن الجريمة تقف عند حد الشروع[3].

جـ ـ المعيار المختلط

يذهب الرأى السائد في الفقه والقضاء إلى أن المعيار الذي يعتد به، عند تقدير ما إذا كانت الطرق الاحتيالية التي اتخذها الجاني من شأنها تحقيق الإيهام أم لا، هو بالنظر إلى تصرف الشخص معتاد الفطنة والذكاء والحذر إذا وجد في نفس ظروف المجني عليه. فإذا كانت الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها إيهام الشخص المتوسط الانتباه والحذر والفطنة

---

(١) انظر : محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ١٣٦٩ ، ص٩٩٨ .
(٢) انظر : عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق ، رقم ٤٣٨ ، ص٨٧٠ .
(٣) انظر في تأييد هذا المعيار . عبدالمهيمن بكر : المرجع السابق ، رقم ٤٣٨ ، ص٨٧١، ونقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٩٢ ص٨٤٨ .

من فئة المجني عليه، وقد أفلحت فعلاً في خدع المجني عليه فسلم ماله، فإن جريمة الاحتيال تكون تامة. أما إذا لم تفلح في خدعه لزيادة حرصه وذكائه وفطنته عن معدل الرجل المعتاد الذي يوجد في ظروف المجني عليه، فإن الفعل يقف عند حد الشروع في جريمة الاحتيال[1].

هذا ويلاحظ على خطة المشرّع المصري في تحديده لأهداف الطرق الاحتيالية أنها معيبة، ذلك لأنه إذا اجتمع إلى الكذب مظاهر خارجية تدعمه فإن ذلك مؤداه بالضرورة الإيهام بوجود واقعة مزورة ومن ثم لا تكون هناك فائدة من ذكر الأهداف الستة، فهي لا تعدو أن تكون تكرارًا أو تحصيل حاصل يتعين على المشرّع أن يتنزه عنه.

لذا أحسن المشرّع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة صنعًا عندما أغفل تحديد الغاية من الطرق الاحتيالية، وذلك توحيدًا للغاية من وسائل الاحتيال الثلاث التي حددها صدر المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الاتحادي بأنها (الاستيلاء على مال منقول. . .)[2]، كما أن خطة المشرّع

---

(١) وقد سلك الاتجاه نفسه مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٧ (م ٤٥٣)، مشروع قانون العقوبات الإسلامي (م ٥٨٥).
ويجري نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الإماراتي على النحو التالي: «يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من قام بالتصرف فى عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره».
(٢) انظر محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال (سابق الإشارة إليه) رقم ٢٥٥ ص٢٢٧.

الاتحادي تفسح المجال لامتداد العقاب إلى الصور المتنوعة والمتعددة للاحتيال، وتسد السبيل على محتالين قد يبتكرون أكاذيب لا يتضمنها النص القانوني[1].

الوسيلة الثانية: الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

١ ـ ماهية الوسيلة

الوسيلة الثانية من وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرّع في المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات هي اتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، ويلزم أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة بعمل إيجابي يصدر عن الجاني، ذلك أن الاحتيال جريمة إيجابية لا يتصور وقوعها بالامتناع أو الترك. وقد يكون انتحال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة شفويًا أو مكتوبًا. فإذا كان مكتوبًا توافرت فيه عناصر جريمة التزوير. تعين مساءلة الجاني عن جريمتي التزوير والاحتيال، وتوقع عليه العقوبة الأشد.

أما إذا اقتصر دور الجاني على اتخاذ موقف سلبي وترك المجني عليه يعتقد خطأ أن له أسماء أو صفة غير اسمه الحقيقى أو صفته دون أن ينبهه إلى ذلك، فيسلمه المال بناء على هذا الاعتقاد الخاطئ. فإن هذه الوسيلة لا تتحقق ولا يتوافر من ثم الاحتيال.

ولا يجوز أن يكون الادعاء مفضوحًا بحيث لا يمكن أن ينطلي على الشخص المعتاد إذا وجد في مثل ظروف المجني عليه، كأن يدعي شخص

(١) انظر نقض مصري ٣ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٣٧، ص٥٤٦.

به عاهة أنه ضابط شرطة، فالمظهر الخارجي لهذا الشخص يتناقض بصورة واضحة مع الصفة التي انتحلها ولا ينطلي هذا الكذب المفضوح على أحد ومن ثم لا تقوم به الوسيلة الثانية من وسائل الاحتيال. . على أنه إذا خدع الجاني المجني عليه بهذا الادعاء المفضوح، ما حمله على تسليم ماله، فإن جريمة الاحتيال تقع تامة.

٢ ـ الاسم الكاذب

يقصد بالاسم الكاذب انتحال الشخص لنفسه اسمًا غير اسمه الحقيقي، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى موجود أم لشخص وهمي لا وجود له. ويستوي في ذلك أن يكون الاسم المنتحل كاذبًا برمته أي مختلفًا اختلافًا كاملاً عن الاسم الحقيقي (اسم الشخص واسم والده ولقبه)، أو كان كاذبًا في جزء منه أي مختلفًا اختلافًا جزئيًا عن الاسم الحقيقي.

ولا يعد من قبيل اتخاذ الاسم الكاذب أن يستعمل الجاني اسم الشهرة ولو أنه مختلف عن اسمه المثبت في شهادة ميلاده أو بطاقة إثبات شخصيته، فهو اسم حقيقي جرت عادة الجاني على استعماله وكذلك الشأن أيضًا إذا تسمى الشخص باسمه الحقيقي المثبت في شهادة الميلاد وكان غير معروف للمجني عليه فهو اسم حقيقي لم تجر عادة الجاني على استخدامه.

ويكفي قانونًا اتخاذ اسم كاذب لقيام ركن الاحتيال متى توصل الجاني إلى حمل المجني عليه على تسليم أمواله، دون حاجة إلى طرق احتيالية لإثبات الاسم المنتحل، لذا قضي بأنه (يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى)[1].

(١) انظر أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٨١٢، ص٩١٤.

٣ ـ الصفة غير الصحيحة

الصفة هي المركز الذي يتبوؤه الشخص بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها[١]. وعلى ذلك فالصفة غير الصحيحة هي انتحال وظيفة (مثل وظيفة ضابط مباحث أو رئيس مجلس إدارة مؤسسة معينة) أو مهنة (مثل مهنة المهندس أو الطبيب أو المحامي أو التاجر أو المحاسب) أو مركز قانوني (كصفة الوكيل أو الوصي أو القيم) أو مركز عائلي(كزواج أو بنوة أو مصاهرة).

---

(١) وحيث إن الحكم المطعون فيه مفاده أن الطاعن يعمل بمؤسسة الإمارات للاتصالات قد عقد العزم على أن يخدع هذه المؤسسة وذلك بأن يستعمل أجهزتها التليفونية فى إجراء مكالمات خارجية دولية لمصلحته الخاصة ودون أن يدفع قيمة الاشتراك أو كمية المكالمات، فتقدم إلى المؤسسة بطلبات انتحل فيها أسماء أشخاص وشركات وهمية تتضمن الرغبة في الاشتراك في الاتصالات التليفونية ، وقد استطاع بحكم عمله وصلته بموظف المؤسسة من تركيب هذه الأجهزة بالأماكن التي كان يعمل بها ، وقد استعمل هذه الأجهزة في إجراء عدة اتصالات دولية بلغت قيمتها ٢٠ , ١٨٥٦٢ درهماً إلى أن اكتشفت المؤسسة أمر ذلك الخداع فأبلغت الشرطة وتم ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من غش غيره بانتحال صفة غير صحيحة واستولى بذلك على مال لغيره يعد مرتكبًا الفعل المكون لجريمة الخداع المعاقب عليها بنص المادة (٩٨) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٧٠ ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه فضلاً عن انتحاله كذبًا أسماء شخصيات وهمية لا وجود لها ، فقد أيد مزاعمه هذه بمحررات مزورة ، وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال المؤسسة المجني عليها، وكان مجموع الأفعال التي ارتكبها الطاعن تشكل جريمة الخداع المعاقب عليها بالنص السالف، فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بارتكاب هذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون.
انظر الطعن رقم (١) لسنة ٢ قضائية في جلسة فبراير ١٩٨٠ م .

وتطبيقًا لذلك قضى بتوافر انتحال الصفة الكاذبة بادعاء الجاني [١]، أنه (موظف كبير) بأحد فروع الحكومة، حالة كونه موظفًا صغيرًا وذلك لأن عبارة موظف كبير تحمل في طياتها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأي، إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير [٢].

ولا يعد من قبيل الصفات الكاذبة ادعاء الشخص صفات الحالة الشخصية، فمن يدعي أنه بالغ رشيد وهو لا يزال قاصرًا، أو من تدعى أنها متزوجة وهي لا تزال آنسة، لا يعد منتحلاً لصفة كاذبة ولا يتحقق بهذا الكذب فعل الاحتيال ـ ولو توصل بذلك إلى الاستيلاء على مال الغير ـ إلا إذا توافرت له شروط إحدى الوسيلتين الأخريين للاحتيال.

وكذلك لا يعد من قبيل اتخاذ الصفة الكاذبة ادعاء الجاني بأنه طرف في علاقة قانونية معينة تكسبه حقوقًا معينة. فمن يدعي أنه دائن لآخر [٣]. أو أنه مالك لعين [٤] أو مستأجر لها لا يعد منتحلاً بصفة كاذبة، فهذا الكذب المجرد لا يرقى إلى مرتبة اتخاذ صفة كاذبة ومن ثم لا يتحقق به فعل الاحتيال إلا إذا تأيد بطرق احتيالية مما تقوم معه جريمة النصب، أما ادعاء الوكالة كذبًا، فإنه يعد من قبيل اتخاذ الصفة الكاذبة ـ طبقًا لما استقر عليه قضاء النقض في مصر [٥] ـ مع أنها لا تخرج عن أن تكون ادعاء لعلاقة قانونية

---

(١) نقض مصري أول أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥١ ص٤٥٤.

(٢) انظر نقض فرنسي : Cass , crim , 15 Juillet 1869 Dalloz , 1870-1-23 V.

(٣) انظر نقض فرنسي :Cass , crim , 7 Octobre 1969 Dalloz . 1971.286 .

(٤) انظر : نقض مصري ١٢ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٥٧ ص٧٨٢.

(٥) راجع نقض مصري أول مارس ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٦٠، ص٢٨٣ .

معينة . فقد قضي بأنه يعد متصفًا بصفة غير صحيحة من يتخذ كذبًا صفة الوكالة عن زوج المجني عليها ويتوصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة[1] .

الوسيلة الثالثة: الاحتيال بالتصرف في عقار أو منقول ليس مملوكًا للجاني ولا له حق التصرف فيه

١ ـ شروط التصرف في مال الغير

عبر المشرّع عن هذه الوسيلة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بقوله «وأما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له وليس له حق التصرف فيه»[2] .

وتقوم هذه الوسيلة مثل وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية على الكذب الذي يتمثل في ادعاء الجاني ملكيته للمال موضوع التصرف وحقه في التصرف فيه . ولكن هذه الوسيلة تختلف عن وسيلة استعمال الطرق

---

(١) وقد أضيفت هذه الوسيلة إلى قانون العقوبات المصري بعد تعديله في سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين «حتى يدخل في العقوبة أولئك المحتالون الذين يبيعون عقارهم إلى شخص ثم قبل أن يسجل العقد أو بعده يبيعون أو يرهنون إلى شخص آخر ويأكلون بذلك ما يأخذونه ثمنًا أو دينًا ، فإذا أراد أحد المتعاقدين معهم أن يرجع عليهم بما دفع لا يجد في أيديهم شيئًا ، أو يضيع عليه ما دفع ، فهؤلاء من أشد النصابين نصبًا الذين تجب عقوبتهم» .
انظر محضر جلسة شورى القوانين فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية رقم ١٤٥ الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ .
هذا وليس لهذه الوسيلة مقابل في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت على وسيلتين فقط «الدسائس واتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة» .

(٢) انظر محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ١٤٠١ ، ص١٠١٨ .

الاحتيالية في أن الكذب فيها يكفي لتوافر فعل الاحتيال دون حاجة إلى تدعيمه بمظاهر خارجية أو أعمال مادية كما أن المشرّع لم يحدد لهذه الوسيلة غايات معينة، ويلزم لقيام هذه الوسيلة توافر شرطين:

الأول: التصرف في عقار أو منقول.

الثاني: أن يكون المال محل التصرف غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه.

الشرط الأول: التصرف في عقار أو منقول

أ ـ تحديد المقصود بالتصرف

يقصد بالتصرف هنا كل عمل قانوني من شأنه نقل ملكية المال كالبيع أو المقايضة أو الهبة بعوض، أو إنشاء حق عيني عليه أو نقله أو إنهائه، سواء أكان حقًا عينيًا أو أصليًا كحق الارتفاق أو الانتفاع، أو كان حقًا عينيًا تبعياً كحق الرهن. وبذلك يدخل في التصرف تقرير حق ارتفاق لمصلحة عقار المجني عليه على عقار الغير أو التنازل عن حق ارتفاق مقرر لعقار الغير على عقار المجني عليه مقابل دفع المجني عليه مبلغًا معينًا للجاني[1].

ويخرج عن معنى التصرف في جريمة الاحتيال تقرير الحقوق الشخصية على المال كالإجارة والعارية والمزارعة أو غير ذلك من الأعمال التي ترتب فقط حقوقًا شخصية للغير على الشيء[2].

---

(١) انظر محمود نجيب حسني: المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) وفي هذا المعنى قضي بأن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكًا له يتصرف فيه تصرف المالك. ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذي أوقعه. فأمين شونة ببنك التسليف الزراعي وخفيره إذا باعا شيئًا من الأرز المودع بالشونة==

ويستوي في هذا التصرف أن يكون شفويًا أو مكتوبًا . ولا يخضع إثبات هذا التصرف لقواعد القانون المدني ، وذلك لأن التصرف يمثل عنصرًا في الركن المادى لهذه الجريمة ومن ثم يخضع إثباته للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية التي يسيطر عليها مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائي .

ب ـ محل التصرف

يلزم في محل التصرف أن يكون عقارًا أو منقولاً . غير أن النص على التصرف في العقار كوسيلة للاحتيال له فائدة أكبر من النص على التصرف في المنقول ، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة العقار تفرض ألا يكون دائمًا تحت السيطرة الفعلية لصاحبه ، ولذلك يكون من اليسير على غير المالك أن يخدع المجني عليه بادعاء ملكية العقار وأن يجعله يعتقد أنه المالك الحقيقي له فيتعاقد معه على هذا الأساس ، هذا بالإضافة إلى أن مساءلة هذا الشخص عن جريمة الاحتيال قد تكون السبيل الوحيد إلى إنزال العقاب به ، حيث لا يمكن مساءلته عن جريمة سرقة أو خيانة الأمانة ، إذ لا تقع أى من هاتين الجريمتين إلا على مال منقول .

أما إذا تصرف الجاني في مال منقول ليس مالكًا له ولا له حق التصرف فيه ، فإن حيازته لهذا المال لن تتأتى إلا بارتكابه فعلاً يعد سرقة أو خيانة

== لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله وضبط الأرز قبل تمام نقله من الشونة ، فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما . وهذه الفعلة تتوافر فيها أيضًا جريمة الاحتيال بتصرف المتهمين في مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه ، وحصولهما بذلك من المشتري ، الحسن النية على الثمن . . . » .
نقض ١٩ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥ ـ ٦ ص ٦٥٠ .

أمانة أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، لأن تصرف الجاني في الشيء المنقول يفترض أن يكون هذا الشيء في حيازته، ولا يتم ذلك إلا إذا اعتدى على ملكية الغير أو على ملكيته وحيازته بالسرقة أو بخيانة الأمانة مثلاً، ويلاحظ أن الجاني ـ في هذه الحالات ـ يكون قد ارتكب في الغالب جريمتين: فإلى جانب النصب يكون قد ارتكب جريمة السرقة أو خيانة الأمانة[1]. أو إخفاء الأشياء المسروقة[2].

---

(١) كانت تعليقات الحقانية ـ على المادة ٢٩٣ من قانون سنة ١٩٠٤ التي تقابل المادة ٣٣٦ الحالية ـ قد ذهبت إلى القول إنه: «أما من حيث الأعيان المنقولة، فالغالب أن تطبيق هذه المادة (م ٣٣٦) نادر الحصول، لأن الفعل المكون لجريمة النصب بالنسبة للمشتري يكون معاقبًا عليه عادة كسرقة أو اختلاس وقع إضرارًا بالمالك الحقيقي. ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما هذه المادة وهما:

الحالة الأولى: إذا وقعت السرقة على والد المتهم، حيث يلزم شكوى من أجل تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة. فإذا امتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى لعدم تقدم الوالد بشكوى فإنها تستطيع تحريك الدعوى عن جريمة النصب الناجم عن تصرف الابن من مال والده إضرارًا بالمشتري حسن النية تطبيقًا للمادة (٣٣٦).

الحالة الثانية: إذا باع المؤتمن الأشياء المسلمة إليه على سبيل الأمانة، فإن بيعه يعد خيانة أمانة لأن الشروع في التصرف في المال دليل على تمام خيانة الأمانة بتغيير النية واليد من نية ويد على سبيل التأقيت إلى نية ويد على سبيل الدوام والاستمرار، وشروعه فى هذا البيع غير معاقب عليه بصفته شروعًا فى خيانة الأمانة لكنه يجوز أن يعاقب عليه كشروع فى نصب.

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٣٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٢٦، ص٣٠٢.

الشرط الثانى: أن يكون العقار أو المنقول محل التصرف غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه

أ ـ مضمون الشرط

يتطلب هذا الشرط أمرين: الأول: أن يكون الجاني غير مالك للعقار أو المنقول الذي يتصرف فيه، والثاني: ألا يكون للجاني الحق في التصرف في هذا العقار أو المنقول. ويلزم أن يجتمع الأمران معًا لكي تقوم جريمة الاحتيال ولذلك قضي بأن جريمة الاحتيال بطرق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ليس ملكًا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين: الأول ـ أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثانى ـ ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك المال[1].

ب ـ الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت

يشهد العصر الحديث ما يسمى بالتسوق عبر الإنترنت.. وهي عملية تتم من خلال قيام طالب الخدمة أو السلعة بإبلاغ الشركات التجارية والتجار بأرقام بطاقاته وتاريخ صلاحيتها، حتى يتسنى لبنوك العملاء القيام بخصم القيمة من حساباته وتحصيلها لصالح البنوك التي تتعامل مع الشركات التجارية والتجار. وهذه البنوك لها الحق في الدخول على شبكات الهيئات الدولية ـ الفيزا والماستر كارد ـ والخصم على حسابات بطاقات العملاء.. وبهذه الطريقة يحصل العملاء على السلعة أو الخدمة المطلوبة.

---

(١) انظر محمد طارق صفر: دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ٢٠٠٧م، ص٣٤٣.

ويمكن أن يتحقق الاحتيال في مثل هذه الحالات بالدخول إلى شبكة الإنترنت . . ثم تخليق أرقام بطاقات ائتمان من خلال برامج تشغيل بسيطة معروفة في الأسواق . . إذ تتيح هذه البرامج إمكانية تخليق أرقام بطاقات مصرف معين من خلال إمداد الحاسب بالرقم الخاص بالمصرف المصدر للبطاقات وهذا الرقم مطبوع على جميع البطاقات المصدرة من المصرف البنكي كجزء من رقم بطاقة الائتمان . . ومن ثم يسهل الوصول إلى أرقام البطاقات التي يصدرها هذا المصرف البنكي، كما يمكن لأي مخترق لشبكة الإنترنت التقاط رقم البطاقة الموضوع على الشبكة، ليكون تحت تصرف التاجر أو الشركة التجارية الذي يطلب منه العميل الخدمة أو السلعة، فيقوم المخترق للشبكة باستخدام هذا الرقم في الحصول على سلع وخدمات من الشركات التجارية أو التجار المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك خصمًا من حساب العميل الذي وضع رقم بطاقته على شبكة الإنترنت[1] .

٢ ـ الاستيلاء على مال الغير هي النتيجة التي يسعى إليها الجاني

أ ـ مدلول الاستيلاء على المال

يتحقق الاستيلاء على المال في جريمة الاحتيال بتسليم المجني عليه المال بمحض اختياره إلى الجاني بناء على الوسائل الاحتيالية التي وقعت عليه، وهنا يختلف معنى الاستيلاء على المال في جريمة الاحتيال عنه في جريمة السرقة . فبينما الاستيلاء في السرقة يفترض قيام الجاني بنزع حيازة المنقول

(١) من هذا الرأى : محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ١٤٣٥ ، ص١٠٤٥ ، عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ٥٥٢ ص٥٨٨ ، فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٢م، رقم ٩٦٠، ص٨٦٧ .

من المجني عليه دون رضاه وعلى نية تملكه، فإن الاستيلاء في الاحتيال يتحقق بتسليم المجني عليه المال بمحض إرادته إلى الجاني بناء على الوسائل الاحتيالية التي أوقعت المجني عليه في الغلط. وعلى ذلك فإن التسليم الإرادى ـ الصادر عن إرادة حرة مميزة ـ ينفي الاختلاس في السرقة، حتى ولو كان ناتجًا عن غلط، أما في جريمة الاحتيال، فإن الغلط يعيب إرادة المجني عليه، والحكم بعيب هذه الإرادة لا يمنع وجودها.

ويلزم لقيام جريمة الاحتيال أن تتجه إرادة المجني عليه إلى تسليم المال إلى الجاني تسليمًا ناقلاً للحيازة الكاملة، أي بقصد نقل ملكيته إليه، فلا تقوم الجريمة إذا انصرف قصد المجني عليه إلى مجرد نقل الحيازة الناقصة أو المؤقتة أو مجرد تمكين الجاني من اليد العارضة.

وبناء على ما تقدم لا تقع جريمة الاحتيال إذا سلم المجني عليه المال إلى الجاني ـ الذي استخدم طرقًا احتيالية ـ على سبيل الوديعة، لأن هذا التسليم كان بغرض نقل الحيازة المؤقتة وليس الحيازة الكاملة للمال المسلم. كما لا تقع جريمة الاحتيال أيضًا إذا كان تسليم المجني عليه للمال إلى الجاني بهدف تمكين هذا الأخير من اليد العارضة على المال. فإذا دخل شخص محلاً تجاريًا، وانتحل صفة غير صحيحة أو اسمًا كاذبًا فترتب على ذلك أن قدم له البائع شيئًا ثمينًا وفحصه تمهيدًا لشرائه فغافله الجاني وفر هربًا بالشيء الثمين، لا يعد مرتكبًا لجريمة الاحتيال ولكنه يعد مرتكبًا لجريمة السرقة.

وكما لا تقع جريمة الاحتيال إذا أتيح للجاني ـ بناء على الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها ـ ظروف معينة استغلها في الاستيلاء على الشيء دون رضا المجني عليه، فإن الجاني يسأل في مثل هذه الحالة عن جريمة السرقة. وبناء على ذلك، إذا انتحل شخص بصفة موظف بهيئة المواصلات السلكية

واللاسلكية زاعمًا أنه جاء لإصلاح جهاز التليفون فانخدع المجني عليه بذلك وسمح له بدخول منزله للقيام بهذا العمل ثم انتهز الفرصة واستولى على ساعة ذهبية وجدها بجوار جهاز التليفون، عد مرتكبًا لجريمة السرقة، بينما لو أنه طالب المجني عليه بناء على هذه الصفة بدفع قيمة اشتراك التليفون فسلمه إياه عد مرتكبًا لجريمة الاحتيال، لأن المجني عليه قد سلم قيمة الاشتراك بإرادته وبمحض اختياره إلى الجاني، فتحققت بذلك النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال.

ولا يشترط أن يتم تسليم المال موضوع جريمة الاحتيال مباشرة، أي عن طريق مناولة المجني عليه المال للجاني، فقد يجري التسليم من شخص يفوضه المجني عليه في ذلك، كوالده أو وكيله.

كما لا يشترط أن يجري تسليم المال إلى الجاني نفسه، فقد يتسلمه شخص آخر يعينه الجاني. وقد يكون هذا الشخص سيء النية متواطئًا مع الجاني في الجريمة فيعد فاعلاً أصليًا في الاحتيال، وقد يكون حسن النية يجهل أمر الاحتيال فيعد آلة في يد الفاعل.

ـ المال موضوع التسليم

لا تقع جريمة الاحتيال إلا إذا كان موضوعها مالاً منقولاً مملوكًا للغير، وذلك على التفصيل التالي:

١ ـ أن يكون موضوع الجريمة مالاً: يلزم أن يكون محل جريمة الاحتيال مالاً، أي شيئًا يصلح محلاً لحق من الحقوق المالية، بأن يكون قابلاً للتملك وأن يكون له قيمة.

ويستوي في المال موضوع الاحتيال أن تكون قيمته كبيرة أو ضئيلة. كما يستوي عند جانب من الفقه أن تكون القيمة مادية أو معنوية

كخطاب أو صورة على أساس أن المشرّع يحمي بتجريم الاحتيال حق المجني عليه في الملكية، ولا شك أن حق الملكية كما يرد على ماله قيمة مادية يرد أيضًا على ماله قيمة معنوية[1]. غير أن جانبًا آخر من الفقه يرفض وقوع الاحتيال حين يكون موضوع الجريمة شيئًا له قيمة معنوية، وذلك على أساس أن استيلاء الجاني على المنقول المملوك لغيره بطريق الاحتيال يجب أن يكون (لسلب كل ثروة الغير أو بعضها)، وهو ما يقتضي أن يكون محل الاحتيال شيئًا مما يدخل في حساب الثروة أو الذمة المالية، ومن ثم شيئًا ذا قيمة مادية، فالخطابات والتذكارات العائلية لا تصلح محلاً للاحتيال إلا إذا كان لها قيمة تاريخية أو أثرية إذ تعد في هذه الحالة ذات قيمة مادية[2].

٢ ـ أن يكون المال منقولاً: ينبغي أن يكون موضوع جريمة الاحتيال منقولاً، فلا تقع الجريمة إذا توصل الجاني عن طريق الاحتيال إلى الاستيلاء على عقار، أما التصرف في العقار المملوك للغير فهو وسيلة من وسائل الاحتيال يسعى الجاني ـ كما سبق أن ذكرنا ـ من ورائها إلى الاستيلاء على مال منقول. ويتحقق ذلك إذا توصل الجاني باحتياله إلى حمل المجني عليه على تسليم السند المثبت لملكية العقار، ثم استعان بهذا السند في الاستيلاء على هذا العقار. وتقوم

---

(١) من هذا الرأي: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٤، رقم ٤٧٩، ص٥٦٢، عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، رقم ٤٤٦، ص٨٨٣.

(٢) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٤٧٩، ص٥٦٢، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ٨١٤، ص٩١٨.

جريمة الاحتيال في هذه الحالة لأن السند المثبت لملكية العقار هو في ذاته مال منقول، أي أن جريمة الاحتيال تكون قد وقعت على عقار، ولكن بطريق غير مباشر [1].

ولا تقع جريمة الاحتيال إذا كان الجاني لم يتجه بفعل الاحتيال إلى الاستيلاء على مال للمجنى عليه، وإنما اتجه إلى حمل شخص على إتيان عمل، كمن يحمل شاهدًا على تغيير شهادته أمام المحكمة، أو إلى حمل امرأة على الزواج أو الخطبة ولو كان الدافع إلى ذلك هو الطمع في ثروة الزوجة أو الخطيبة، أما إذا كان الزواج أو الخطبة ليس إلا حلقة من سلسلة الطرق الاحتيالية التي يستعملها بقصد اكتساب الثقة؛ ليتمكن بذلك من الاستيلاء على مال الزوجة أو أهلها، فإن ذلك يعد احتيالاً لا على أساس أن الجاني قد نجح في الزواج أو الخطبة ولكن على أساس استيلائه على مال الغير عن طريق الاحتيال[2].

ولا يعد احتيالاً أن يسعى الجاني من وراء الاحتيال إلى الحصول على منفعة أو فائدة معنوية، كمن ينتحل صفة التاجر من أجل الحصول على تيسيرات أو تسهيلات في دفع ثمن البضاعة كالتقسيط مثلاً، أو من يوهم سائق سيارة خاصة بأن مالك السيارة يكلفه بنقله إلى مكان معين.

كذلك لا تقع جريمة الاحتيال على حق من الحقوق، يستوى أن تكون حقوقًا عينية (كحق الارتفاق)، أو شخصية (كحق الدائن)، أو معنوية (كالأفكار والمخترعات).

---

(١) انظر نقض فرنسي: Cass , crim , 27 Nov , 1931 , Gaz . pal,1932,1.99 .

(٢) انظر فوزية عبدالستار، المرجع السابق، رقم ٩٦١، ص٨٦٨، عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٥٥٢، ص٥٨٧.

٣ـ أن يكون المال المنقول مملوكًا للغير : يجب لقيام جريمة الاحتيال أن يكون محلها مالاً مملوكًا للغير ، إذ بذلك تتحقق علة التجريم وهي حماية ملك الغير ، فلا يقع الاحتيال إذا استولى شخص عن طريق الاحتيال على مال مملوك له موجود في حيازة الغير ، يستوي في ذلك أن تكون حيازة الغير لهذا المال مشروعة أو غير مشروعة[1] .

وعلى ذلك لا تقع جريمة الاحتيال إذا توصل الشخص إلى استرداد الشيء ممن يحوزه حيازة مشروعة ، كالمؤجر الذي يلجأ إلى الاحتيال لحمل المستأجر على أن يرد له المنقول موضوع عقد الإيجار ولو كان المستأجر قد دفع الأجرة كاملة عن المدة المتفق عليها ، وذلك قبل انقضاء هذه المدة . كما لا تقع جريمة الاحتيال أيضًا إذا توصل الشخص إلى استرداد الشيء ممن يحوزه حيازة غير مشروعة ، كمن يعمد إلى الاحتيال للاستيلاء على ماله المسروق ممن سرقه أو ممن ائتمنه عليه فخان الأمانة ، ذلك لأن الاستيلاء لم يقع على مال مملوك للغير فلا يتحقق ومن ثم سلب ثروة الغير كلها أو بعضها وهو ركن في جريمة الاحتيال .

ـ تسليم المال نتيجة استخدام إحدى الوسائل الاحتيالية

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال أن يرتكب الجاني إحدى وسائل الاحتيال ثم استيلاءه على مال منقول مملوك للغير ، وإنما يلزم أن تقوم علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال التي استعملها الجاني وبين تسليم المال إليه من المجني عليه ، بمعنى أن تكون هناك علاقة بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني وبين النتيجة الإجرامية .

(١) انظر أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٨١٨ ص٩٢٤ .

ويشترط لذلك شروط ثلاثة :

أولاً : أن يكون استعمال الوسائل الاحتيالية سابقًا على التسليم : وهذا أمر ضروري حتى يمكن القول : إن التسليم قد تم نتيجة لاستخدام إحدى الوسائل الاحتيالية . فإذا كان المجني عليه قد سلم الجاني المال على سبيل الحيازة العارضة أو على سبيل الأمانة ، ثم استخدم الجاني وسائل احتيالية للاحتفاظ به وضمه إلى ملكه ، فإن فعله يعد سرقة إن كانت يده عليه مجرد يد عارضة ، ويعد خيانة أمانة إن كان مستنداً في حيازته له إلى أحد عقود الأمانة ، فالوسائل الاحتيالية اللاحقة لا يقصد بها حمل المجني عليه على تسليم ماله وإنما التخلص من الالتزام برده أو الفرار به ، ولا ينطبق على الواقعة وصف الاحتيال .

وعلى ذلك فإنه إذا دخل شخص إلى محل تجاري وأبدى للبائع رغبته في شراء سلعة معينة فسلمها له البائع لمعاينتها والاطلاع عليها قبل الشراء ، ثم ادعى أمامه أنه من موظفي التموين ، ثم غافله وهرب بالسلعة دون دفع ثمنها ، فإن فعله يعد سرقة وليس احتيالاً ، وكذلك الشأن من يناول آخر ورقة مالية كبيرة لصرفها نقودًا صغيرة فيتمكن من الفرار بها بطريق الاحتيال ، فإن فعله يعد سرقة لا احتيالاً ، وذلك لأن تسليم المال إلى الجاني كان سابقًا على وسيلة الاحتيال التي استخدمها .

وكذلك الشأن إذا اتفق شخصان على دخول محل لبيع المجوهرات بدعوى شراء حلي ، إلا أنه قبل أن يبدأ أحدهما في عرض ادعاءاته الكاذبة غافل زميله البائع واستولى على بعض الحلي وغادر المحل في غفلة من البائع ، واستمر زميله في احتياله ، فانتحل صفة كاذبة

كان من شأنها أن انخدع البائع ووافق على أن يسلمه الحلي لكي تشاهده زوجته بالمنزل وإذا بحث عنه تبين له سرقته بمعرفة زميله فلا تعد الواقعة احتيالاً برغم ما استخدم من وسائل الاحتيال، لأن الاستيلاء كان سابقًا على الاحتيال ولم يكن لاحقًا له [1].

ثانيًا: أن تكون الوسيلة التي استخدمها الجاني قد أدت إلى خداع المجني عليه: يجب أن يترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل الاحتيال خداع المجني عليه، أى اعتقاده بصدق المزاعم والأكاذيب التي تضمنتها وسيلة الاحتيال، فإذا لم يكن المجني عليه قد خدع بوسيلة الاحتيال، إما لأنه كان عالمًا بالحقيقة أو لأن وسيلة الاحتيال كانت مكشوفة بحيث لا تنطلي على أحد فإن علاقة السببية تكون منتفية بين السلوك الإجرامي (وسيلة الاحتيال) والنتيجة الإجرامية (تسليم المال) ومن ثم تنتفي جريمة الاحتيال.

فإذا قام المجني عليه ـ رغم علمه بحقيقة ما وقع عليه من أساليب احتيالية ـ بتسليم المال إلى الجاني، فإن هذا العلم ينفي وقوع جريمة الاحتيال بهذه الأساليب، وبناء على ذلك قضي بأنه كان المجني عليه عالمًا أن السحر الذي نوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أفعال الدجل والشعوذة، وأنه لم يسمح لهما بالحضور إلى منزله لإتيان هذا العمل إلا لحمل زوجته على الاقتناع بعدم جدوى مثل هذه الأعمال فإن علاقة السببية تكون منتفية بين تلك الطرق الاحتيالية واستلام المال. وكذلك الشأن إذا كان المتهم قد تصرف في ملك غيره، وكان من حصل له التصرف عالمًا بأن المتصرف ليس مالكًا

(١) انظر نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٩٣٠، ص١٣٢٣.

للشيء وليس له حق التصرف فيه، وسلمه رغم ذلك مبلغًا من المال، فإن علاقة السببية تنتفي بين الوسيلة والتسليم ولا تقوم من ثم جريمة الاحتيال.

ثالثًا: أن يتم تسليم المال تحت تأثير الخداع: يلزم لتمام جريمة الاحتيال أن يكون الخداع الناشئ عن الوسيلة التي استخدمها الجاني هو الذي حمل المجني عليه على تسليم ماله، بمعنى أنه لولا انخداع المجني عليه بوسيلة الاحتيال ما قام بتسليم ماله. فلا تتوافر علاقة السببية إذا ثبت أن تسليم المجني عليه المال إلى الجاني لم يكن تحت تأثير الخداع الذي تولد من وسيلة الاحتيال، وإنما كان بدافع آخر كالخوف من الجاني أو الشفقة عليه.

ومثال التسليم الذي يتم تحت تأثير الخوف: أن يستعين الجاني ببعض الأشخاص لتدعيم أكاذيبه وطرقه الاحتيالية، فتقع في نفس المجني عليه موقع الخوف والتهديد، فيسلمه المال ـ تحت تأثير هذا الخوف ـ اتقاء لشره. ففي هذا المثال لا تتوافر جريمة الاحتيال كاملة؛ لأن التسليم لم يتم تحت تأثير الخداع وإنما بناء على حالة الخوف التي اعترف المجني عليه بها[٢].

ومثال التسليم الذي يتم بدافع الشفقة والإحسان: أن يتسمى شخص باسم أحد أقرباء مسئول كبير واستجداؤه بهذا الاسم شيئًا من أحد رجال الأعمال الذي اعتاد الإحسان نحو الفقراء. فيقوم بإعطاء الجاني مبلغًا من المال على سبيل الإحسان، وليس استجابة؛ لما بذله من وسائل احتيالية. ففي هذا المثال لا يعد فعل المتهم احتيالاً، لأن المجني عليه كان سيسلم المال إلى الجاني حتمًا سواء لجأ إلى الاحتيال (بادعاء اسم كاذب) أو لم يلجأ لأنه

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦ ص٢٠.

يلزم في جريمة الاحتيال أن تكون التسمية هي الأساس لابتزاز أموال المجني عليه والدافع له على ما أخذ.

كذلك تنتفي علاقة السببية إذا ادعى شخص أنه رجل شرطة واستولى بهذا الادعاء على مبلغ من المال من شخص آخر دون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من شأنها التأثير في المجني عليه، فمجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال، إذ ليس في مجرد اتخاذ ذلك الشخص صفة رجل الشرطة ما يحمل المجني عليه تسليمه المال، فبذلك تنتفي علاقة السببية بين الوسيلة التي استخدمها الجاني وبين تسليم المال.

أساليب الاحتيال المنظم وصوره

أ. د. رضا أحمد المزغني

١. أساليب الاحتيال المنظم وصوره

المقدمـــة

يعد الاحتيال من الظواهر الإجرامية المتفشية في جلّ المجتمعات الإنسانية، حتى قال عنها عالم الاجتماع والإحصائي البلجيكي «كيتلي» «QUETELET» : «لعلّ بوسعنا أن نحصي اليوم مقدما . . . عدد المحتالين والنصابين بنفس الكيفية والدقة النسبيّة التي نحصي بها عدد الولادات وعدد الوفيات في مجتمع معين»[١] .

ومن المعلوم أنّ الجريمة تطورت وخرجت عن دورها التقليدي، الذي كان يتسّم بالحركة الإجرامية وبالذات العنف، وأصبح يعتمد على الفكر والأساليب العلميّة الحديثة . ذلك أنّ جرائم الاحتيال هي جرائم يعتمد فيها على ذكاء المحتال وفطنته إزاء سذاجة وغباء الضحيّة، الأمر الذي يدفع بها ـ أي الضحية ـ إلى عدم الإبلاغ عنها . كما أنه من الطبيعي أن يعتمد المحتال ـ علاوة على الذكاء والفطنة ـ على ما أفرزه التطور العلمي من وسائل حديثة تمكنه من تنظيم نشاطه الإجرامي .

لذلك تقتضي دراسة أساليب وصور الاحتيال المنظم تحديد العلاقة بين الاحتيال من جهة، والإجرام المنظم من جهة أخرى .

والاحتيال لغة هومن «الحيلة، ويقال تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة، ومن أمثالهم : من كان ذا حيلة، ويقال : هوأحول من ذئب من الحيلة

---

(١) عدنان الدّوري، أسباب الجريمة و طبيعة السّلوك الإجراميّ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٣، ص ٧١ .

وهوأحول من أبي براقش: وهوطائر يتلون ألوانا، وأحول من أبي قلمون: ثوب يتلون ألوانا»[1].

أما التعريف القانوني، فيمكن الرجوع فيه، على سبيل المثال، للمجلة الجزائية بتونس (الفصل ٢٩١ ـ فقرة أولى)[2] وقانون العقوبات المصري (المادة ٣٣٦)[3]، وكذلك القانون الفرنسي (الفصل ٣١٣)[4]، وكل هذه

---

(١) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار بيروت و دار صاور للطباعة و النشر، بيروت ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ص ١٨٦.

(٢) المجلة الجزائية التونسية (الفقرة الأولى من الفصل ٢٩١) «كلّ من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ إلى الحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهميّ أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من إخفاقه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخياليّة، ويكون قد تسلّم أو حاول أن يتسلّم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقاً ماليّة أو وعوداً أو تواصلاً أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكلّ أو البعض من ثروة الغير»

(٣) قانون العقوبات المصري (المادّة ٣٣٦): «كلّ من توصّل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أيّ متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كلّ ثروة الغير أو بعضها إمّا باستعمال طرق احتياليّة من شأنها إيهام النّاس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوّرة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهميّ، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزوّر، وإمّا بالتصرّف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حقّ التصرّف فيه، وإمّا باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة...».

(4) Art.313 C. Pénal Français : L-escroquerie est le fait, soit par d -un faux nom ou d-une fausse qualité, soit par l-abus d-une qualité vraie, soit par l-emploi de man-uvres frauduleuses, de tromper une personne physique ou morale et de la déterminer ainsi, à son préjudice, ou au préjudice d-un tiers, à remettre des fonds des valeurs ou un bien quelconque, à fournir un service ou à consentir un acte opérant obligation ou décharge ».

القوانين تعد محتالا كل من يتوصل إلى الاستيلاء على أموال الغير أو ما يقوم مقامها من سندات أو متاع منقول، وذلك باستعمال اسم مدلس أو صفة غير صحيحة، أو إيهام الغير بوجود مشاريع لا وجود لها، أو بنفوذ أو اعتماد وهمي من شأنه بعث الأمل في نجاح عرض أو الحصول على ربح.

ويختلف الاحتيال عن السرقة في الطريقة التي يتمّ بها الاستيلاء، فالسّارق يستولي على الشيء عن طريق اختلاسه من حائزه بغير رضاه، أمّا المحتال فيستدرج حائز الشيء بالحيلة حتّى يسلّمه إيّاه عن طواعية واختيار.

ولئن كان الاحتيال يتشابه مع خيانة الأمانة في أنّ الجاني يتسلّم المال برضا المجني عليه تسليما صحيحا، إلاّ أنّ طريقة التسليم تتميز عنها، إذ إنّ التسليم في الاحتيال يجري بناء على الخداع، في حين ينبني في خيانة الأمانة على الائتمان، كما يعتمد التسليم في خيانة الأمانة على الإرادة الحرّة للمجني عليه التي لا يشوبها أيّ عيب، بخلاف الأمر في الاحتيال فإنّ إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط.

هذا عن الاحتيال، أما عن الإجرام المنظم فهويتفرع إلى جرائم منظمة وطنية وجرائم منظمة عبر وطنية.

فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي «توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح»[1].

كما تعني هذه الجريمة المنظمة «أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح

(١) محمد شريف بسيون، ي «الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع، وبصفة خاصة عن طريق:

١ ـ التجارة غير المشروعة في المخدرات وغسل الأموال.

٢ ـ التجارة في الأشخاص.

٣ ـ تزوير العملة.

٤ ـ التجارة غير المشروعة أو سرقة الأعمال الثقافية.

٥ ـ سرقة المواد النووية أو سوء استعمالها أو التهديد بذلك.

٦ ـ الأعمال الإرهابية.

٧ ـ التجارة غير المشروعة أو سرقة الأسلحة والمتفجرات.

٨ ـ التجارة غير المشروعة أو سرقة السيارات.

٩ ـ إفساد المسؤولين العامين[١].

ومن الواضح أن التفرقة بين الجريمة المنظمة الوطنية وتلك عبر الوطنية أو الدولية تكمن أساسا في أن المنظمات التي تنتمي إليها الجريمة الأو لى تعمل فقط في الإطار الوطني في حين تعمل الثانية على أساس عبر وطني[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥.

(2) D. R. Cressey -Theft of the Nations: the structure and the operation of organised crime in America (1969). What seems important ... is to distinguish between ... organisations that operate purely within the national context and those that operate on a transnational basis.

نقلا عن المرجع السابق، هامش ٢٢، ص ٢٢.

على أن تطور وسائل الاتصال جعل حاليا أهمية هذه التفرقة تنحصر في المجال النظري، وأصبح اهتمام الخبراء والمختصين ينصب على الجريمة المنظمة التي تعبر الحدود، وتتخذ أبعادا حتّمت على الدول البحث عن التدابير والوسائل، وكذلك الأجهزة والمؤسسات الكفيلة للتصدي لها والحد من خطورتها، وقد أفضى ذلك إلى صدور العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية في التعاون بين الدول لهذا الغرض.

ويلاحظ من جهة أخرى أن الإجرام المنظم تتمثل أنشطته في مجالات أساسية أهمها الإرهاب وغسل الأموال والمخدرات، في حين أن مجال جرائم الاحتيال قد ينحصر بين شخصين أو أفراد محدودين أو مؤسسات معينة، ومن ثم فالعلاقة بين الاحتيال والإجرام المنظم تقتصر على الطريقة التي يتم بها ارتكاب الجرائم الاحتيالية باعتمادها على التنظيم، حتى لوكان منفردا ودون اللجوء لجمعيات، وكذلك دون اللجوء إلى العنف الذي تقوم عليه أساسا الجرائم المنظمة، بالنظر إلى أن الحيلة التي تتميز بها جرائم الاحتيال تقصي العنف والإرهاب.

وقد واكب تطور الحياة الاقتصادية وظهور سياسة الانفتاح والاستثمار، وتزايد سرعة التقدم التكنولوجي، الانتقال من الأساليب التقليدية القائمة على النصب والاحتيال على الأفراد، لأنماط وأساليب متطورة، امتدت لتشمل أساسا مجال المعاملات الاقتصادية من جهة، والمجال التكنولوجي من جهة أخرى.

١ . ١ الاحتيال في مجال المعاملات الاقتصادية

اتسعت أنماط جرائم الاحتيال خاصة في نطاق الشّركات الوهميّة، والتّلاعب في عقود التأمين وقيم العملة، وعمليّات البنوك، وبوجه عام في أمور البيع والشّراء.

١ . ١ . ١ أنماط الاحتيال عن طريق إنشاء مشروعات تجاريّة

ويكون ذلك إماّ من خلال سوء إدارة المشروعات أو من خلال إدارة مشروعات وهميّة أو بالاحتيال على طريقة المشروعات صاحبة الامتياز.

١ ـ سوء إدارة المشروعات

ويعنى بهذا التصرّف الأشخاص المكلّفون بإدارة المشروعات العامّة أو الخاصّة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الذين يعمدون إلى استخدام أموال المساهمين في هذه المشاريع استخداما معيبا لصالحهم الخاص. ومن المظاهر المألوفة لهذا النمط: تلفيق الميزانيات، وإقفال بيان قوائم الحسابات المستحقّة الدّفع والدّفاتر الحسابيّة للشركة، ويترتّب على ذلك أن تعبّر تلك الدّفاتر عن صورة مخالفة تماما لواقع المؤسّسة.

٢ ـ إدارة مشروعات وهميّة

يتمثل الاحتيال بهذه الطريقة في الإيهام بوجود شركة تجارية أو صناعية أو زراعية.

ويلجأ المحتال إلى عدّة أساليب، كاتخاذ اسم كاذب للشّركة، أو الادّعاء بصفة غير صحيحة، كمدير لشركة أو رئيس مدير عام لشركة وهميّة، أو يعمد إلى الاستعانة بالغير، كمن يستأجر شقّة ويضع فيها بعض

المكاتب والمستخدمين، ويعلّق لوحة على باب الشقّة تفيد أنّ بداخلها شركة لبيع أراض للبناء على سبيل المثال.

وغالبا ما تبدأ الفكرة بتكوين شركات خاصة صغيرة، أو بامتلاك مشروع متواضع، ثمّ إنشاء علاقات بين هذا المشروع وعدد من المصانع أو تجّار الجملة.

وفي البداية، تسدّد الالتزامات الماليّة المستحقّة بانتظام ودون تأخير أو مماطلة، الأمر الذي يسمح للمنشأة بأن تحظى بسمعة طيّبة وثقة ائتمانية، وهو العامل الجوهري اللاّزم للعمليّة. وتساعد تلك الثّقة الائتمانية على تنمية حجم الطلبات بصورة ملموسة، ويتمّ توزيع البضائع الحاضرة بطريقة تؤدي إلى سيولة سريعة، نتيجة للتخلّص من هذه البضائع بأسعار منخفضة، ثم توجّه هذه السيولة إلى مسالك معدّة مسبّقا، وفي النّهاية يختفي المحتالون تماما دون أن يتركوا وراءهم أيّ أثر يدلّ على خداعهم بعد أن يكونوا قد جمعوا ثروة طائلة.

٣ ـ طريقة المشروعات صاحبة الامتياز

قد يوافق أحد الأشخاص أو شركة من الشّركات مقابل مساهمة ماليّة، على أن يقوم بتسويق بعض المنتوجات أو أداء خدمة ما في قطاع معيّن. وهناك منظّمات عديدة من هذا النوع لها كيانها القانونيّ والمشروع، لكن هناك في الوقت نفسه مؤسّسات تقوم على أسس زائفة مطلقا، وعند مولد مشروع من هذه المشاريع الاحتياليّة فعادة ما يطلق عليه اسم فخم يوحي بصفة دوليّة، وتدعى شخصيات ذات مكانة عالية للانضمام إلى مجلس الإدارة كنوع من الدّعاية الإعلاميّة، كما تنشر في الجرائد والمجلات صفحات إعلاميّة تؤكّد مدى الضمان الذي يتمتّع به المشروع، والفرص

الفريدة التي يوفّرها للمستثمرين حتّى يحقّقوا أثرا سريعا، ويكفي هؤلاء أن يلبوا الدّعوة إلى لقاء في نزل فاخر من فنادق الدرجة الأو لى أو أحد المطاعم الكبرى حيث يعاملون معاملة الأمراء والملوك، حتّى يتمّ إقناعهم بضرورة جمع رأس المال اللاّزم لقيام المشروع.

وقد يحتاج أصحاب المشاريع الفرديّة أو الجماعيّة أو الحكوميّة إلى مصادر لتمويل مشاريعهم، ويستعينون في ذلك بالسّماسرة المختّصين، في البحث عن أنسب العروض والقروض ذات الشّروط المناسبة، ويتقاضى هؤلاء السماسرة مبالغ مهمة مقابل خدماتهم، وغالبا ما يقع ذلك قبل أن ينجزوا مهمّتهم في تدبير قيمة القرض عن طريق ما يحصلون عليه من مقدّم أتعاب، وإلى جانب هؤلاء توجد فئة أخرى من السماسرة الدّخلاء أو الوهميين الذين يعرضون خدماتهم، فإذا ماقبلت سرعان ما ينشطون في إرسال سيل جارف من الخطابات والبرقيات والمكالمات الهاتفيّة ورحلات خاطفة عبر الكرة الأرضيّة تدفع الزبائن تكاليفها، وكلها تصرّفات تعطي انطباعا بالجديّة، وإن كانت المصلحة النهائيّة لهذا النشاط المظهري خاوية تماما من أيّ مضمون ولاتقدّم أي تمويل حقيقيّ، بل على العكس من ذلك هناك خسائر بسبب ما أو دعه ذووالمصلحة من مبالغ مهمة مقابل النّشاط غير المنتج للوسيط الذي غالبا مايكون وهميّا.

١ .١ .٢ صور الاحتيال في المجال المالي

وتشمل إنشاء مؤسسات مالية وهمية أو شركات استيراد وتصدير وهمية.

١ ـ إنشاء مؤسسات مالية وهميّة

يقع الاعتماد في هذا النوع من الاحتيال على عدّة عوامل، أهمها ما تثيره عبارة «مؤسسات مالية» أو «بنك» أو «مصرف» في النّفوس من احترام وثقة. كما يقع استغلال احتياج رجال الأعمال لفرص استثمار أموالهم غير المعلن عنها، في الوقت الذي زاد فيه التضخّم المالي وتفاقمت الضرائب، بالإضافة لمرونة العمليّات الحسابيّة، وما تتّصف به وسائل التحرّي عن الأنشطة الماليّة من ضعف، خاصّة فيما يتعلّق بالرّقابة على المجالس المؤقتة لإدارة هذه المشروعات من الناحية الماليّة في المراحل الأولى لتكوينها.

وعادة ما تبدأ عمليّة الاحتيال بإنشاء شركة مشروعة من الوجهة القانونية، لايتطرّق الشكّ لمصداقيتها، ويحتّل المسؤولون عن إدارة هذا المشروع موقفا أشبه بهيئة ماليّة مؤقّتة، ويحرصون عادّة على أن تكون مقارّهم في أبنية مرموقة وفخمة في المراكز التجاريّة العالميّة. وعلى الرغم من فقدانها الأسهم، إلاّ أنها تعمد إلى إصدار مطبوعات تحمل اسمها من كشوف حسابات ودفاتر للشيكات، بالإضافة إلى سندات وكمبيالات وتوكيلات وكلّ أنواع الوثائق المستخدمة في الأعمال والأوساط المصرفيّة، مع تولّي الحملات الإعلاميّة تشجيع الأفراد على المساهمة في هذه المشروعات على أمل المشاركة في اقتسام الأرباح وثمار الاستثمارات.

٢ ـ إنشاء شركات استيراد وتصدير وهميّة

ظهرت هذه الطريقة الاحتيالية؛ نتيجة لظهور الانفتاح الاقتصادي. وفي أغلب الحالات يضع المحتال قناعا قانونيّا على الأسلوب الذي يتبعه للاحتيال على ضحاياه، فيتم الاتفاق على قيام المحتال باستيراد البضائع

المتفق عليها من الخارج، ويوفي التزامه بمجرّد شحن تلك البضائع، لكن بدلا من وصول البضائع إلى المشتري، يتمّ تفريغها في ميناء آخر ويتمّ التصرّف فيها للغير، وهنا يطلب المشتري من المحتال توريد البضائع المتّفق عليها في الميناء، وحتّى يظهر بمظهر حسن النيّة يقوم برفع دعوى على الشّركة المالكة للباخرة التي تمّ عليها الشّحن، وهنا يجد المجني عليه نفسه في دوّامة، عاجزا عن الحصول على البضائع وعلى ماله، وفي لحظة اليأس التي يعيشها المجني عليه، يعرض المحتال عليه تعويضه بمبلغ ليفوز المحتال بجزء كبير من أموال الضحية دون عناء.

وفي العديد من الحالات، يحدّد المحتال ضحاياه ممّن يعملون في مجالات المقاولات، ويرسم طريقة للدّخول إليها باعتباره يقوم باستيراد البضاعة من الخارج، ويجهّز أوراقه التي تؤكّد ذلك، ثمّ يختار شخصا تكون له معرفة ودراية وصلة وثيقة بمن يعملون في ميدان المقاولات ويكسب ثقته، ويخبره أنّه بصدد استيراد صفقة كبيرة من البضاعة من الخارج، وأنّه يرغب في تصريفها مقابل عمولة مجزية لمن سيحضر له من يشتريها، وتحت هذا الإغراء المادي يقوم الشخص حسن النيّة بإحضار العديد من العملاء ممّن له صلة وثيقة بهم، ويبعث في أنفسهم الأمان والثقة في المحتال، وتتمّ الصّفقات، ويستولي المحتال على مبالغ ماليّة كبرى ويختفي كالعادة.

١ .١ .٣ الاحتيال في مجال الاستثمار

قد يقوم الأفراد بالاحتيال على شركات الاستثمار، كما يمكن لشركات الاستثمار التحيّل على البنوك:

١ ـ احتيال الأفراد على شركات الاستثمار

قد يتخذ بعض الأفراد أسلوبا مبتكرا للاحتيال على شركات الاستثمار والاستيلاء على ما تتعامل فيه من بضائع مستوردة من الخارج، وذلك بقيام

المحتال بجمع معلومات عن البضائع التي تتعامل فيها الشركة التي سيقوم بالاحتيال عليها، ثمّ يتوجّه إلى المدير أو المسؤول عن البيع بصفته صاحب شركة وهميّة للتجارة والتوزيع، ويتخّذ المحتال في معاملته عدّة وسائل احتياليّة ليظهر بمظهر رجل الأعمال، وليبعث في نفس المسؤول عن الشركة الطّمأنينة والثّقة، فيتوجّه للشركة بسيّارة فاخرة يقودها سائق خاص، وعند مقابلته للمسؤول بالشركة يقدّم له العديد من السجلات التجاريّة بأسماء شركات وهميّة يدّعي أنه مالكها أو المدير المسؤول فيها، ويتعمّد إبراز دفاتر شيكات وبطاقات اعتماد على عدّة بنوك محليّة وأجنبيّة، ويطلب قوائم أسعار لمنتجات الشّركة. وينصرف على أساس أنّه سيقوم بدراستها، ثمّ يسعى لمعرفة الفترة الزمنيّة التي يستغرقها تحصيل قيمة الشّيك بتحريره مقابل البضائع التي سيحصل عليها، وردّ البنك الذي يفيد بعدم وجود رصيد له، ثمّ يتوجّه المحتال للشركة ويقوم بإبرام صفقة ويحرّر شيكا بقيمتها، ويعود مرّة أخرى قبل وصول ردّ البنك بعدم وجود رصيد له، ويبرم عدّة صفقات أخرى كبيرة، ويقدّم الثّمن بشيكات معتمدا على سابقة تعامله مع الشّركة ولاطمئنان المسؤول بالشركة إليه وعدم شكّه فيه وانخداعه بمظهره، وتكتشف الشركة بعد ذلك أنها وقعت ضحيّة عمليّة احتيال.

٢ ـ احتيال شركات الاستثمار على البنوك

يتمثّل ذلك بتكوين شركة استثمار ذات مقرّ معدّ على أحدث الطّرق، وتملأ إعلاناتها وسائل الإعلام مثل الصحف والتلفزة للدعاية لهذه الشركة. وتجرى بعض الصّفقات التجارية باسم الشركة، ويتداخل مؤسس الشركة مع المسؤولين في البنوك، ويحصل منهم على مبالغ مهمة بضمان شركته يقوم بتحويلها إلى بنوك في الخارج، ثم يختفي ومعه الملايين التي حصل عليها.

١ .١ .٤ مشروعات وجمعيات الإسكان الوهميّة

نظرا لظهور أزمة الإسكان، فقد استغلّت هذه الظّروف بعض شركات الإسكان الوهميّة في الاستيلاء على مبالغ ماليّة من المواطنين مقابل إعطائهم مساكن للإقامة بها. ومن الأساليب المعتمدة في هذا المجال أن يقوم حارس العقار حال حضور من يرغب في استئجار منزل بدور المالك، ويعرض عليه الشقّق للاختيار، وبعد الحصول على مبالغ ماليّة من العديد من المواطنين يختفي وتختفي معه آمالهم في الحصول على مسكن للإقامة فيه.

ويذهب المحتال إلى أكثر من ذلك، حيث يعمد البعض إلى افتتاح مكاتب مقاولات، ويعرضون على ملاّك الأراضي أن يقوموا بإنشاء عمارات سكنيّة يتمّ تسليمها لهم في وقت محدّد وبسعر أقلّ بكثير من سعر التكلفة الحقيقيّة، ويحصلون من ذلك على مبالغ ماليّة كبيرة وتبدأ عمليّة البناء، وهنا يجد المالك الحقيقي العمل مستمرّا في الإنشاء، وفي الوقت نفسه يظهر من يقوم بالبناء بمظهر المالك، ويقوم بتسويغ المساكن للغير ويستولي منهم على مبالغ ماليّة كعربون للكراء، ثم يختفي، ويجد المالك الحقيقي نفسه أمام مشاكل لا تحصى ولا تعدّ.

١ .١ .٥ الاحتيال على شركات التأمين

وذلك بأن يضع المحتال النّار عمدا في محلّ تجارة مؤمّن عليه، أو يصطنع أيّة كارثة ويتوصّل بذلك إلى الاستيلاء على قيمة التأمين.

وفي بعض الحالات الأخرى يبالغ المؤمّن في تقدير أشياء احترقت بتقديم أوراق وهميّة أو إخفاء أشياء أنقذت من الحريق للحصول على ثمنها من شركة التأمين.

١ .٢ أنماط الاحتيال في المجال التكنولوجـي

لقد تطورت أساليب الإجرام المنظم، نتيجة تطور التكنولوجيا المتقدّمة، حتّى أصبحت بعض صور الجرائم، خاصّة ضدّ الأموال، يحتاج مرتكبوها إلى قدر واف من المعلومات والممارسات الفنيّة والتكنولوجية، وتستخدم فيها أساليب تقنية معقّدة لمواجهة الاحتياطات الإلكترونية اللاّزمة للكشف عنها أثناء وقوعها، كما تحتاج جرائم الاحتيال الكبرى التي تعتمد على التكنولوجيا إلى دراية وافرة بالحاسب العلميّ الآلي.

ولقد اتخذ العديد من المحتالين الحاسوب الإلكتروني كوسيلة للاحتيال وهوما يسمى « Escroquerie à l-ordinateur »، فالحاسوب يعدّ الوسيلة المناسبة للمحتال، إذ إنه مخزّن للمعلومات، ويمكن محوأيّة معلومة به في أيّ وقت، ولا يمكنه التفرقة بين ما هوحقيقي وما هومزوّر. على أن أبرز مظهر لتطور أساليب الاحتيال في المجال التكنولوجي يتمثل حاليا في الأنماط المتعددة لهذا النشاط الإجرامي، التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات، أو ما يعبر عنه بالإنترنت، ويمكن التركيز في هذا المجال على تفشي ظاهرة جديدة منذ بضع سنوات تتمثل في تلقي رسائل عن طريق البريد الإلكتروني يكون موضوعها أساسا عروض سحب أموال أو الاستثمار بعمولة، إلى جانب صور أخرى تتمثل أساسا بادعاء الفوز بجوائز اليانصيب، أو الحصول على شهادة علمية.

١ .٢ .١ العروض المالية عن طريق الإنترنت

توجه هذه العروض عن طريق البريد الإلكتروني، من شخص محتال ينسب لنفسه صفة معينة ويسرد رواية محورها أن بحوزته مبلغاً مهماً من

المال، وهوبحاجة لشخص له عادة مركز اجتماعي مرموق، قصد نقل هذه الأموال خارج البلد الموجودة فيه، مقابل صرف نسبة محددة من جملة المبلغ.

وبدراسة عينات من هذه الرسائل (التي قد يصل تلقيها إلى عدة مرات في الأسبوع وحتى في اليوم نفسه) يمكن تحليلها من ثم وعلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتشمل تقديم المرسل لنفسه، ثم ذكر كيفية حصوله على عنوان البريد الإلكتروني للمتلقي حسب زعمه، فيدعي أنه حصل عليه بعد بحث طويل. ويشير عادة إلى غرفة التجارة والصناعة لبلد ما (جلها في إفريقيا: نيجيريا، جنوب إفريقيا، سيراليون، كوت ديفوار (ساحل العاج)، لكن أيضا بريطانيا، إسبانيا، الفلبين، العراق، لبنان، الإمارات). والهدف هوإضفاء المزيد من الجدية على الرواية.

ويدّعي المرسل في غالب الأحيان أنه الابن أو الابنة الوحيدة أو الأرملة لشخصية معروفة (مستشار أو محام)، أو أنه مسئول كبير في مؤسسة مشهورة، أو أن أحد أقربائه طرف في أحد الأحداث الدولية التي يغطيها الإعلام.

والأسماء المعروفة تتعلق عادة برجال سياسة سابقين وراحلين، من رؤساء دول أو وزراء وأبنائهم، ومن الأسماء التي تردد ذكرها بكثرة: الفريق «ساني أباشا» الرئيس السابق لنيجيريا، وكذلك الرئيس السابق لليبيريا «شارل تايلور»، وقد يدعي المرسل أن بعضهم كان يمارس نشاطا اقتصادياً

معروفا، كأن يكون تاجرا كبيرا للألماس في سيراليون أو صاحب مصانع عالمية.

والمؤسسات المشهورة هي إما وزارات حكومية (على وجه الخصوص وزارات الطاقة والمالية)، أو شركات متعددة الجنسيات ومشهورة تنشط في مجال البترول (AGIP/ SHELL)، أو الذهب والألماس أو الأموال والأو راق المالية (بنوك كالبنك الإفريقي للتنمية بنيجيريا)، أو في مجال القهوة والكاكاو.

ويستغل المرسل بعض الأحداث الدولية (الكوارث والمصائب)، وتقع هذه الأحداث في نقاط ساخنة من العالم (العراق، أفغانستان، دارفور، بعض الدول الإفريقية التي تعاني الحروب الأهلية، وحتى بعض الدول التي عانت من تسونامي)، وكذلك أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وقد تكون الكارثة مرضا خطيرا وأخطاره معروفة للجميع (مرض السرطان).

ويهدف المرسل من ذلك إلى إقناع المتلقي بصدق الرواية، وحتى الأحداث التي تشكل حوادث منفردة، فإنها تكون قد أخذت حظها من التغطية الإعلامية، كحادث تحطم طائرة مثلا، ويتم أحيانا إرفاق قصاصات جرائد لتطمئن نفس المتلقي على صدق وقوعها، ويصل الأمر في بعض الحالات لتحديد أحد ضحايا الحادث ويتقمص المحتال صفة ابنه منتحلا لقبه.

والملاحظ أن المحتال يأخذ في هذه الأحداث دور الضحية : كيتيم أو أرملة أو معوق، ويؤكد أنه ليس له أي دور سياسي، وذلك لتجنب الحساسيات السياسية للمتلقي .

المرحلة الثانية : وتشمل ذكر الأموال التي بحوزة المحتال، أو أنه يمتلك معلومات عن طريق التوصل إليها، وكذلك المانع من صرفها، ويحدد مبلغها، وهي في العادة مبالغ خيالية تتراوح ما بين ١٠ ملايين إلى ٤٥ مليون دولار وفي بعض الأحيان تحدد بالعملة الأوروبية اليورو .

والملاحظ هنا أن المرسل يدعي في بعض الحالات أن أصحاب المال توفوا في أحد الأحداث المشار إليها، كالحروب أو تحطم طائرة أو اغتيال، ويمكن للمتلقي أن يتأكد من ذلك عن طريق وسائل الإعلام (وزير المالية بسيراليون) . والهدف من ذلك تأكيد أن صاحب المال ذهب إلى غير رجعة، وغالبا ليس له أقارب يطالبون بالأموال أو لهم علم بها، أو أن المرسل يزعم أنه هوالقريب الوحيد لهم .

أما المانع في تصرف المحتال بنفسه في الأموال، فهوعادة مانع قانوني أو أساسي أو أمني من الوصول إلى الأموال، إلا أنه يمكن تجاوز هذا المانع بمساعدة شخصية مهمة من خارج القطر .

وقد لا يكون مصدر الأموال المزعومة شرعيا، لكن المرسل يحاول إقناع المتلقي بشرعيته : مثلا جندي أمريكي في العراق وجد أموالا يريد تهريبها، ويبرر ذلك بأنه لاقى

الأمرين في الحرب، أو أن حكومة جديدة تمنع أبناء المسئولين السابقين من التصرف في أموال مورثيهم، أو أن هناك أموالاً مودعة بالبنك على ملك أحد الهالكين، وإذا لم يتقدم أحد ورثته لأخذها فستؤول لخزينة البنك، ويطلب المرسل هنا من المتلقي أن يتقمص صفة أحد الورثة ـ وعلى سبيل المثال قد يذكر المرسل هوية الهالك على أنها تتضمن لقب المتلقي نفسه، مما ييسر عملية تقديمه كوارث.

المرحلة الثالثة: تشمل هذه المرحلة العرض المالي وطلب رقم الحساب البنكي للمتلقي.

أما عن العرض المالي، فيطلب المرسل في بداية هذه المرحلة من المتلقي أن يكون نزيهاً شريفاً، لأنه يضع بين يديه أموالاً كثيرة. ويطمئنه بأنه لن يتعرض لأية متابعات قضائية أو غيرها بالقطر الموجودة فيه الأموال، ويعلمه بأن الأمر كله يقتصر على أن يتم إيداع هذه الأموال في الحساب الخاص للمتلقي، ثم إرجاعها للمرسل بعد حين، مع احتفاظه بنسبة مئوية منها تتفاوت حسب المراسلات. وتمثل هذه النسبة مبلغاً مهماً لأهمية المبلغ الأصلي المقتطعة منه (تتراوح النسب ما بين ١٥ و٤٠٪)، علاوة على المصاريف التي يطالب في بعض المراسلات بإثباتها، وفي بعض الحالات أيضا يوضح المرسل أيضا كيفية استعمال النسبة الباقية، إما صرفها لحسابه أو غالبا لمشاريع استثمارية.

ثم يعمد المرسل إلى طلب رقم الحساب البنكي للمتلقي، إذ للحصول على النسبة المئوية يطالب المتلقي إعطاء اسمه الكامل وعنوانه ورقم هاتفه وفاكسه، وكذلك رقم حسابه البنكي لكي يتم إيداع الأموال فيه، وطلب رقم الحساب قد يكون في المكاتبة الأولى أو في مكاتبة ثانية إذا قبل المتلقي العرض.

ونعرض فيما يلي الخصوصيات المشتركة لهذه الرسائل من حيث الشكل:

١ ـ ففيما يتعلق بالموضوع المعلن للرسائل، يعمد المرسل إلى استعمال مصطلحات توحي بالثقة والجدية وتشجع على فتح الرسالة، وتتمثل في عرض استثمار أو شراكة أو طلب مساعدة:

Request for urgent assistance/ Investment/ capital investissement/ Business proposal/ Foreign investment/ Call for assistance/ Call for help/ Family in need/ Urgent transaction).

٢ـ ويتم عادة في بدء الرسالة استعمال التحية الإسلامية كاملة بالأحرف اللاتينية (Assalamu Aleikum)، أو إضافة لفظة الحاج أو الحاجة، وكذلك مفردات تستعمل عادة بين الأصدقاء والأقرباء والأحباء، من ذلك: (Dear, Dear friend, Get back to me, How are you today? Bonjour).

٣ـ مع تقديم التهاني للمتلقي ولعائلته (Happy new year to your family)

٤ ـ استعمال لفظة «دكتور» أو «مكتب المدير» أو «المستشار الخاص» لشخصية معروفة وأيضا لفظة «مهم»، «سري»، «مستعجل» مع تأكيد وجوب توخي السرية: (urgent-Confidential-Strictly Confidential)، وكلها ألفاظ أو عبارات توحي بالجدية من جهة،

وتضمن للمرسل من جهة أخرى عدم لجوء المتلقي إلى الاستشارة والعدول عن التقدم في المشروع.

٥ ـ أما عن المتلقي، فعادة لا يقع ذكر اسمه، وهوما يعني أنه يتم توجيه الرسالة دون تحديد المتلقي (undisclosed recipients)، أو إلى قائمة كاملة من الأشخاص غالبا مأخوذة من دليل البريد الإلكتروني لمهنة، ولكن في بعض الأحيان يتكلف المرسل بكتابة هوية المرسل إليه.

٦ ـ واللغة المستعملة عادة هي الإنجليزية، لكن بعض المراسلات ترد بالفرنسية، إما بلغة سليمة أو مكسرة تظهر أنها مترجمة بواسطة الحاسوب، لكن أيضا بالألمانية.

٧ ـ وتتضمن كل المراسلات تقريبا تأكيد خلو العملية من أي خطر (risk free 100%).

وتختلف المرحلة التالية بحسب رد فعل المتلقي، المتمثل إما في إهمال الرسالة كما يجب، أو على العكس إذا ما أعار اهتماما للموضوع. ويمكن التعرف على هذه المرحلة المتعلقة بالاتصال بين الطرفين أي المرسل والمتلقي، من خلال الروايات الواردة عن الأشخاص الذين استجابوا للرسالة التي تلقوها، سواء أكان ذلك عن حب استطلاع أو طمعا بصفة فعلية في الحصول على الربح الموعود به، وقد سبق أن بينا أنه عادة ما ييسر المرسل للمتلقي كيفية الاتصال به، سواء هاتفيا أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني، وحين يتم الاتصال يبادر المرسل بطمأنة المتلقي بجدية العملية، ثم إثر ذلك، وبعد الحصول على البيانات المطلوبة، يتم إعلام المتلقي بوجوب بذل بعض المصاريف التي تتراوح ما بين ١٠ و١٥ ألف دولار، وعادة ما يتم تحديد

موعد في فندق فخم بإحدى العواصم الأوروبية كباريس أو لندن، وعندما يقع الضحية في الشّرك، تسلب أمواله ويبقى في الانتظار، وفي بعض الحالات يتم تخديره عند تناول بعض المشروبات، وعند الإفاقة ينكشف الأمر للضحية، الذي يفضل عدم إفشاء ما تعرض له من احتيال، وهوما ساعد على تفشي هذه الظاهرة واستمرارها دون التمكن من التعرف على هوية المحتالين.

١ .٢ .٢ الصور الأخرى

هناك صور أخرى للاحتيال بواسطة الإنترنت، أهمها الإعلام بالفوز بجائزة، أو الوعد بشهادة جامعية.

١ ـ الفوز بجوائز اليانصيب

بالتوازي مع الرسائل التي تقدم بيانها، هناك ظاهرة أخرى تتمثل في الإعلان عن الفوز في اليانصيبLottery، وذلك بأن يفاجأ العديد من الأشخاص عند اطلاعهم على البريد الإلكتروني الموجه لهم برسائل تحمل أحد العناوين التالية: (Congratulations-Award notification-Winning Notification)

وهي تهنئة بالحصول على جائزة يانصيب إثر سحب يدعي المرسل أنه تم بناء على عناوين البريد الإكتروني، والتي يرفق بها رقما لبطاقة يقع تحديده بدقة (السلسلة والدرجة)، مع بيان تاريخ السحب ومكانه (ألمانيا، إسبانيا، بلجيكا، هولاندا، بريطانيا، كندا، تايلاند، والعديد من الدول الإفريقية). ثم المبلغ الذي فاز به المتلقي وهومبلغ ضخم يقع تحديده أحيانا بدقة للإيحاء بالجدية (على سبيل المثال: ٨١٥,٨١٠,٠٠٠ دولارات) أو مليوني أو ثلاثة ملايين أو أكثر، وكذلك بالعملة الأوروبية اليورو.

ويطالب المتلقي بالاتصال مع ذكر الاسم الكامل والعنوان والمهنة والسن والرقم الذي فاز به وكذلك المبلغ، ويحدد له أجل (اسبوعان أو ثلاثة) للقيام بذلك، مع تأكيد التزام السرية المطلقة.

وفي بعض الحالات يكون الإعلان مرفقا بصور للمسؤول عن اليانصيب وصور من حفل توزيع الجوائز، وكذلك الأشخاص «المحظوظين» الذين سبق لهم الحصول على الجائزة. ويتم التصرف إثر ذلك بالطريقة نفسها المتقدمة الذكر بحسب رد فعل المتلقي.

ويلاحظ في هذا المجال أن العديد من هذه المراسلات تنبئ عن سذاجة المحتال نفسه، إذ إن بعضها يوجه لشخص معين بذاته أي بذكر عنوانه الشخصي، في حين توجد العديد من المراسلات الأخرى دون تحديد شخص المتلقي، الذي لا يحتاج لدرجة كبيرة من الفطنة للتعرف على عدم جدية إعلان موجه لعدد غير محدود من الأشخاص كلهم فازوا حسب المرسل بالجائزة الكبرى! وعلى الرغم من ذلك فهناك من يقع في الشّرك معتبرا أنه فاز أخيرا «بفرصة العمر».

٢ ـ الشهادة العلمية

هذه صورة أخرى للاحتيال تتمثل في عرض إمكانية الحصول على درجة علمية من جامعة كدبلوم الدكتوراهPhD، دون إجراء امتحانات أو تعليم أو كتب، (No required tests ! No classes ! No books!) مع المطالبة بالاتصال هاتفيا على رقم (٢٤ ساعة في اليوم ٧ أيام في الأسبوع بما في ذلك الأعياد. . .) وتأكيد السرية (Confidentially assured!).

وتماما كالصور الأخرى من الاحتيال، حين يتم الاتصال تقع المطالبة بأموال لتسديد المصاريف والرسوم، وقد يقع فعلا صنع وثيقة مقبولة شكلا

لكنها تفتقد لكل أهمية، بل قد يتعرض مستعملها إلى التتبع جزائيا من أجل التدليس أو استعمال مدلس.

ونخلص إلى أن خطورة ظاهرة الاحتيال المنظم، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتم عن طريق الإنترنت، تبرز أساسا في عدم إمكانية التعرف على هوية المحتال من جهة، وإلى السرية التي قد تتم بها العملية من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بهوية المرسل، مكّن التطور المعلوماتي لكل شخص الحصول، في دقائق معدودات، على عنوان أو أكثر بالبريد الإلكتروني، يستطيع بواسطته أن يرسل المئات وحتى الآلاف من الرسائل إلى عدد غير محدود من الأشخاص، دون إمكانية تحديد المكان الذي تم فيه تحرير الرسائل، وتظهر العينات من المراسلات في بعض الحالات تقاربا في الشكل والمضمون، يوحي أن رسائل مختلفة يوجهها الشخص نفسه، كما أن تقديم عنوان ببلد ما قد يتناقض مع ما يذيل الرسالة من ملحوظات لا يتفطن له المرسل، كأن يرد في رسالة أن المعنية هي جزائرية تقطن بالعراق وكانت تعمل مع أحد المسؤولين السابقين، الذي كون ثروة لاستثمارها في بناء فنادق، ثم توفي بسكتة قلبية، وهي الوحيدة التي تعلم بوجود هذه الثروة التي تطالب المساعدة بإخراجها من البلد، لكن البريد صدر بإسبانيا؛ لأنه مذيل ببعض الملاحظات بالإسبانية، وفي مثال آخر أخوان ولد وبنت ثري من غانا أخبرهما قبل وفاته أنه أودع مبلغا مهما من المال بشركة ضمان بأبدجان بالكوت ديفوار (ساحل العاج)، وهما يقيمان حاليا بفندق بهذا البلد، لكن توجد أسفل الرسالة ملاحظات بالبرتغالية.

أما عن السرية، فتتوافر من جهة بتأكيدها، ومن جهة أخرى باقتناع المتلقي عن سذاجة أنه وقع اختياره لعملية سحب الأموال والاستثمار، فيتكتم خلال كل الاتصالات اللاحقة مع المحتال، الذي عادة ما تكون له أجوبة جاهزة عن كل التساؤلات، كالاستغراب من أن مدير المؤسسة المصرفية

هوالذي يجيب شخصيا عن المكالمات الهاتفية، فيدعي أن أهمية العملية وطبيعتها السرية تفرض ذلك، وعن عدم إمكانية صرف التسبقة عن الرسوم (وهي غاية المحتال) من المبلغ نفسه، أن بذل هذه الرسوم والمصاريف مسبقا ضروري لإنجاز العملية.

وقد سبق القول إن جل الأشخاص الذين يستعملون هذه الطرق في الاحتيال ينتمون ـ أو ينسبون أنفسهم ـ لدول إفريقية، ما أدى بالمختصين لدراسة هذه الظاهرة تحت عنوان «الاحتيال الإفريقي»، إلا أن هناك من رعايا هذه الدول من لا يقتصر على الاتصال بواسطة الإنترنت، بل ينتقل لبلاد أخرى ويبحث عن ضحايا يتم إقناعهم بوجود كنز ببيوتهم، أو أن بحوزته صناديق بها أوراق مالية بمبالغ مهمة تحتاج لتنظيفها واستعمالها لمواد وسوائل باهظة الثمن، يطلب بذلها منهم مقابل تسليمهم نسبة منها، بل قد وصل الأمر إلى إيهام بعض الأشخاص أن المحتال بإمكانه أن يضاعف أي مبلغ من المال إلى المئات بل الآلاف من المرات، ويتم الاستيلاء على أموال الضحية ثم يتلاشى كل أثر للمحتال، وحتى عند التوصل لإلقاء القبض عليه تكون الأموال قد تبخرت، ولا يشفي غليل الضحية سوى الزج بالمحتال في السجون، ومثل هذه القضايا ليست نادرة في العديد من الدول العربية وغيرها، على الرغم من التوعية والتحذير عن طريق وسائل الإعلام، واهتمام المختصين في علم الإجرام بدراسة هذه الظاهرة، وظهور علم جديد متفرع عن علم الإجرام منذ منتصف القرن الميلادي المنقضي، هوعلم الضحية (victimology) القائم على تلقين كل الأفراد سلوكات وتصرفات معينة، وتحذيرهم بوجوب اجتناب غيرها، لعدم تمكين المحتال من ارتكاب جريمته. ويدخل ذلك في باب الوقاية من الجريمة، للحد من وقوعها والتخفيض من نسبتها، والتحسب للبلاء قبل وقوعه.

الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها

أ. د. أحمد فاروق زاهر

١. الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها

المقدمـــة

يبدوالعالم ـ في الوقت الحاضر ـ أصغر كثيراً مما كان عليه من عدة قرون بفضل التطور الهائل في مجالات النقل والاتصالات والمعلومات؛ فالرحلات عبر المحيطات لم تعد تستغرق أكثر من ساعات معدودة، كما أن التجارة وتبادل المعلومات مع شخص موجود في الطرف الآخر من العالم أصبحت تتم بمجرد الضغط على أحد مفاتيح جهاز الحاسب الآلى أوالتليفون الجوال؛ لتظهر صورته على شاشة الجهاز، الأمر الذى لم نكن نستطيع تخيله سابقا. ومن ناحية أخرى فقد أدت التغيرات السياسية في العقدين الأخيرين من القرن الماضى إلى تسهيل حركة الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول. وقد نتج عن كل هذا نظام اقتصادى عالمي جديد لا يعرف أي حدود للزمان أوالمكان.

وهذا النظام الجديد يقدم ـ بلا شك ـ منافع عظيمة للإنسانية، وخاصة فيما يتعلق بالتبادل التجارى والثقافي. ولكنه في الوقت نفسه يخدم الجماعات الإجرامية المنظمة التي استطاعت أن تجد فيه مناخاً ملائماً لازدهارها واتساع أنشطتها كماً ونوعاً (فبجانب الأنشطة الإجرامية التقليدية كجرائم الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة وتهريب المواد النووية والاتجار في السيارات المسروقة والتهرب الضريبي والجمركي، وتهريب العمالة غير الشرعية، والاتجار في الأشخاص، والتزييف والتزوير...الخ، لجأت الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استخدام ما يعرف بالجريمة الإلكترونية Le crime éléctronique للاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال، ولغسل عائداتها، وهذه المنظمات الإجرامية التي ظلت لسنوات

عديدة مقيدة بالحدود الوطنية أصبحت اليوم تباشر أنشطتها على مستوى دولي، واستطاعت أن تجمع ثروات طائلة[1] تسمح لها بمنافسة سلطات الدول وزعزعة النظام الاقتصادى والديمقراطيات الحديثة[2]. حيث يقدر خبراء صندوق النقد الدولي FMI الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية التي يتم غسلها سنويا بنحو (٥٠٠ مليار دولار) وهذا المبلغ يجاوز الناتج القومي لدول عديدة.

وبهدف دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

- ماهية الجريمة المنظمة.
- خصائص الجريمة المنظمة.

---

(١) راجع في ذلك:

J. QUIRK et V. TANZI, Il faut intensifier la lutte contre le blanchiment de l_argent, FMI Bulltin, 5 août 1995,p. 246.

كما يقدرها تقرير مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال GAFI لعام ١٩٩٦ بعدة مئات من المليارات. راجع:

GAFI- VII, Rapport sur les typologies du blanchiment de l_argent, juin 1996, p. 13.

(2) Jacques BORICAND, Rapport introductif du colloque organisé par l_ISPEC «Criminalité organisée et ordre dans la société», Aix-en-Provence 5-7 juin 1997, p. 9; Bertrand GALLET, La grande criminalité organisée, facteur de déstabilisation mondiale, Relations internationales et stratégiques, n_ 20, 1995; Ahmed Farouk ZAHER, Le blanchiment des capitaux des organisations criminelles,

تقرير مقدم إلى مؤتمر شباب الجنائيين حول «الأنظمة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة» الذي عقده المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية ISISC بسيراكوزا في الفترة من ٢١ - ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧;

شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة في القانون المقارن, دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٦.

١ .١ ماهية الجريمة المنظمة

ليست الجريمة المنظمة بالظاهرة الجديدة، فالمافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية تقدم نماذج لإجرام منظم منذ قرون بعيدة. إلا أن هذه النماذج ظلت تباشر أنشطتها على نطاق محلي إلى أن اكتسبت طابعا دوليا نحو العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بسبب تحرير التجارة الدولية وعولمة الأسواق المالية واختفاء الحدود بين الدول. وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن فقهاء القانون لم يهتموا بتعريفها والبحث في ماهيتها بالقدر الذي عني به علماء الاجتماع وعلماء الإجرام.

وقبل الخوض في بحث ماهية الجريمة المنظمة، يبدو من المناسب تمييزها عن غيرها من الأشكال الإجرامية.

١ .١ .١ التمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من الأشكال الإجرامية

نستطيع تعريف الجريمة المنظمة مبدئيا بأنها « جريمة جسيمة مرتكبة بواسطة أشخاص متعددين باستخدام تنظيم مستمر متدرج الهيكل ويهدف إلى تحقيق أرباح مالية». هذا التعريف المبدئي يسمح لنا بتمييز الجريمة المنظمة عن الأشكال الإجرامية التي قد تختلط بها.

فمن ناحية، نستطيع أن نميز الجريمة المنظمة عن المساهمة الجنائية (الأصلية أو التبعية) التي تخلو من التنظيم المتدرج الهيكل التي تفتقر كذلك إلى الاستمرارية.

ومن ناحية أخرى، تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التي لا تهدف إلى الربح، وأشهر صورة لهذه الجرائم هي جريمة الإرهاب. والحقيقة أن بعض الفقهاء يعد الإرهاب كإحدى صور الجريمة المنظمة، إلا أننا نرى

أن الإرهاب يعد نموذجا إجراميا مختلفا عن الجريمة المنظمة؛ لأن أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية ولكنها في المقام الأول تأخذ طابعاً سياسياً. فالإرهاب إذن ليس جزءا من الجريمة المنظمة، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك تداخل بين هاتين الصورتين من الإجرام فالإرهاب يمكن أن يشكل إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها.

١ .١ .٢ تعريف الجريمة المنظمة

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة على الإجماع، فما زال مفهوم الجريمة المنظمة يعتريه الغموض وعدم الوضوح، فهو يخفي أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالاً مختلفة من المنظمات الإجرامية[١]. وهذا ما يفسر أن بعض المصطلحات التي تتعلق بالموضوع (كالمافيا والجريمة المنظمة والإجرام المنظم والإجرام المحترف والإجرام الاقتصادي) ليست واضحة المعالم وتستخدم كمترادفات.

ونستطيع أن نحصر ثلاثة مفاهيم للجريمة المنظمة:

١ـ المفهوم الأمني للجريمة المنظمة

حاولت الأجهزة الأمنية (مثل الإنتربول Interpol ومكتب التحقيقات الفيدرالية FBI) أن تقدم مفهوما عمليا للجريمة المنظمة[٢] عن طريق وصفها

---

(1)Christopher BLAKESLEY, Les systèmes de justice criminelle face au défie du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l- AIDP sur Les systèmes pénaux à l_épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P. 1998, p. 35.

(2)Nicolas QUELOZ, Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée, Rev. sc. crim. 1997, p. 769 et 770.

بقائمة من المعايير والدلائل التي تشكل خطورة على الأمن العام، وأهمها ما يلي:

١ ـ الدلائل المتعلقة بأساليب التخطيط والتحضير: (كالإعداد الدقيق والمنظم، والتوافق الجيد مع الأسواق المشروعة وغير المشروعة).

٢ ـ الدلائل المتعلقة بتنفيذ الأفعال الإجرامية: (كاستخدام أساليب المعرفة والتكنولوجيا الحديثة).

٣ ـ الدلائل المتعلقة بأساليب استخدام متحصلات الجريمة: (كالاتجاه إلى الربحية المرتفعة، اللجوء إلى غسل الأموال وإعادة ضخها في الاقتصاد المشروع).

٤ ـ الدلائل المتعلقة بالروابط والصلات بين الأفعال الإجرامية والفاعلين (كالوطنية، الإقليمية، الدولية، العابرة للحدود).

٥ ـ الدلائل المتعلقة بأنماط العلاقات الداخلية بين الفاعلين: (كالفصل أوالملاحظة المتبادلة، واستخدام أسماء حركية ولغات مشفرة).

٦ ـ الدلائل المتعلقة بهيكل التنظيمات: (كالتدرج، وعلاقات السلطة والتبعية المعقدة).

٧ ـ الدلائل المتعلقة بأساليب مساعدة أعضاء الجماعة: (كالمساعدة على الهرب، اللجوء إلى المحامين والمستشارين القانونيين، سداد الكفالات الكبيرة، التهديد والترويع وخطف الشهود، المساعدة أثناء الحجز وإعانات المعيشة للأقارب).

٨ ـ الدلائل المتعلقة بأساليب الضغط واستغلال النفوذ: (كفرض التبعية عن طريق المخدرات، والألعاب غير المشروعة، والجنس، والقروض، وشراء أصوات الناخبين، والرشوة).

٩ ـ الدلائل المتعلقة بإستراتيجيات الاحتكار: (كالسيطرة على أسواق المخدرات والكازينوهات والدعارة، ابتزاز المال بالتهديد).

١٠ ـ الدلائل المتعلقة بالدعاية والعلاقات العامة: (كالضغط، والتأثير والسيطرة على وسائل الإعلام).

وقد انتقدت هذه التعريفات الأمنية؛ لأنها ذات طابع واسع وفضفاض، فهي ـ كما رأينا ـ تتكون من عناصر متناثرة ولا تقيم توازنا في التأثر النوعي لكل منها[١].

وقد عقد مؤتمر الإنتربول الأول حول الإجرام المنظم بفرنسا في شهر مايو ١٩٨٨ وانتهى إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها « جماعة من الأشخاص تقوم بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، دون التقيد بالحدود الوطنية»[٢]. وكان هذا التعريف هوالآخر محلا للنقد، حيث ركز على بعض خصائص الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة سعيها إلى تحقيق الربح، واستمرارية التشكيل، وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية، وتجاهل البعض الآخر منها كالبناء التنظيمي المتدرج واستخدام العنف[٣].

---

(1)Sylvie ZEKIC, Approche criminologique du concept de crime organisé, Mémoire D.E.A, Univ. de Nantes, 1999, p.3.

(2)Raymond KENDALL, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale, in La criminalité organisée; sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996, p. 234.

(٣)شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠٠١، ص٣٥.

ولذلك أعادت وحدة الجريمة المنظمة بالانتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها «جماعة من الأشخاص تتمتع بهيكل تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح عن طريق ارتكاب أنشطة غير مشروعة، مستخدمة التخويف والرشوة»[1].

٢ ـ المفهوم الإجرامي للجريمة المنظمة

تعددت التعريفات التي قدمت من علماء الإجرام حول الجريمة المنظمة. فالأستاذ CUSSON يرى أن الجريمة المنظمة يقصد بها « منظمة إجرامية تُشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل. واستمرار بقاء هذه الشبكة مرهون بارتباط أعضائها بالسكان وبالدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية، والترويع، والرشوة»[2].

أما وفقا للأستاذ GASSIN فالجريمة المنظمة هي: « تلك الجريمة التي يتميز التخطيط لها وارتكابها بالتنظيم المنهجي، التي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش». ويرى أنه يتعين التمييز بين أربعة أنواع من الجريمة المنظمة[3]:

١ ـ الجريمة المنظمة التي تتسم بالطابع الوحشي أوالعنيف (كالخطف، الابتزاز، السطو، القتل، . . . . الخ).

٢ ـ الجريمة المنظمة التي تتسم بالذكاء (كالاحتيال، النصب، الغش المعلوماتي، التزييف والتزوير، السرقة المنظمة للسيارات، . . . . الخ).

---

(1) Christopher BLAKESLEY, Op. cit., p. 39.

(2) Maurice CUSSON, La notion du crime organisé: in ¿Criminalité organisée et ordre dans la société¿, Colloque Aix-en-provence du 5 à 6 juin 1996, Presses Universitaires d_Aix-Marseille, 1997, p. 39.

(3) Raymond GASSIN, Criminologie, Dalloz, 1998, n_340.

٣ ـ الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير (كالدعارة، الاتجار في المخدرات، الألعاب غير المشروعة).

٤ ـ الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الاقتصادية أوجرائم ذوي الياقات البيض white collar crime.

٣ ـ المفهوم القانوني للجريمة المنظمة

ليس من السهل ترجمة المفهوم الإجرامي ـ المتقدم ـ للجريمة المنظمة الى مفردات القانون الجنائي. فعناصر التعريفات المتقدمة كلها فضفاضة وغير محددة، بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١]. ويؤكد هذه الملاحظة أن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية تفادت المغامرة بوضع تعريف للجريمة المنظمة خشية المساس بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية[٢]. فالمشرع الفرنسي ـ على سبيل المثال ـ قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة ولاسيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في عام ١٩٩٣م، ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية[٣]، إلا أنه لم يتعرض لتعريفها، بل ورفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال[٤].

(1) Yves MAYAUD, Le crime organisé : in Le nouveau code pénal ;enjeux et perspectives, Dalloz, 1998, p. 61.

(2) Reynald OTTENHOF, Le crime organisé: de la notion criminologique à la notion juridique: in ;Criminalité organisée et ordre dans la société, op. cit., p. 46.

(٣) القانون رقم ٩٣ ـ ١٢٢ الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٩٣.

(٤) أرسى النموذج الفرنسي لمكافحة غسل الأموال بالقانون رقم ٩٠ـ ٦١٤ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٠، مخاطباً المؤسسات المالية وملزماً إياها بالإبلاغ عن ==

وقد خصصت العديد من المؤتمرات واللقاءات العلمية لمناقشة الجريمة المنظمة، ومن أهمها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من ٥ إلى ١١ سبتمبر ١٩٩٩م، والذي انتهت أعماله إلى التعريف التالي للجريمة المنظمة[١]:

«الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة. و هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها. وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة

==العمليات والأموال التي يشتبه في أنها متحصلة من الاتجار في المخدرات. ولم يتوقف المشرع الفرنسي عن توسيع نطاق هذا القانون سواء من حيث دائرة الاشخاص المخاطبين بالالتزام، أومن حيث موضوع الإبلاغ، حيث تم تعديل التشريع المذكور ست مرات متتالية آخرها في عام ٢٠٠٤ بحيث أصبح الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة لا يقع فقط على عاتق المؤسسات المالية، ولكن يقع أيضاً على كل شخص يقوم أويشرف أويبدي المشورة أويراقب أثناء ممارسته مهنته عمليات تؤدي إلى تداول روؤس الأموال بما في ذلك المهن القانونية والمحاسبية. ومن ناحية أخرى، اتسع موضوع الإبلاغ فلم يعد يشمل فقط الأموال أوالعمليات المرتبطة بالاتجار غير المشروع في المخدرات، بل امتد نطاقه ليضم:

أ- الأموال أوالعمليات المتحصلة من التهرب الضريبي.

ب- الأموال أوالعمليات المتحصلة من الرشوة.

جـ- الأموال أوالعمليات المتحصلة من تمويل الإرهاب.

د- الأموال أوالعمليات المتحصلة من أحد أنشطة المنظمات الإجرامية

- راجع في ذلك بالتفصيل: أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي, بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الثاني عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان «الحماية الجنائية لاقتصاد السوق في ضوء السياسة التشريعية المصرية» القاهرة ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٥م.

(١)راجع التوصيات الختامية لهذا المؤتمر، R.I.D.P, vol ,nº 3- 4, 1999

للحصول على الربح المالي أوبهدف الحصول أوالمحافظة أوتوسيع سلطاتها أوبهدف ممارسة تأثير اقتصادي أوبهدف استغلال الأشخاص» .

ومن وجهة نظرنا فإن التعريف الذى يجب أن يتبناه النظام الجنائي يجب أن يكون متوازنا . فلا يكون ضيقا فيؤدي إلى عدم فعالية مكافحة الإجرام المنظم، ولا يكون واسعا حتى لا يؤدي إلى تهديد الحريات والحقوق الفردية[1] .

٤ ـ اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠

وعلى المستوى الدولي تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو ٢٠٠٠ أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة[2] فالمادة الثانية منها تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها «جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أوأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أوأكثر من الجرائم

---

(١) يلاحظ أن موقف التشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة يختلف من دولة إلى أخرى . ويمكن تصور وسيلتين تشريعيتين في هذا الخصوص :
ـ تتمثل الأولى في التجريم المستقل لمجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة . كما هوالحال بالنسبة للقانون الأمريكي الذى يطلق عليه اختصارا (RICO)، وجريمة جماعة الأشرار (Association de malfaiteurs) المنصوص عليها فى تقنين العقوبات الفرنسي المادة ٤٥٠ ـ ١ المعدلة بالقانون رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠١ .
ـ أما الثانية فتتمثل في اعتبار الجريمة المنظمة ظرفا مشددا للجريمة التي تم ارتكابها بواسطتها .

(٢) راجع النص الكامل للاتفاقية على موقع الإنترنت الخاص بوثائق الأمم المتحدة : www.uncjin.org
أوعلى الموقع المخصص للاتفاقية : http://www.odccp.org/palermo/convmain/html

الخطيرة أوالجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أوغير مباشر، على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى».

وكان للاتفاقية أيضا الفضل في كونها أول وثيقة دولية تدعوالدول الأطراف فيها إلى التجريم المستقل للانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بهدف عقاب الأفعال التي لا تدخل في المساهمة في الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية أوارتكابها، كإنشاء أوإدارة أوتمويل أوحتى مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة. حيث تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه:

١ ـ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

أ ـ أي من الفعلين التاليين أوكليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامى أو إتمامه:

ـ الاتفاق مع شخص آخر أوأكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أوغير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أوتضطلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

ـ قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أوبعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

ـ الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

ـ أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

ب ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة ، أوالإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أوالمساعدة أوالتحريض عليه أوتيسيره أوإسداء المشورة بشأنه .

٢ ـ يمكن الاستدلال على العلم أوالقصد أوالهدف أوالغرض أوالاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .

١ .٢ خصائص الجريمة المنظمة

انتهت أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى التعريف التالي للجريمة : «الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام ، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها . وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أوبهدف الحصول أوالمحافظة أوتوسيع سلطاتها أوبهدف ممارسة تأثير اقتصادي أوبهدف استغلال الأشخاص» . وهذا التعريف يسمح لنا باستخلاص الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة ، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

ـ التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج .

ـ الاستمرارية .

- الربحية
- تقسيم العمل
- السرية
- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة
- استخدام العنف والرشوة
- اللجوء إلى غسل الأموال

ونتناول فيما يلي أهم هذه الخصائص:

١ .٢ .١ التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج

بطريق الاستبعاد لا يقصد بالجريمة المنظمة أي جماعة شكلت بالصدفة أو لحظيا لارتكاب جريمة ما دون أن يكون هناك أدوار محددة لأعضائها، ودون أن تكون هناك استمرارية لتكوينها وهيكلها [1]. وهذا يفترض أن تكون هناك سلطة مركزية تتولى الإدارة، وأن يتم تقسيم العمل بين أعضاء المنظمة بحيث تحدد مهمة كل منهم بوضوح.

وليست كل المنظمات الإجرامية على ذات الدرجة فيما يتعلق بالتنظيم والهيكل، فهي تتنوع من جماعات تعتمد على هيكل متدرج يقوم على العلاقات شبه العائلية إلى شبكات مرنة. وهذه الأهميه الممنوحة للعائلة نتج عنها مصطلح العائلة المافيوزية La famille mafieuse، كما في المافيا الإيطالية (الكوسا نوستر ا- الكامورا -الندرانجيتا) التي لا تقتصر فقط على «العائلة» بمعناها البيولوجي بل تشمل العائلة بمعناها الواسع الأعضاء الذين ينتمون لها عن طريق الدم والتحالف والتجنيد (الجنود).

(١) راجع المادة الثانية فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويحكم هيكل العائلة وبنيانها تدرج هرمي. في قاع الهرم نجد الجنود الذين يتم تجنيدهم وفقا لطقوس خاصة ، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة من المستشارين، ثم نواب الرئيس، وأخيرا على قمة الهرم رئيس العائلة.

Capo

رئيس العائلة

نواب الرئيس ـ نواب الرئيس

مستشارون ـ مستشارون ـ مستشارون

رئيس فرقة ـ رئيس فرقة ـ رئيس فرقة ـ رئيس فرقة

جنود ـ جنود ـ جنود ـ جنود ـ جنود ـ جنود ـ جنود ـ جنود ـ جنود

ويعلو العائلة هيكل سلطة ورقابة يخضع لمنطق التدرج الهرمي نفسه . وبفضل هذا الهيكل المتدرج استطاعت المنظمات الإجرامية أن تؤمن بقاءها واستمرارها. ولكن هناك فائدة أخرى من الهيكل المتدرج، تتمثل في إخفاء شخصية رؤساء العائلات الذين لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الإجرامية التي قام بها الجنود، كما لا يمكن أن يقبض عليهم متلبسين بالاشتراك فيها.

وبالإضافة إلى الهيكل المتقدم الذي يعتمد على العائلة يوجد تنظيم أوهيكل آخر يعمل كمؤسسات اقتصادية دولية حقيقية، كما في عصابات الكارتل الكولومبية التي تتدخل في كافة مراحل إنتاج وتوزيع الكوكايين، مطبقة مبدأ تقسيم العمل والمبادئ الأساسية في الإدارة[1] . وأخيرا توجد منظمات إجرامية مرنة تعمل كوسيط وتقتصر مساهماتهم في صناعة المخدرات على مرحلة التوزيع فقط (كالمنظمات الإجرامية النيجيرية).

(1) M . Cherif BASSIOUNI & Eduardo VETERE, Organized crime and its transnational manifestations, in M. Cherif BASSIOUNI, International criminal law,, Vol. 1, Transnational Publishers, 2d ed. New York, 1998, p . 885.

١ .٢ .٢ السرية

قانون الصمت La loi du silence له مكانة قصوى داخل المنظمة الإجرامية[١] . فكل أعضائها يلتزمون بالسر المطلق سواء فيما يتعلق بتشكيل المنظمة أوفيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها . ففي حين يلتزم عضوالمنظمة الإجرامية في مواجهة رؤسائه الحقيقة ، إلا أنه في مواجهة العالم الخارجي وبصفة خاصة الشرطة يلتزم بالصمت لأقصى درجة وإلا تعرض للجزاء الأقصى وهو الموت .

ففي الواقع تعاقب المنظمات الإجرامية على الإخلال بقواعد الصمت L-omerta بقسوة شديدة؛ لأنه يؤدي إلى إحداث ثغرة عميقة في الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية . ولذلك فإن الجزاءات لا تنال فقط من العضوالذي أخل بالتزامه بالسرية ولكنها تمتد لتنال من أسرته كذلك[٢] .

ويلاحظ أن أغلب المعلومات التي لدينا حول تشكيل المنظمات الإجرامية وأنشطتها وعلاقاتها الخارجية يرجع الفضل فيها إلى المجرمين التائبين Les repentis de la mafia ولذلك يتم تقرير برامج حماية خاصة لهم تكفل لهم تغيير الهوية والموطن، بل وتغييراً في ملامح الوجه خشية انتقام المنظمات الإجرامية منهم[٣] .

---

(1) Sylvie ZEKIC, op. cit., p. 10.

(2)Jean ZIEGLER, Les seigneurs du crime: Les nouvelles mafias contre la démocratie, Seuil, 1998, p. 272.

(3) Gian Carlo CASELLI, Les repentis de la mafia, P. A., 26 fevrier 1999, p.34.

١ .٢ .٣ اللجوء إلى غسل الأموال

تلجأ تلك المنظمات الإجرامية إلى وسائل غسل الأموال، ذلك أن الأرباح الضخمة المتحصلة من أنشطتها غير المشروعة تكون غير قابلة للاستخدام مادامت علاقتها بمصدرها غير المشروع مازالت قائمة. ومن ثم نستطيع أن نؤكد أن غسل الأموال هوامتداد حتمي للجريمة المنظمة[1].

وغسل الأموال هوالنشاط الذي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال بهدف السماح لصاحبه بالتمتع به بكل شرعية وباستثماره في الاقتصاد المشروع. وهذا التعريف لغسل الأموال يبرز خاصيتين لجريمة غسل الأموال. فمن ناحية فهذه الجريمة تفترض وجود جريمة سابقة (الجريمة المصدر) كجريمة الاتجار في المخدرات، ومن ناحية أخرى فإن أنشطة غسل الأموال في ذاتها ليست لها طبيعة إجرامية؛ لأنها في أغلب الأحوال ليست إلا عمليات شرعية، كتحويل النقود من حساب بنكي إلى آخر، أوشراء تحف ثمينة أومعادن نفيسة. ولكن تكتسب هذه الأنشطة الطبيعة الإجرامية لوجود عاملين اثنين:

الأول: المصدر غير المشروع للأموال محل عملية الغسل.

الثاني: الهدف من وراء العملية الذي يتعين أن يكون إخفاء مصدر الأموال غير المشروع.

وقد قسم خبراء مجموعة العمل المالي الدولي GAFI/FATF، عمليات

(1) Ahmed Farouk ZAHER, Le blanchiment de l-argent et la recherche des produits de l-infraction, thèse, Univ. de Nantes, 2001.

غسل الأموال إلى ثلاث مراحل[1]:

المرحلة الأولى: هي مرحلة إيداع Le placement الأموال غير المشروعة في النظام المالي. ويطلق عليها المرحلة التمهيدية لغسل الأموال، وتعد هي الأصعب بالنسبة للمنظمات الإجرامية، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة ناتجة عن أنشطتها غير المشروعة في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع، ولذلك يمكن أن تلفت الانتباه وتثير الشكوك حول مصدرها ويسهل كشفها بواسطة السلطات. وقد لجأت المنظمات الإجرامية إلى حيلة مفادها تجزئة الإيداعات إلى مبالغ صغيرة وفقا للطريقة التي يطلق عليها Schtromphage وتتم هذه المرحلة بأساليب عديدة منها: الإيداع النقدي في حسابات بنكية أوتحويلها إلى عملات أجنبية، أوشراء الأعمال الفنية أوالمعادن النفيسة.

المرحلة الثانية: هي التمويه L-empilage ويقصد به إجراء عدة تحويلات للأموال غير المشروعة من حساب بنكي إلى آخر وذلك بهدف إخفاء آثار المصدر غير المشروع وقطع الصلة بين هذه الأموال والمنظمات الإجرامية، ومن ثم يصعب على الجهات الرقابية التحقق من مصدر هذه الأموال ومالكها.

المرحلة الثالثة: هي الدمج L-intégration وهي تعني إدخال الأموال التي تم إخضاعها للمرحلتين السابقتين في دائرة الاقتصاد المشروع حيث تستثمر في الأنشطة التجارية والاقتصادية المشروعة

(1) GAFI, La lutte contre le blanchiment de capitaux, rapport demandé par les chefs d-Etat lors du sommet de l-Arche, Coll. des Rapports officiels, éd. La documentation française, 1990, p. 15.

التي تدر أرباحا كبيرة (كالمطاعم ، الفنادق، . . . . .) لتختلط مع هذه الأرباح وتبدوفي النهاية كما لوكانت نتيجة عمل مشروع .

١ . ٢ . ٤ اللجوء إلى العنف والرشوة للوصول إلى أهدافها

في عام ١٩٩٤ أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة السابق أن «الإمبراطوريات الإجرامية تسيطر على مناطق واسعة من العالم باستخدام العنف والرشوة وقانون الغابة»[١] .

١ ـ اللجوء إلى الرشوة

تعد الرشوة من أهم أساليب المنظمات الإجرامية ، فهي تستخدم دائما جزءاً من أرباحها الطائلة للرشوة والإفساد . وتحقق الرشوة لها وظيفة مزدوجة، فمن ناحية تؤمن لها السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن ناحية أخرى تسمح لها بالتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية لكي تكتسب الحصانة والحماية .

وقد أطلق القاضي G.FALCONE على هذه العملية «تهيئة أوتجهيز الإقليم» فالمنظمة الإجرامية تحتاج في سبيل تأمين أنشطتها المتعددة المجالات أن تحصل على دعم من بعض الأشخاص مقابل المال[٢] .

---

(١) بطرس غالي السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة ، مشار إليه في :
Xavier RAUFER, Les multinationales du crime, L-Express, 8 décembre 1994, p. 118.

(2) Giovanni FALCONE & M. PADOVANI, Cosa Nostra. Le juge et les hommes d-honneur, éd. Austral, p. 173

أ ـ رشوة الأجهزة الإدارية

في هذا المجال تستغل المنظمة الإجرامية رغبة الموظفين غير الأمناء الذين لا يتقاضون أجورا عالية في الإثراء السريع لكي تضمن السيطرة على الإقليم الذي تباشر فيه نشاطها.

ويمنح الموظفون المتواطئون رخص البناء لمشروعات يعلمون أنها مملوكة لمنظمات إجرامية ومن ثم يتحول البناء غير القانوني إلى بناء قانوني ونفس الأمر بالنسبة لرخص الاستغلال والمقاولة من الباطن. وقد استطاعت المافيا الإيطالية ـ مستخدمة الرشوة ـ أن تتغلغل في معظم الإدارات المحلية والإقليمية في جزيرة صقلية وهوما كفل لها السيطرة على الصناعة في هذه الجزيرة.

ويعد غسل الأموال مجالا خصبا لممارسة الرشوة، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية إلى رشوة مديري وموظفي المؤسسات المالية.

وهناك مرافق إدارية أخرى تلعب فيها الرشوة دورا كبيرا في سبيل خدمة المنظمات الإجرامية. وأهم هذه المرافق هو مرفق القضاء والشرطة. وتشير الإحصاءات إلى أن نحو ٨٠٪ من رجال الشرطة في كولومبيا مرتشون لدرجة أن أجهزة الأمن لم تستطع أن تضبط المواد المخدرة في أحد ممتلكات كارتل المخدرات في كل مرة تقوم فيها بالتفتيش؛ لأن هناك من أنذر المنظمة الإجرامية قبل التفتيش بوقت كاف[1].

(1)Thiery CRETIN, Mafias du monde: organisations criminelles transnationales, Coll. Criminalité internationale, PUF, 1997, p. 19.

وفي جزيرة صقلية الإيطالية ، ألغى القاضي المرتشي Corrdo Carenvlae الأحكام الصادرة بالإدانة في قضايا المافيا الشهيرةMaxi-Procès في عام ١٩٨٧م وسمح لبعض أعضاء المافيا بالخروج من السجن .

ب ـ رشوة المؤسسات السياسية

لأنها نفعية ـ بالدرجة الأولى ـ فقد اعتادت المنظمات الإجرامية أن ترتبط مع رجال السياسة حتى تحصل على الحماية والحصانة . وبلا شك فالمنظمة الإجرامية يهمها أن تمارس أنشطتها وهي تعلم أن القانون سوف يكون في جانبها ومقابل هذه الخدمة التي يقدمها رجال السياسة للمنظمة الإجرامية هو إعادة انتخابهم ؛ لأن المنظمة الإجرامية يمكن أن تؤثر في العملية الانتخابية في الأقاليم التي تسيطر عليها لدعم مرشح ما .

والفضائح التي اتهم بها بعض رجال السياسة في عديد من الدول تدل بطريق مباشر على وجود مثل هذه العلاقة القوية بين المنظمات الإجرامية وعالم السياسة . ففي كولومبيا أثيرت الشكوك حول تمويل الحملة الانتخابية للرئيس الكولومبي السابق Ernesto Samper بواسطة أموال منظمة كارتل كالي[١] . أما في إيطاليا ـ معقل المافيا ـ فقد اتهم رئيس الوزراء السابق Giulio Ansreotti بالانتماء إلى المافيا[٢] .

٢ ـ اللجوء إلى العنف

يعد اللجوء إلى العنف أمراً ملازماً لكل المنظمات الإجرامية . وهذا العنف ليس دون مقابل ولكنه يهدف إلى ضمان السيطرة على الإقليم وزيادة ثروات المنظمة الإجرامية .

(1) Thiery CRETIN, Mafias du monde, op. cit., p162.
(2) Le Monde, 14 juin 1995, p.14.

ويأخذ العنف أكثر من صورة، فيمكن أن يكون جسديا أومعنويا، كما يمكن أن يباشر بأكثر من وسيلة. وفي أغلب الحالات فإن العنف يتناسب مع الإهانة أوالاعتداء الذي أصاب مصالح المنظمة الإجرامية، ويتدرج من مجرد التحذير إلى إتلاف الممتلكات والحريق العمدي إلى أن يصل إلى أقصاه في الاغتيال. وقد يباشر العنف في مواجهة السكان أوفي مواجهة الدولة.

أ ـ ممارسة العنف في مواجهة السكان

تلجأ المنظمة الإجرامية إلى العنف في مواجهة السكان بهدف تخويفهم وإحباط أي محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه عليهم. ويباشر هذا العنف على الشخص الذي خالف نظام المنظمة الإجرامية ـ بحسب الأصل ـ إلا أنه يمكن أن ينال من أسرته وأقاربه. ولذلك يتعرض بعض موظفي البنوك الذين يتولون مهمة غسل أموال المنظمات الإجرامية لضغوط قوية تتمثل في تهديدات موجهة إلى أفراد أسرهم حتى نهاية العملية.

وفي إيطاليا يأخذ العنف في مواجهة السكان صورة الابتزاز Pizzo، فالتجار والصناع يلتزمون بدفع مبلغ كبير بصورة دورية إلى المنظمة الإجرامية وإلا تعرض لتهديدات والاعتداء على تجارته أومصنعه. وقد شكل الابتزاز ـ لفترة طويلة ـ المصدر الأساسي لدخل المافيا في جزيرة صقلية، لدرجة أنه أصبح من الأمور المعتادة لدى التجار والصناع؛ ما دفعهم إلى مطالبة مصلحة الضرائب في إقليم Catane إلى خصم المبالغ التي يدفعونها إلى المافيا من وعاء ضرائبهم[1].

(1) Fabrizio HINNA-DANESI, Mafia - politique - enterprise, P.A., n- 35, 20 mars 1999, p. 20.

ب ـ ممارسة العنف في مواجهة الدولة

إذا لم تفلح المنظمة الإجرامية في استخدام الرشوة أوالتهديد لإخضاع السلطات العامة لها ، فإنها تلجأ إلى استخدام العنف ضد السلطات بهدف إضعاف هيكل الشرطة والقضاء بل والسلطة العامة كلها .

وقد شهد تاريخ إيطاليا فترات اهتزت فيها السلطة العامة بسبب اعتداءات جسيمة كانت تحدث دائما في كل أزمة من أزمات المافيا أوحيث تشعر أن مصالحها معرضة للخطر . ومن ذلك سلسلة الاغتيالات للقضاة ورجال السياسة الذين انتهجوا سياسة معادية للمافيا كرد فعل للمنظمات الإجرامية للتعديلات التشريعية في قانون العقوبات الإيطالي عام ١٩٩٢م التي أقرت نظام حماية المجرمين التائبين Les repentis (المادة ٤١٦ مكرر)، وتجريم الاتجار في الأصوات الانتخابية المادة (٤١٦ ثالثا) والتعديلات التي أجريت في الإجراءات الجنائية لكي تتناسب مع مكافحة المافيا (التفتيش ـ مدة التحقيق ـ تخصص ومركزية أجهزة التحقيق والملاحقة) . ونظرا لتمسك إيطاليا بهذه التعديلات ، فقد قرر رؤساء عائلات المافيا مواجهة الآثار ورموز الثقافة الإيطالية، كتفجير قنبلة في كنيسة سان جان دي لاتران[1] .

إلا أن هذا الصدام بين الدولة والمنظمات الإجرامية بلغ أقصاه في كولومبيا أثناء حرب الكوكايين حيث تراجعت السلطات الكولومبية أمام العنف المتزايد من كارتل Medellin وألغت اتفاقية التسليم التي كانت قد أبرمتها مع الولايات المتحدة[2] .

(1) Jean ZIEGLER, Les seigneurs du crime, op. cit., p. 61.
(2) Thiery CRETIN, Mafias du monde, op. cit., p18.

المراجـــع

تقرير مقدم إلى مؤتمر شباب الجنائيين حول «الأنظمة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة» الذي عقده المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية ISISC بسيراكوزا في الفترة من ٢١ ـ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٧م.

Ahmed Farouk ZAHER, Le blanchiment de Largent et la recherche des produits de Linfraction, thèse, Univ. de Nantes, 2001.

Ahmed Farouk ZAHER, Le blanchiment des capitaux des organisations criminelles,

Bertrand GALLET, La grande criminalité organisée, facteur de déstabilisation mondiale, Relations internationales et stratégiques, n. 20, 1995.

Christopher BLAKESLEY, Les systèmes de justice criminelle face au défie du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de lAIDP sur Les systèmes pénaux à lépreuve du crime organisé, section II R.I.D.P. 1998 .

GAFI- VII, Rapport sur les typologies du blanchiment de Largent, juin 1996.

Gian Carlo CASELLI, Les repentis de la mafia, P. A., 26 fevrier 1999, p.34.

Giovanni FALCONE & M. PADOVANI, Cosa Nostra. Le juge et les hommes dhonneur, éd. Austral.

J. QUIRK et V. TANZI, Il faut intensifier la lutte contre le blanchiment de Largent, FMI Bulltin, 5 août 1995.

Jacques BORICAND, Rapport introductif du colloque organisé par lISPEC «Criminalité organisée et ordre dans la société », Aix-en-Provence 5-7 juin 1997.

Jean ZIEGLER, Les seigneurs du crime: Les nouvelles mafias contre la démocratie, Seuil, 1998.

Maurice CUSSON, La notion du crime organisé: in ؛Criminalité organisée et ordre dans la société , Colloque Aix-en-provence du 5 à 6 juin 1996, Presses Universitaires d.Aix-Marseille, 1997, p. 39.

Nicolas QUELOZ, Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée, Rev. sc. crim. 1997.

Raymond GASSIN, Criminologie, Dalloz, 1998.

Raymond KENDALL, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale, in La criminalité organisée sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996, p. 234.

Sylvie ZEKIC, Approche criminologique du concept de crime organisé, Mémoire D.E.A, Univ. de Nantes, 1999.

Thiery CRETIN, Mafias du monde: organisations criminelles transnationales, Coll. Criminalité internationale, PUF, 1997 .

طبيعة العلاقة
بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة

أ. د. غنام محمد غنام

١ . طبيعة العلاقة بين الاحتيال والجريمة المنظمة

المقدمـــة

يتناول البحث علاقة الاحتيال بالجريمة المنظمة، لكي يكشف أبعاد هذا النشاط الإجرامي إذا كانت عصبة إجرامية تقوم به بصفته نشاطا وحيدا لها أو بصفتها نشاطا من أنشطتها الأساسية.

ويرتبط ببيان هذه العلاقة ما يتسم به نشاط الاحتيال من جانب تلك العصابات من طابع عبر الدول وخاصة عندما يتم استخدام شبكة الإنترنت للإيقاع بضحايا تلك العصابات التي تستولي على أموالهم بطريقة من طرق الوسائل الاحتيالية. ولا شك أن هذا الطابع عبر الدول من شأنه أن يخلق مشكلات قانونية منها ما يتعلق بازدواجية التجريم وعدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين، ومنها ما يتعلق بالاختصاص بالتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم ومنها ما يتعلق بالتعاون الدولي.

إشكاليات البحث

يثير هذا البحث عدة إشكاليات قانونية يرمي إلى دراستها وإبداء الرأي فيها. ومن هذه الإشكاليات ما يلي: ما هي شروط وأركان جريمة الاحتيال المنظم؟ هل تختلف في ذلك عن الجرائم المنظمة الأخرى في شروطها وفي مسئولية أعضائها؟ هل يختلف الاحتيال المنظم عن الاحتيال غير المنظم؟ ما هي المشكلات القانونية التي يثيرها تجريم الاحتيال المنظم؟ ما هي الأخطار والمحاذير التي يثيرها بالنسبة للحقوق الأساسية ومنها حقوق الإنسان؟ هل

من المقبول أن نخرج على القواعد العامة في قانون العقوبات (الخروج على بعض مظاهر مبدأ شخصية المسئولية مثلا) وقانون الإجراءات الجنائية بأن ندرج الاحتيال ضمن الجريمة المنظمة (الخروج على قواعد الاختصاص مثلا)؟ ما هي جهة التحقيق والمحاكمة المختصة بمحاكمة الاحتيال عبر الحدود عند ارتكاب الجريمة باستخدام شبكة الإنترنت بصفة خاصة؟

ظهور المشكلة وأهميتها

ظهرت في الآونة الأخيرة عصابات تتجه إلى الاحتيال على الغير مستغلة في ذلك شبكة الإنترنت في الاحتيال على ضحاياها من بلدان بعيدة فيصعب من ثم القبض عليهم ومحاكمتهم. ومن هنا كانت أهمية دراسة مدى دخول الاحتيال كنشاط من أنشطة الجريمة المنظمة جنبا إلى جنب مع تجارة المخدرات والاتجار بالبشر . . . .

وترجع بعض أسباب المشكلة إلى أن التشريعات تعد الاحتيال من الجنح أي أنها لا تنظر إليه بعين الخطورة، كما ترجع بعض تلك الأسباب إلى عدم توافر الطرق الاحتيالية في كثير من الحالات حيث يقوم المحتال بالاتصال بالمجني عليه مبلغا إياه بأنه كسب ثروة معينة من ميراث بسبب وفاة قريب له أو من كسبه جائزة معينة وأن المطلوب منه دفع مصاريف الحصول على هذا الميراث أو تلك الجائزة لكي يقوم بقبض مبلغها، ويتضح أن الأمر كاذب وأنه ليس إلا وسيلة للاستيلاء على أموال الغير. غير أنه في بعض الحالات يستعين المتهم بأوراق رسمية مزورة تفيد وفاة أحد الأقارب وأن له تركة في بلد معين وبأن شخصا معينا يقيم في بلد آخر هو وريث له وأن من حقه الحصول على نصيبه في هذا الميراث. في هذه الحالة يتوافر في

الفعل الطريقة الاحتيالية في القوانين الموضعية. مع ملاحظة أن الشريعة الإسلامية لا تستلزم في الاحتيال أن يتم عن طريق الاستعانة بطريقة من الطرق الاحتيالية ولكن يكفي فيه مجرد الكذب والاستيلاء على أموال الناس بالباطل.

خطة البحث

تدور خطة البحث على تقسيمه إلى مبحثين:

- يعالج الاحتيال بوصفه نشاطا من أنشطة الجريمة المنظمة
- يعالج المشكلات القانونية المتعلقة بالاحتيال المنظم

١. ١ الاحتيال بوصفه نشاطا من أنشطة الجريمة المنظمة

١. ١. ١ تعريف الجريمة المنظمة وموضع الاحتيال منها

١ ـ ظهور الجريمة المنظمة بين الانتشار والانحسار

بذلت محاولات عديدة من كتاب ولجان لتعريف الجريمة المنظمة وذلك بتحديد خصائصها التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم؛ منها عنصر التنظيم، وعنصر الاستمرار في الزمان[1] وعنصر خطورة الجرائم التي ترتكبها، وعنصر العنف أو التهديد به.

ومن أهم تلك التعريفات ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة ٢٠٠٠م حيث تعرف المادة الثانية منها تلك الجريمة بقولها يقصد

(١) عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ ص

بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

أما التشريعات المقارنة فإن كثيرا منها لا يعرف هذا التجريم ولكن يكتفي باعتبار ذلك من قبيل الظروف المشددة في جرائم معينة، منها التشريع الألماني والتشريع المصري والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية . من ذلك أن عقوبة غسل الأموال تشدد في المملكة العربية السعودية إذا وقعت الجريمة من خلال عصابة منظمة (المادة السابعة عشرة من المرسوم الملكي بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ).

ومع ذلك فإن هناك من التشريعات ما يعرف هذا التجريم في شكل جماعة البغاة association de malfaiteurs الذي يعرفه القانون الفرنسي والكندي، وتجريم مشابه وإن كان مختلفا في القانون الأمريكي تحت مسمى conspiracy . كما تصدى المشرع الأمريكي لتعريف الجريمة المنظمة في صدد بعض الجرائم كالقانون المسمى بـ Law 90-351, the Omnibus Crime Control and Sate Streets Act of1968[1] والذي عرف الجريمة المنظمة بأنها «أنشطة غير مشروعة لأعضاء في رابطة منظمة بشكل كبير تتورط في تقديم بضائع

(1)Sabrina Adamoli, Andrea Di Nicola, Ernesto U. Savona and Paola Zoffi, European Institute for Crime Prevention and Control,affiliated with the United Nations (HEUNI) P.O.Box 161, FIN-00131 Helsinki, Finland, Publication Series No. 31, ORGANISED CRIME AROUND THE WORLD Helsinki 1998

وخدمات غير مشروعة منها لعب القمار، الدعارة، القروض الربوية، المخدرات، التهديد والابتزاز وأنشطة أخرى غير مشروعة»[١،٢].

وقد ادخل المشرع الكندي مفهوم الجريمة المنظمة محددا مجالها على سبيل الحصر في ارتكاب جرائم معينة[٣].

يبقى أن هذا التجريم ينتشر مع الوقت وإن كانت المحكمة الدستورية في مصر قد قضت بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات في مصر والتي كانت تعاقب على الاتفاق الجنائي[٤]، واضعة بذلك عقبة نحو تبني

---

(1) Organised crime means the unlawful activities Of members of a highly organised, disciplined association engaged in supplying illegal goods and services, including but not limited to gambling, prostitution,loan sharking, narcotics, labour racketeering, and other unlawful activities"

(2) Michael D. Lyman, GVary w. Potter, Organized crime, Prentice-Hall Company , Inc 1997, p. 183

(3) bribery of judicial officers; bribery of officials; frauds upon the government; breach of trust by public officer; corrupting
morals; keeping a gaming or betting house; betting, pool-selling; bookmaking; keeping
common bawdy-house; procuring; murder; theft, robbery; extortion, forgery; uttering
forged documents; fraud, fraudulent manipulation of stock exchange transactions;
secret commissions; arson; making counterfeit money; possession of counterfeit
money; uttering counterfeit money; laundering proceeds of crime; possession of
property obtained by crime; designated drug offence; conspiracy or an attempt to
commit the above; an act or omission anywhere that, if it had occurred in Canada,

(٤) حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢ يوليه سنة ٢٠٠١، قضية دستورية عليا رقم ٢١ ق بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٩م.

المشرع المصري هذا الاتجاه الذي بدأ يتعاظم في التشريعات المقارنة في الآونة الأخيرة. فقد كانت المادة ٤٨ عقوبات مصري تنص على أنه «يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ويعد الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه. . . . ». ومع ذلك فإن هذا الحكم لا يحول دون إيجاد تجريم للجريمة المنظمة بشرط احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

٢ ـ مدى انتماء الاحتيال إلى الجريمة المنظمة

على الرغم من أن الإجرام المنظم يسعى إلى الربح غالبا من وراء الأنشطة الإجرامية التي يمارسها كالاتجار بالمخدرات أو غسل الأموال[١]، وعلى الرغم من أن الاحتيال يسعى هو الآخر إلى تحقيق الربح، إلاّ أن ثمة صعوبة في القول: إن الاحتيال أو النصب من الأنشطة الأساسية للجرائم المنظمة، ويرجع ذلك إلى مايلي:

أولاً: الجريمة المنظمة تعتمد على استعمال العنف أو التهديد به، من ضمن العناصر المميزة للتنظيم، بينما يتعارض الاحتيال بطبيعته مع العنف.

ثانياً: يعتمد الاحتيال على القيام بعمليات غالبيتها ذات طابع فردي، فالاحتيال لا يحتاج إلى عنصر التنظيم العصابي.

ثالثاً: يعتمد المحتال على الاستيلاء على أموال الغير ثم الاختفاء عن أعين رجال الضبط القضائي حتى لا يتم الإمساك به، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجريمة المنظمة التي تعتمد على عنصر الاستمرار.

---

(١) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٣٩.

ومع ذلك فإن هناك من التشكيلات العصابية ما يقوم بنشاط الاحتيال بصفة أساسية متخصصا في هذا النشاط ، كالشركات التي تحتال على العمال بدعوى إلحاقهم بالعمل بالخارج أو تلك التي تستولي على أموال الغير بدعوى توفير أعضاء بشرية يحتاجون إليها كما في حالة زرع كبد أو كلية في الصين مثلاً، ولذا يجب أن نميز بين الفروض التالية :

الفرض الأول : وفيه يكون الغرض من التنظيم الإجرامي أن يقوم بنشاط الاحتيال أي يكون هذا النشاط هو الرئيسي في سبيله لتجميع الأموال كما في الأمثلة السابقة .

الفرض الثاني : أن يقوم التشكيل العصابي بنشاط إجرامي معين كالاتجار في المواد النووية ، ويقوم بشكل عرضي أحيانا بالاحتيال كما لو أوهم آخرين بأن المواد ذات طبيعة نووية .

وعلى خلاف تلك الرؤية التي تدخل نشاط الاحتيال ضمن نشاط الجريمة المنظمة، فإنه من الأفضل والواقعي أن يورد القانون ظرفا مشددا لعقوبة الاحتيال إذا صدر من عصبة منظمة . بيد أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ألغى ما كان قد أورده من اعتبار العصبة الإجرامية ظرفا مشددا في جريمة الاحتيال (escroquerie) بمقتضى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤م والصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤م (مادة 6-x)، مكتفيا باعتبار ارتكاب بعض الجرائم من عصبة إجرامية bande organisée ظرفا مشددا كما هو الحال في جريمة غسل الأموال (مادة ٣٢٤ـ ١ عقوبات فرنسي) . أما القانون المصري فإنه لم يعرف ارتكاب جريمة من جرائم الأموال أو من جرائم الأشخاص من جانب عصبة كظرف من الظروف المشددة للعقوبة ذلك أن ظرف التعدد في السرقة مثلا يختلف عن ارتكاب السرقة من جانب عصبة منظمة وهو ما

لم يتبناه المشرع المصري في مواد السرقة. ومع ذلك فإن المشرع المصري يجرم في بعض جرائم أمن الدولة تكوين عصبة إجرامية الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي (مادة ٨٦ مكررا عقوبات مصري).

٣ ـ المساهمة في الاحتيال المنظم

في حالة قيام تنظيم عصابي بارتكاب جريمة الاحتيال ضمن أنشطته، كالعصابات التي توهم المجني عليهم في دول أخرى بأن لهم أموالا قد ورثوها مثلا عن قريب لهم واستعانوا بالغير في إيهام هؤلاء المجني عليهم، فإن الجريمة تقع من أكثر من شخص وتثار مشكلة قانونية تتعلق بمدى مساءلتهم جنائيا عن تلك الجريمة ومدى مسئولية أعضاء العصابة عن تلك الجريمة.

ويتعين بادئ ذي بدء القول: إن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافرها قيام العلم والإرادة لدى الفاعل والشريك أي أن يعلم باقي أعضاء التنظيم بأن هناك نشاطا يتمثل في الاحتيال على المجني عليهم. كما أن جريمة الاحتيال شأنها في ذلك شأن غيرها من الجرائم لا تقوم إلاّ إذا توافر الركن المادي لها الذي يتمثل في الاستيلاء على أموال الغير بالاستعانة بوسائل احتيالية. ومؤدى ذلك أن يقوم الفاعل أو الشريك بجزء من النشاط الذي يتمثل في ممارسة الاحتيال أو الاستيلاء على المال. والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجريمة المنظمة.

لذلك نرى أن الركن المادي في الجريمة المنظمة يختلف عن الركن المادي في الجريمة العادية أي أن وقوع الاحتيال ممن ينتظمون في مشروع إجرامي منظم للقيام بالاحتيال يختلف عمن يقومون بالاحتيال في شكل فردي أو حتى جماعي دون أن يندرج في شكل تنظيم إجرامي. ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الجريمة المنظمة التي تقتضي المسئولية التضامنية.

فما يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة غير المنظمة هو أن هناك توزيعا للأدوار بين أعضاء العصبة الإجرامية التي اتفقت إرادتها على تكوين تجمع منظم من الناس للقيام بمشروع إجرامي مستمر في الزمان هدفه ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، أي أن الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة؛ إرادة الاشتراك في الجماعة الإجرامية هو الذي يشكل الأساس القانوني الذي تستند إليه المسئولية التضامنية من الناحية الجنائية، وليس المسئولية الفردية. ومؤدى ذلك أن كل عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية لا يسأل فقط عن فعله الذي قام به أو أسهم فيه، ولكن يسأل أيضا عما يقوم به الأعضاء الآخرون.

٤ ـ توزيع الأدوار وأثره في المسئولية الجنائية للأعضاء في جرائم المخدرات

مما يؤكد أن اتفاق إرادات أعضاء العصبة الإجرامية على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة يؤدي إلى التضامن في المسئولية ما طبقته أحكام القضاء في بلدان عديدة في خصوص استيراد وجلب المخدرات من تجمع من الأفراد اتفقت إرادتهم على هذا الجلب حيث يعدون فاعلين أصليين في عملية الاستيراد أو الجلب بغض النظر عن دور كل منهم في تلك العملية[1].

(١) فيصل عبد الله الكندري، غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٥٦٥

وقد عبرت محكمة التمييز الكويتية عن تلك الفكرة بشكل صريح بقولها «عملية الاستيراد بحسب خطة تنفيذها تنطوي على عدة أفعال وكل من يتدخل في تنفيذ أي فعل من هذه الأفعال يعد مرتكبا لفعل الاستيراد سواء من صدر منه الفعل التنفيذي أو من أسهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه، وذلك متى كان الفعل يمثل حلقة من حلقات عملية الاستيراد على نحو يكفل استقرار المخدرات»[1].

وقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن عكست تلك الفكرة في أحكامها في جرائم جلب المخدرات بقولها إن «الجريمة إذا ارتكبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها»[2]، وقد أكدت المحكمة في تلك القضية أن «المتهمين الثلاثة اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسهم بالدور الذي أعد له في خطة تنفيذ تلك العملية».

٥ ـ الركن المادي لقيام المسئولية التضامنية عن الاحتيال المنظم

على الرغم من المسئولية التضامنية التي من المنطقي أن تسري على أعضاء العصبة الإجرامية الواحدة، فإنه من الضروري أن ينسب إلى عضو

---

(١) تمييز كويتي ١٩/ ٢/ ١٩٩٠ طعن رقم ٣١٤/ ٨٩ جزائي، مجموعة القواعد القانونية في المواد الجزائية، يونيو سنة ١٩٩٦ ص ٦٧٦

(٢) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦

العصبة عمل مادي وذلك احتراما لمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية ومبدأ قرينة البراءة التي يقتضي كل منهما عدم الاكتفاء بالركن المعنوي في الجريمة دون الركن المادي ؛ فلا يُسأل شخص عن مجرد نواياه ومن ثم فإن المسئولية الجنائية لا يمكن أن تستند إلى توافر القصد الجنائي دون ارتكابه لفعل مادي .

غير أن التفرقة بين الفعل المادي الذي يشكل الجريمة في حالة قيام العصبة الإجرامية يختلف عن حالة ارتكاب الجريمة بصفة فردية أو حتى في حالة تعدد المساهمين دون توافر العصبة الإجرامية . ففي حالة العصبة الإجرامية يكفي أن يقوم العضو بأي فعل يتجه مع أفعال غيره من أعضاء العصابة إلى وقوع جريمة الاحتيال مثلا . فمن يقوم بتزوير مستندات وهو عضو في العصابة لكي يقوم غيره من أعضائها باستخدامها في النصب على المجني عليهم يُسأل عن جريمة النصب ، بوصفه فاعلا في جريمة الاحتيال المنظم وليس بوصفه شريكا . فالمسئولية الجنائية عن جريمة النصب على الرغم من أنه لم يقم بنشاط الاحتيال على المجني عليه ، ذلك لأن فعله ينضم إلى أفعال غيره من أعضاء العصابة في تشكيل الاحتيال المعاقب عليه ، بل إن فعل تزوير المستندات التي قام بها هذا العضو عن علم بأنها سوف تستخدم في ارتكاب النصب وتم استخدامها بالفعل يجعل منه فاعلا وليس شريكا في الجريمة . وهذا ما تتميز به المسئولية الجنائية في حالة الجريمة المنظمة عن الجريمة المعتادة . والأمر كذلك بالنسبة لعضو العصابة الذي يحصل على عناوين المجني عليهم لكي يتم الاحتيال عليهم من جانب شركاء له في العصابة .

٦ ـ خصائص الاحتيال المنظم

يتميز الاحتيال المنظم عن الاحتيال كمشروع فردي أو حتى الاحتيال مع تعدد المساهمين بالخصائص التالية :

أ ـ الاستمرارية

تتميز الجريمة المنظمة بعنصر الاستمرار[1]. وإذا تعلق الأمر بالاحتيال، فإنه يقصد بالاستمرارية أن الاحتيال يقع من تنظيم إجرامي له طابع الاستمرار في الزمان وليس وليد عملية لحظية تقع وتنتهي. ويترتب على ذلك نتيجتان قانونيتان:

أولاهما: أن الاحتيال المنظم له طابع الاستمرار في الزمان.

ثانيهما: أن الاحتيال المنظم له طابع الاستمرار في المكان.

إذا جرّم المشرع الانضمام إلى عصبة إجرامية يكون من ضمن أغراضها ارتكاب فعل من أفعال الاحتيال ضمن أنشطة إجرامية أخرى، فإن تلك الجريمة تكون منتمية إلى الجرائم المستمرة. وهذا الاستمرار يكون في الزمان كما يكون في المكان.

ويترتب على الاستمرار في الزمان أن مدة التقادم لا تبدأ مادام أن تلك العصبة لا تزال قائمة وتمارس نشاطها. ويترتب على الاستمرار في المكان نتائج قانونية تتعلق بالاختصاص بالتحقيق وبمحاكمة المتهمين في تلك الجريمة، فيؤول الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة إلى مكان وجود التنظيم الإجرامي ولا يلزم أن يكون هذا التنظيم قد مارس الاحتيال في مكان وجود التنظيم نفسه، ذلك أن جريمة الانضمام إلى تشكيل عصابي لا يلزم لتوافرها

---

(1)Christine VAN DEN WYNGAERT, Les transformations du droit international penal en réponse au défi de la criminalité organisée, rapport présenté colloque préparatoire sur "Les sysèmes pénaux à l'épreuve du crime organize, Ultrecht (Pays-Bas) , 13- 16 mai 1998, p. 58

أن يقوم أعضاؤها بالاحتيال في مكان وجود التنظيم نفسه ، بل تقع الجريمة لو وقعت أفعال الاحتيال على المجني عليه المتواجد في خارج البلاد. وأكثر من ذلك يكفي أن يكون المراد بالتنظيم القيام بنشاط الاحتيال، فلا يشترط أن يقوم أعضاء هذا التنظيم بالاحتيال بالفعل، ولكن يتعين أن يصدر من أعضائه أفعال مادية تتجه نحو الاحتيال على الغير لسلب أموالهم.

ب ـ الغاية الربحية

تتميز العصبة الإجرامية التي تقوم بالاحتيال عن الإجرام المنظم التقليدي في أن هذا الأخير يتسم باستعمال العنف أو بالتهديد به بينما لا يعتمد نشاط العصبة في حالة الاحتيال المنظم على العنف بل يعتمد على حمل المجني عليه على تسليم ماله اعتمادا على إقناعه وليس بناء على استعماله لوسائل تتسم بالعنف[1].

جـ ـ استعمال شبكة الإنترنت في ارتكاب الجريمة

يتميز نشاط عصابات الاحتيال باستعمالها لشبكة الإنترنت في الإيقاع بضحاياهم، توصلا للاستيلاء على أموالهم في حالات ليست بالقليلة.

١ .٢ المشكلات القانونية المتعلقة بالاحتيال المنظم

ندرس في هذا المبحث أهم المشكلات القانونية التي يثيرها الاحتيال المنظم، منها ما يتعلق بوقوع هذا الاحتيال عن طريق شبكة الإنترنت ومنها ما يتعلق بمدى احترام المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، على ما سيأتي بيانه.

(١) عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص ٧٣

١ .٢ .١المشكلات القانونية المتعلقة بوقوع الاحتيال عن طريق شبكة الإنترنت

ارتبط ظهور شبكة الإنترنت بازدياد في جرائم الاحتيال سواء منها ما يقع من أفراد متفرقين أو من مجموعات عرضية أو من عصابات منظمة . من أهم تلك المشكلات القانونية ما يلي :

١ .٢ .٢ مدى وقوع الاحتيال بالدعاية الكاذبة على الإنترنت

كثيرا ما يقع الاحتيال بطريق الدعاية الكاذبة عن بضائع أو خدمات وهمية وأحيانا قد تكون هذه الدعاية صادرة عن أفراد أو شركات وهمية ، فيثار التساؤل عن مدى اعتبار الدعاية على شبكة الإنترنت داخلة ضمن الوسائل الاحتيالية .

وتتجه التشريعات المقارنة في غالبيتها إلى وجود وسائل احتيالية معينة للقول بتوافر جريمة الاحتيال (النصب) من أمثلة ذلك القانون الفرنسي (مادة ٣١٣ـ ١) والقانون المصري (مادة ٣٣٦) والقانون الكويتي (مادة ٢٣١) وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات (مادة ٣٩٩) وقانون العقوبات الأردني (مادة ٤١٧) وقانون العقوبات البحريني (مادة ٣٩١) .

غير أن بعض التشريعات العربية توسعت في مفهوم الاحتيال واكتفت بتجريم الاحتيال دون تحديد صور معينة لهذا الاحتيال ومن ثم تترك الأمر لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان النشاط الذي صدر من المتهم يشكل احتيالا أو لا مثل قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات العماني . فتنص المادة (٢٤١) من قانون العقوبات القطري[1] على أنه «يرتكب جريمة الاحتيال كل من يخدع أو يغش أي شخص فيتوصل بذلك إلى :

أـ تحقيق ميزة أو منفعة لنفسه أو لغيره .

(١) الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١

ب- حمل ذلك الشخص بسوء قصد على تسليم أي مال أو سند تعهد أو إبراء لأي شخص أو أن يتخلى عن مال.

جـ- أن يحمل قصدا ذلك الشخص على أن يفعل شيئا أو يمتنع عن فعل شيء لم يكن ليفعله، يعد إخفاء الوقائع بسوء قصد خداعا بالمعنى المقصود في هذه المادة. وفي الاتجاه نفسه تنص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العماني على أنه «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة . . . . من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى الطرق الاحتيالية . . » دون أن تحدد المادة السابقة المقصود بالطرق الاحتيالية[١].

وفي المملكة العربية السعودية لا يوجد نظام يعاقب على الاحتيال وبناء عليه فإن على المحكمة أن تطبق أحكام الفقه الإسلامي التي تجعل الاحتيال فعلا معاقبا عليه استنادا إلى قاعدة حظر أكل أموال الناس بالباطل، ويكون تحديد العقوبة وفقا لما يتجه إليه الرأي في المذهب الحنبلي المعمول به في البلاد[٢].

والأصل أن هناك فارقا بين الدعاية الكاذبة كتجريم منفصل عن جريمة الاحتيال. فالدعاية الكاذبة في حد ذاتها ليست من الطرق الاحتيالية، ولكنها تكتسب تلك الصفة في حالة تدعيمها بما يوحي بالثقة عند المجني عليهم. وبهذا قضت أحكام القضاء الفرنسي[٣].

---

(١) غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٦م.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني دار التراث ١٩٧٧ ص ٥٣٩.

(3) Crim. 10 mai 1978, Bull.crim. n- 148, D. 1978, IR. 348: Crim. 5 juin 1975, Bull.. crim.146.

ولنا أن نتساءل عن اعتبار الدعاية على الإنترنت من ضمن الوسائل الاحتيالية؟

ومن الجدير بالذكر أن الوسائل الاحتيالية كما تعددها التشريعات يدخل ضمنها المظهر الخارجي الذي ينطلي على الغير: فهل الدعاية على الإنترنت يمكن اعتبارها من المظاهر الخارجية التي من شأنها أن تقنع الغير بتسليم ماله؟ صدر للقضاء المصري[1] والفرنسي[2] أحكام عد فيها الدعاية في إحدى الجرائد المعروفة داخلة ضمن المظاهر الخارجية، ومن ثم فإن أحكاما له انتهت إلى توافر الاحتيال إذا صدق المجني عليهم تلك الدعاية وسلموا أموالهم لشركة غير جادة في نشاطها انتهى الأمر بها إلى الاستيلاء على أموال مودعي أموالهم فيها[3].

بيد أننا نرى أن الإعلانات على شبكة الإنترنت وهي شبكة ذات طابع دولي تختلف عن الصحف اليومية ذات الطابع المحلي، يضاف إلى ذلك أن المصداقية في شبكة الإنترنت أصبحت محل شك كبير لدى الشخص العادي، ومن ثم نرى أن مثل تلك الأحكام التي تعد النشر في الصحف اليومية من قبيل الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب هي أحكام غير واجبة الإعمال إذا تعلق الأمر بشبكة الإنترنت. وبناء عليه نقول: إن المجني عليهم يجب أن يحترسوا عند مطالعة الإعلانات على شبكة الإنترنت، فلا يولوها ثقتهم دون سبق التعامل مع الجهات التي تصدر عنهم. فإذا سلموا أموالهم

(١) انظر على سبيل المثال: ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢١٢ رقم ٢٩٤

(2) Crim. 14 mars 1967, Bull.crim. n_ 102; Trib. Corr. De la Roche du 13 janv. 1966. somm.p. 87; Trib.Corr.Marseille du 12 avr. 1967, Gaz. Pal. 1967.1.302; Crim.28 nov. 1968, Bull.crim.n_ 321

(3) Renald OTTENHOF, _Le droit penal et la formation du contrat_, éd. L.G.DJ. 1970, p. 50

دون أن يحتاطوا فإنهم يعدون مفرطين في حق أنفسهم ، ولا يحميهم القانون بوصفهم مجني عليهم في جريمة النصب .

والأمر يختلف إذا توافر من الظروف ما يدعو المجني عليه متوسط الحرص إلى تصديق الإعلان أو الدعاية كأن تكون صادرة كذبا عن جهة رسمية أو جهة محل ثقة الجمهور ، فيقدم الناس على تسليم أموالهم إلى صاحب هذا الإعلان ثم يتضح أن الإعلان منسوب كذبا إلى تلك الجهة[1] .

وقد سبق القول : إن المملكة العربية السعودية لا يوجد بها نظام لتجريم الاحتيال وأن أكل أموال الناس بالباطل يكفي لتوقيع عقوبة التعازير على من صدر منه ذلك باعتباره ظالما لغيره وآكلا لأمواله . ومن ثم فإن وصف الوسيلة بأنها احتيالية أو لا ليس له ميزان في التجريم وتوقيع العقاب . وبناء عليه فإن نشر الإعلانات الكاذبة على شبكة الإنترنت يصح اعتباره نشاطاً في الاحتيال يقع تحت طائلة التجريم .

١ .٢ .٣ مدى وقوع الاحتيال على البنوك

كثيرا ما يقع الاحتيال على البنوك وذلك من جانب أفراد وعصابات أحيانا تتخصص في هذا اللون من الاستيلاء على الأموال باعتبار أن البنوك هي أكثر الجهات استهدافا لتلك العمليات . ويرتبط بهذا اللون من النشاط صعوبات قانونية يتعين عرضها ومحاولة إيجاد حلول لها ؛ فهناك أولا مشكلة مدى جواز الاحتيال الواقع على الآلة باعتبار أن الاحتيال يقع على كمبيوتر البنك في شكل إيهامه بأن مصدر أمر التحويل مخول لإصدار هذا الأمر . وهناك مشكلة قانونية أخرى تتمثل في الإجابة على التساؤل التالي :

(١) غنام محمد غنام ، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة ، المرجع السابق، ص ٣٥ .

إذا التقط شخص رقم بطاقة ائتمان تنتمي إلى شخص آخر واستخدم هذا الرقم لسحب مبالغ مالية من حساب صاحب البطاقة دون وجه حق، هل يعد ذلك من قبيل الوسائل الاحتيالية التي تشكل النشاط في جريمة الاحتيال (النصب) ؟

وفي الإجابة على التساؤل الأول قضت أحكام القضاء في غالبية التشريعات المقارنة بجواز الاحتيال على الآلة باعتبار أن الآلة أصبحت تحل محل الإنسان في كثير من الأحيان وباعتبار أنه ليس في القانون ما يستلزم أن يقع الإيهام على إنسان. و من ذلك ما قضي به في فرنسا من وقوع الاحتيال على كمبيوتر البنك ممن أعطي أمر تحويل من حساب شخص الغير باستخدام رقم بطاقة ائتمان خاصة بهذا الغير[1]، وهو الرأي نفسه الذي انتهت إليه محكمة التمييز الكويتية عندما قضت بأن استعمال المتهم لبطاقة السحب الذي يخص شخصا آخر يكفي لوقوع جريمة النصب[2]. ومع ذلك فإنه في تشريعات أخرى مازالت أحكام القضاء ترفض القول: إن الاحتيال يقع على الآلة ولا تزال تستلزم أن يقع الإيهام على إنسان وهذا هو الوضع في كندا [3].

وفي الإجابة على التساؤل الثاني حول وقوع الاحتيال بطريق استعمال رقم بطاقة الائتمان التي يلتقطها أفراد وعصابات عن طريق شبكة الإنترنت

---

(1) C . A . Paris 18 nov. 1992, Juris-Data, n- 23257 , Juris-Classeur périodique, éd. Enterprise, 1994, n– 357, p. 252, n–15: Bordeaux 25 mars 1987, p. 424, note Pradel

(٢) تمييز ٢٨/ ٥/ ٩٠ طعن رقم ٢٤٢/ ٨٩ جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١/ ١/ ٩٦ ، ص ٦٩٢ .

(٣) شيماء عبد الغني محمد عطاالله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص ٦٢ .

نرد بالإيجاب على اعتبار أن استخدام الغير لرقم بطاقة الائتمان دون إذن صاحبها من شأنه أن يوهم كمبيوتر البنك بأنه صاحب الحساب أو أنه وكيل عن صاحب الحساب في هذا الاستعمال، ومن ثم يمكن القول: إن هناك وسيلة احتيالية تتمثل في استعمال صفة غير صحيحة ومن ثم يتوافر في هذا الفعل وصف جريمة الاحتيال.

١ .٢ .٤ الاختصاص في حالة الاحتيال الواقع عن طريق الإنترنت

إذا سلمنا بوقوع الاحتيال عن طريق الإنترنت سواء عن طريق الإعلانات الكاذبة أو عن طريق أوامر التحويل دون وجه حق، فإن هناك صعوبة قانونية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بسبب طابع شبكة الإنترنت العابرة للحدود؛ فقد يبث المتهم الإعلان الكاذب أو يصدر أمر الاحتيال من بلد معين لإيهام شخص المجني عليه المتواجد في بلد آخر (أو بنك يتواجد في دولة أخرى) فيقوم هذا الأخير بتسليم مال له إلى بنك المتهم الذي يتواجد في بلد هذا الأخير نفسها أو في بلد ثالث. فهل يؤول الاختصاص بالتحقيق والمحاكمة إلى محاكم دولة المتهم أو دولة المجني عليه أو إلى قضاء دولة ثالثة يتواجد فيها البنك الذي تم تحويل المبالغ إليه؟

وللإجابة على هذا التساؤل في حالة وقوع جريمة الاحتيال يجب التذكير بأن المحكمة المختصة (وكذلك سلطة التحقيق المختصة) هي ـ وفقا لمبدأ الإقليمية الذي يسود في التشريعات المقارنة ـ هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء منها أي وقع فيه الركن المادي أو جزء منه[1]. وإذا طبقا

(١) وذلك بالإضافة إلى معايير أخرى تتبناها بعض التشريعات كنظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٢٢ هـ وقانون العقوبات المصري مثل مكان إقامة المتهم ومكان القبض على المتهم(مادة ١٣١ سعودي ومادة ٢١٧ عقوبات مصري).

ذلك على جريمة الاحتيال نتذكر أن تلك الجريمة من نوع الجرائم المركبة[1]، حيث يتشكل فيها الركن المادي من نشاط ويتمثل في ممارسة طريقة من الطرق الاحتيالية وتتمثل في الاستيلاء على مال الغير وعلاقة سببية تتمثل في إقناع المتهم للمجني عليه بتسليم ماله وحدوث هذا التسليم بناء على ذلك[2]. وعلى ذلك فإن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين في جريمة الاحتيال هي تلك المحكمة التي مارس في دائرتها المتهم النشاط الاحتيالي وكذلك محكمة المكان الذي تم فيه تسليم المال. غير أنه إذا تمت محاكمة المتهم عن جريمة الاحتيال في مكان من تلك الأماكن، فإنه لا يجوز إعادة محاكمته مرة أخرى عن الواقعة نفسها وذلك؛ لأنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين.

وبناء عليه فإنه إذا وقع الاحتيال بطريق شبكة الإنترنت، وقام المتهم بإرسال عروض احتيالية من بلد (أ) كما لو تعلق الأمر بإعلان كاذب مثلا فيظهر ذلك الإعلان على الشبكة في جميع أنحاء العالم، فيقتنع مجني عليه به في بلد (ب) فيرسل المبلغ المطلوب إلى البلد (أ) أو إلى بلد (جـ) يكون في أحد بنوكها حساب للمتهم فيقيد المبلغ في حسابه هناك. وفي هذه الحالة يمكن القول: إن محاكم البلد (أ) يختص بمحاكمة المتهمين بهذا الاحتيال، كما تختص محاكم البلد (ب) بمحاكمة هؤلاء المتهمين وحيث إن تسليم المال الذي هو يشكل النتيجة في جريمة الاحتيال قد تم في بلد (جـ) فإن محاكم هذا البلد الأخير تختص أيضا بالمحاكمة في خصوص هذه الجريمة. وقد لاحظ البعض أن جرائم الإنترنت يمر فيها عرض الاحتيال عن طريق الجهاز الخادم الذي قد يتواجد في أمريكا ومهمته تلقي العروض وتوزيعها على جميع أنحاء

(١) عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٧، ص ٣٨٤
(٢) فيصل عبد الله الكندري، غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت ٢٠٠٦، ص ٤٤٦

العالم، إذن فإن جزءا من الجريمة قد وقع في أمريكا أيضا مما يجعل المحاكم الأمريكية تختص بمحاكمة المتهمين أيضا بتلك الجرائم[1]. غير أن ذلك يشكل توسعة لا يوافق عليها الذوق القانوني السليم، لأنه يصعب تصور أن الولايات المتحدة الأمريكية يختص قضاؤها بمحاكمة المتهمين في جميع الجرائم التي تقع بطريق الإنترنت، كما أن هذا القول يتعارض مع طبيعة عمل الجهاز الخادم الذي يتمثل في التوزيع التقني والتلقائي للرسائل التي يستقبلها وعدم القيام بدور حقيقي في تلقي العروض ومعرفة محتواها ثم إعادة توزيعها. فتوزيعها يتم بطريقة أتوماتيكية ولا تعكس أي دور إجرامي لمن يقوم على إدارة الأجهزة الخادمة (السرفر) في المساهمة بدور في إتمام جريمة الاحتيال أو غيرها من الجرائم التي تقع بطريق الإنترنت[2].

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم في التشريعات الأوروبية والأمريكية لم تقر بمسئولية مزودي الخدمات عما يقع من جرائم تتم بإرسال رسائل بطريق تلك الشبكة، نظرا لأن أجهزتهم تعمل بشكل تلقائي وأنه ليس لهم دور في فحص الرسائل التي لا تعد ولا تحصى، كما أن دورهم ليس هو دور القاضي، فلا يختص بالفصل فيما إذا كانت رسالة معينة تخالف القانون أو لا تخالفه ومن ثم فإنه يصعب إقامتهم رقيبا على ما تقوم شبكة الإنترنت ببثه، وإن كان هذا لا يحول دون التزامهم بتنفيذ ما يرد إليهم من أحكام أو أوامر قضائية بحذف رسائل معينة تخالف القانون أو تسبب ضررا بحق الغير في الخصوصية أو في السمعة أو في حق آخر يحميه القانون كالحق في الأداء العلني أو الحق على المصنفات الفنية أو الأدبية.

---

(١) شيماء عبد الغني عطاالله، المرجع السابق ص ٣٧٦

(٢) انظر في مسئولية مزودي الخدمات: شيماء عبد الغني عطاالله، المرجع السابق ص ١٦٤.

غير أن الرأي يختلف في بعض جوانبه إذا أدخلنا تجريما للجريمة المنظمة بطريق الاحتيال أي عاقب المشرع على الانضمام لعصابة من أغراضها الاحتيال على الغير للاستيلاء على أمواله، لأن مجرد فعل الانضمام إلى تلك العصبة يكون معاقبا عليه دون اشتراط القيام الفعلي بالاحتيال على الغير، ومن ثم فإن المكان الذي تتكون فيه العصابة يصبح قضاؤه مختصا بمحاكمة المتهمين، أما إذا مارس أعضاء العصبة احتيالا بالفعل، فإنهم يرتكبون جريمتين ، الجريمة الأولى هي جريمة تكوين عصبة إجرامية يكون من ضمن هدفها الاحتيال على الغير وجريمة الاحتيال على الغير. ومن المقرر في غالبية التشريعات توقيع عقوبة الجريمة الأشد في حالة توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم[1]. فإذا كون المتهمون عصبة إجرامية يكون من غرضها الاحتيال وقاموا بالاحتيال فعلا، فإن الجريمتين يتوافر بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، أما إذا كانت العصبة الإجرامية قد تكونت بغرض ممارسة أنشطة متنوعة مثل غسل الأموال والاتجار في الآثار المهربة وكذلك الاحتيال، فإننا نرى أن حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لا يتوافر عندئذ ومن ثم، فإن المتهمين يحاكمون عن كلتا الجريمتين وتوقع عليهم المحكمة عقوبتين باعتبار أن الأمر يتعلق بالتعدد البسيط للجرائم.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه منذ حكم المحكمة العليا سنة ١٩٣٢ في معيار Blockburger test قُضي بأن التعديل الخامس 5th Amendment on double jeopardy لا يحمي المتهم من تعدد العقوبات مادامت كل جريمة تتضمن ركنا لا يدخل في الجريمة الأخرى[2]. وفي

(١) غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات، ٢٠٠٣ص ٤٤٦.

(2) Blockburger v U.S 284 U. S. 299, 304 (1932).

حكمها الصادر سنة ١٩٩٣م أكدت المحكمة نفسها هذا الاتجاه وطبقته على استيراد المخدرات والتي قضت بصدده بأن الإدانة عنه لا تحول دون إدانة المتهم نفسه عن جريمة أخرى وفقا لنص آخر وهي نقل المخدرات إلى داخل الولايات المتحدة بوسيلة من وسائل المواصلات. ولا يهم وفقا لرأي المحكمة أن تكون الجريمة الأخرى داخلة كلية في عناصر الجريمة الأولى[١]. ومن ثم فإن تعدد الجرائم جائز في هذه الحالات في القانون الأمريكي.

ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية تترك أمر التعازير لولي الأمر الذي له أن يتبنى هذا الفكر وينص في أنظمته على عدم العقاب مرتين عن جريمتين مادام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة قد توافر بينهما. بل إنه في حالة الحدود، إذا ارتكب المتهم جريمتين من جرائم الحدود، فإنه لا يعاقب مرتين وفقا لجمهور الفقهاء في حالة الحدود المتماثلة مادام ارتكابه للجريمتين قد جاء قبل محاكمته عن إحداهما[٢].

١ .٢ .٥ مدى تعارض العقاب عن الاحتيال المنظم مع الحقوق الأساسية للمتهم

على الرغم من ارتكابه للجريمة فإن المتهم يتمتع بعدة حقوق، بعضها أساسي، بل إن بعضها منصوص عليه في الدستور. ومن هذه المبادئ مبدأ الشرعية ومبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن فعل واحد، ومبدأ شخصية المسؤولية ومبدأ التناسب ومبدأ ازدواجية التجريم، وضرورة احترام حرية الرأي والعقيدة:

---

(1)U. S. v. Florenz- Pereza, 58 F. 3d 164, 167 (5th Cir. 1995); 116

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، الجزء الأول، دون تاريخ ٧٤٧

١ ـ مبدأ الشرعية

يتمثل مبدأ الشرعية في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون. ويترتب على ذلك نتائج مهمة منها : ضرورة وجود نص في القانون أو لائحة تصدر بناء على قانون لتجريم مثل هذا الفعل. كما يترتب على مبدأ الشرعية ضرورة تحديد النص بشكل واضح يحول دون إبهامه أو إثارة الشكوك في التفسير حوله[١].

وإذا قرر المشرع أن يجرم فعل الاحتيال المنظم أو يدخل تجريما خاصا بالجريمة المنظمة جاعلا ضمن أغراضه ممارسة الاحتيال، فإن ذلك يجب أن يقترن باحترام مبدأ الشرعية في مضمونه سابق الذكر من حيث وجود النص ومن حيث وضوح النص. ويثار التساؤل حول احترام ذلك المبدأ في حالة النص على تجريم الاحتيال المنظم أو النص على الجريمة المنظمة التي من أغراضها ممارسة الاحتيال.

وتأتي المشكلة القانونية المتعلقة بمبدأ الشرعية من عدة أوجه :

أولاً: هل يكفي في تجريم الانضمام إلى عصبة إجرامية تتخذ الاحتيال نشاطا رئيسا لها أو يدخل الاحتيال ضمن أنشطتها الرئيسة واقعة الانضمام دون استلزام أن يرتكب المتهم العضو فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في الاحتيال؟ وتأتي تلك الخشية من موقف التشريعات المقارنة في خصوص العقاب على الجريمة المنظمة؛ فمن تلك التشريعات ما يكتفي بأن تتشكل العصبة الإجرامية المنظمة دون اشتراط أن تقع أفعال إجرامية مادامت تكونت بقصد ارتكاب تلك الأفعال، ففي

(١) غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٠

بلجيكا، ليس من الضروري للعقاب عن الاشتراك في جماعة من البغاة association de malfaiteurs أن يثبت ارتكاب العضو لجريمة من تلك الجرائم التي أعدت العصبة لارتكابها[1]. ومن التشريعات ما يستلزم أن تقع أفعال مادية لارتكاب تلك الجرائم، أي أنه لا يشترط في جميع الأحوال أن تقع الجريمة تامة أي الاحتيال هنا.

ويتعلق بمبدأ الشرعية وضوح النص حيث يتعين إدراج حالات الاحتيال الخطيرة ضمن الجرائم التي تدخل ضمن أنشطة الجريمة المنظمة لكي يمكن اعتبارها ضمن أنشطة الجريمة المنظمة. ولا يكفي في ذلك أن ينص المشرع على إدخال الغش ضمن تلك الأنشطة، ذلك أن تعبير الغش وإن كان صالحا في القانون المدني كعيب من عيوب الرضا التي من شأنها أن تجعل العقد قابلا للإبطال، وإن كان الغش يفسد كل شيء في القانون الإداري ويجعل القرار الإداري غير محصن من الإلغاء، فإن تعبير الغش لا يصلح في القانون الجنائي إلاّ إذا وصف بأنه الغش التجاري مع تحديد المقصود بهذا الغش كما تفعله القوانين المختلفة[2]؛ ومنها القانون المصري في شأن قمع الغش والتدليس بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والذي يعرف هذا النوع من الغش بقوله «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة. . . أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

(1) Christopher L. Blakesley, The criminal justice system facing the challenge of organized crime, General report, preparatory colloquium , Alexandrie, nov 8-12, 1997, International Review of Penal Law, 1998, p. 82‘

(٢) مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، ١٩٩٨م، ص ٩؛ عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف ١٩٩٦ ص ٣٣.

١ ـ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .
٢ ـ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، . . . .
٣ ـ نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها . . . .
٤ ـ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها» .

والأمر نفسه يقال بالنسبة لنظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية الصادر في ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤ هـ حيث تنص المادة الثانية منه على صور هذا الغش بقولها : المادة الثانية : يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من :

١ ـ خدع ـ أو شرع في الخداع ـ بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية :
أ ـ ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية
ب ـ مصدر المنتج
جـ ـ قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار .
٢ ـ غش أو شرع ـ في غش المنتج .
٣ ـ باع منتجاً مغشوشاً أو فاسداً، أو عرضه .
٤ ـ حاز منتجاً مغشوشاً أو فاسداً .
٥ ـ صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها .

٦ ـ استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز ـ أو تحضير ـ ما يكون معداً للبيع من المنتجات.

٧ ـ عبأ منتجاً، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨ ـ استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٩ ـ استورد منتجاً مغشوشاً أو فاسداً».

وقد دفعت الخشية من مخالفة حقوق الإنسان إلى القول بضرورة وقوع فعل يعاقب عليه القانون حتى لا نصل إلى تجريم حالة وهي الانضمام إلى منظمة محظورة[١].

والواقع أن التشريعات تختلف في تجريمها لتكوين جماعة من البغاة association de malfaiteurs فالوضع في إيطاليا يختلف عما هو مقرر في فرنسا حيث يجب ارتكاب فعل إجرامي وفقا للقانون الفرنسي un fait materiel concrétisant la preparation du crime للعقاب على الانضمام إلى عصبة إجرامية بينما يكفي وفقا للقانون الإيطالي مجرد الاتفاق. لذا فإن فرنسا ترفض تسليم المتهمين بتلك الجريمة إلى السلطات الإيطالية بسبب اختلاف التشريعين من هذه الزاوية[٢]. كما أنه بالنسبة لجريمة التآمر conspiracy ـ وفقا للقانون الإنجليزي ـ يلزم ارتكاب فعل يرمي إلى ارتكاب الجريمة محل التآمر[٣].

---

(1) Christopher L. Blakesley, id

(2) Marcel Leclerc, , La criminalité organisée, La Documentation Française, 1996, p. 163.

(3) Christopher L. Blakesley, id , p. 88

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية تولي عناية واضحة لمبدأ الشرعية في الحدود والقصاص والديات تاركة لولي الأمر تحديد أبعاد مبدأ الشرعية في التعازير وتجري أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية على تطبيق مذهب الحنابلة الذي يقرر مفهوم الاحتيال ـ ضمن غيره من التعازير ـ ويحدد صوره والعقوبة المقررة له. ولكن هذا لا يحول دون سلطة ولي الأمر في إصدار نظام معين يقرر فيه بنصوص خاصة أبعاد الاحتيال من حيث مفهومه وصوره والعقوبة المقررة له، وهل يدخل في عموم الجريمة المنظمة أم لا؟ ونرى أن ذلك هو الأفضل توحيدا للمفاهيم واحتراما لمبدأ الشرعية الذي ينسجم مفهومه مع مفهوم العدالة بوجه عام والعدالة الجنائية على وجه خاص ويحسم خلافات يمكن أن تثار أمام المحاكم في بعض الحالات.

٢ ـ مبدأ شخصية المسؤولية

يثير تجريم الاحتيال المنظم مشكلات قانونية تتعلق بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية حيث لا يجوز أن يُسأل شخص إلاّ عن فعله الشخصي. لذا يتنافر هذا النوع من المسئولية مع المسئولية عن فعل الغير. فإذا كانت المسئولية عن فعل الغير جائزة في القانون المدني، فإنها غير جائزة في مجال القانون الجنائي الذي تقرر في مجاله الدساتير المختلفة مبدأ شخصية المسئولية باعتبارها ضمانة من ضمانات الحرية الفردية. فالعقوبات الجنائية تتعلق بالحرية الفردية بشكل لا تتضمنه الجزاءات المدنية من تعويض أو فسخ العقد أو إبطاله . . . .

ومصدر الصعوبة بالنسبة للاحتيال المنظم أن قواعد الجريمة المنظمة سوف تنطبق عليه؛ ومن هذه القواعد أن العضو في العصابة المنظمة التي تمارس الاحتيال ضمن نشاطاتها الرئيسة سوف يُسأل عن هذا النشاط بصفته

فاعلا أصليا حتى ولو لم يقم بفعل من الأفعال المادية للاحتيال في شكل إتيان جزء من الركن المادي أو حتى الشروع فيها. فسوف يكفي عندئذ أن تتجه نية أعضائها إلى الاحتيال حتى ولو لم يقع الاحتيال أو الشروع فيه (وذلك في التشريعات التي لا تستلزم وقوع فعل مادي للعقاب على الجريمة المنظمة) وتكتفي تشريعات أخرى بوقوع فعل مادي من أحد أعضائها يشكل احتيالا أو شروعا فيه أو حتى أعمالاً تحضيرية للاحتيال وذلك لمساءلة باقي أعضاء العصبة عن العضوية في تلك العصبة.

وقد وازن واضعو اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠م بين مبدأ شخصية المسئولية ومبدأ المسؤولية التضامنية لأعضاء الجريمة المنظمة عندما تطلبت من المتهم العضو في الجريمة المنظمة لكي يسأل عن جرائمها أن يصدر منه نشاط معين يتجه إلى ارتكاب الجرائم محل المسئولية. وقد أحسن واضعو الاتفاقية عندما حددوا (في المادة الخامسة) دور العضو المسؤول دون اشتراط أن يرتكب الجريمة نفسها اكتفاء بارتكابه نشاطاً من الأنشطة التالية:

١ ـ أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

أ ـ الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

ب ـ قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

ـ الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ـ أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

٢ ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

ويتعلق بمبدأ شخصية المسئولية مدى جواز تقرير مسئولية الشخص المعنوي عن جرائم الاحتيال المنظم إذا اتضح أن شركة معينة كانت ستارا للقيام بأنشطة الاحتيال المنظم؛ فهل يجوز توقيع عقوبات معينة على هذا الشخص المعنوي؟ تردد الفقه التقليدي في القول بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي حتى أقرها في عديد من التشريعات مثل قانون العقوبات الفرنسي (مادة ١٢١ ـ ٢). وقد صرح قانون العقوبات الاتحادي في الإمارات بهذا المبدأ في المادة (٦٥) التي تنص على أن «الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها». وتكتفي تشريعات أخرى في بعض الجرائم بتقرير مسئولية الشخص المعنوي كالقانون المصري الذي أخذ بهذا النوع من المسئولية في صدد جريمة غسل الأموال (مادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م).

وبناء عليه فإنه لم يصبح متعارضا مع مبدأ شخصية المسئولية أن يسمح المشرع بتوقيع عقوبات على الشخص المعنوي مادامت هذه العقوبات تتمشى مع طبيعة الشخص المعنوي مثل قفل المنشأة أو الحل أو وقف النشاط أو الغرامة وذلك في حالة استخدام الشركة مثلا كستار للاحتيال على الغير والاستيلاء على أموالهم.

٣ ـ مبدأ التناسب

نتواجد هنا أمام صعوبة قانونية أخرى تتعلق بالتساؤل التالي: هل من سلطة المشرع أن يدخل الاحتيال ضمن الجريمة المنظمة أو أنه من الواجب عليه أن يراعي مبدأ التناسب أي أن الاحتيال ليس من الخطورة بحيث يكون متناسبا إدراجه في تلك الجريمة والتسوية بينه وبين تكوين عصابة للاتجار بالمخدرات أو لغسل الأموال[١] أو بالأعضاء البشرية أو بالرقيق الأبيض؟[٢].

أصبح من المقرر وفقا لتفسير المحكمة الدستورية في مصر أن على المشرع أن يراعي التناسب بين العقوبة والجريمة فلا يفرد عقوبة مغالى فيها لجريمة لا تستأهل تلك العقوبة بشكل واضح. وتعد المحكمة أن مخالفة شرط التناسب يصم القانون بعدم الدستورية استنادا إلى مخالفة مبدأ الشرعية.

وقد أقرت المحكمة السابقة هذا المبدأ بقولها: «وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء ـ جنائيا كان أو مدنيا أو تأديبيا ـ

---

(١) انظر في غسل الأموال:

Ahmed- Farouk ZAHIR, Le blanciment de l_argent et la recherché de produits de l_infraction, these , Nantes, 2001.

(٢) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٨٣

مناطه أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلاّ بقدر لزومها، نأيا بها أن تكون إيلاما غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز من ثم أن تناقض ـ بمداها أو طرائق تنفيذها ـ القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها، تعبيرا عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التي لا يُصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقييما خلقيا واعيا لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة»[1].

وقد تطرقت المحكمة الدستورية في حكمها إلى حدود سلطة المشرع عند التجريم وتقيدها بمبدأ الضرورة الاجتماعية بقولها:

«إن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلاّ أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يريد أن يحدد ـ ومن منظور اجتماعي ـ ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون فيها قبولهم اجتماعيا ممكنا. بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررا إلاّ إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزا لتلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا، كان مخالفا للدستور. وحيث إن مفاد ما تقدم أنه كلما كان الجزاء الجنائي بغيضا أو عاتيا، أو كان متصلا بأفعال لا يجوز تجريمها، أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع، فإن الجزاء لا يكون كذلك مبررا، ذلك أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال التجريم، حدها قواعد

(١) المحكمة الدستورية بمصر، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٧، قضية رقم ٢ لسنة ١٥

الدستور، فلا يجوز أن يؤثم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية ، ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدرة هذه الضرورة»[1] .

واستنادا إلى مبدأ التناسب في توقيع العقاب قضت المحكمة الدستورية في مصر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠١م[2] بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات التي كانت تنص في فقرتها الأولى على جريمة الاتفاق الجنائي بقولها «يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعد الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه» . كما كانت تنص في فقرتها الثانية

---

(١) المحكمة الدستورية بمصر ، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٧ ، قضية رقم ٢ لسنة ١٥ :
وقد رتبت المحكمة الدستورية على المفهوم السابق عدم دستورية قانون نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بقولها عن ذلك القانون إنه :
«بعد أن حدد حصرا ما يخص كلا منها من الأعمال المهنية التي قصر مباشرتها ـ أصلا ـ على المقيدين بجداولها، عاقب بنص المادة ٥ مكررا ، غير أعضائها الذين يقحمون أنفسهم على نشاطها، دون تصريح منها يخولهم مباشرة بعض جوانبه، وكان التجريم ـ وباعتباره واقعا في هذه الحدود ـ يتناول في الأعم أعمالا إبداعية تمثل بمكوناتها عطاء دافقا ونهرا متجددا بعناصر الخلق التي تؤثر في بناء الفرد روحيا وعقليا، وكانت العقوبة التي فرضها المشرع على مباشرة هذه الأعمال دون تصريح بها هي الحبس والغرامة أو أحدهما ـ على الإطلاق ـ دون قيد يتعلق بالحد الأقصى لأيهما ، فإنها تكون عبئا باهظا على أعمال الإبداع، لتجاوز قسوتها ما يفترض أصلا من تشجيعها وإنمائها والحض عليها بكل الوسائل، عملا بنص المادة (٤٩) من الدستور، ولأن الأصل هو جوازها لولا القيود المهنية التي فرضها التنظيم النقابي في شأنها ـ وهي بعد قيود ما كان ينبغي أن تصل وطأتها إلى حد إنفاذها من خلال جزاء جنائي يقيد الحرية الشخصية اعتسافا، مجاوزا بذلك قدر الضرورة الاجتماعية التي لا يجوز أن يكون بنيان التجريم منفصلا عن متطلباتها» .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٤ يونيه سنة ٢٠٠١ ص ٩٢٦ .

على أن «كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أم اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح واتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس».

وقد أكدت المحكمة في حكمها السابق أنه «وحيث إن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائي بأنه اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ولم يشترط النص عددا أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات أو عدة جنح أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معا. كما قد لا يرد الاتفاق إلاّ على جناية أو جنحة واحدة. ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف ـ بأي درجة ـ لتحقيق غاية الاتفاق، سواء أكانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أم غير مشروعة، ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة».

وقد أكدت المحكمة في حكمها السابق أن عقوبة الاتفاق هي السجن بينما يمكن أن يكون محل الاتفاق جنايات عقوبتها أخف، كما أن عقوبة الاتفاق الجنائي هي الحبس إذا كان محلها ارتكاب جنح، مع أن هناك من الجنح ما هو معاقب عليها بأقل من الحد الأقصى للحبس. ويدلل كل ذلك على عدم تناسب العقاب على الاتفاق الجنائي مع العقوبة المقررة بالإضافة

إلى عدم بيان النص للركن المادي على وجه يقيني . وقد سبق أن اتجه كثير من الفقهاء إلى أن تجريم الاتفاق الجنائي هو محض خروج على قاعدة عدم جواز تجريم مجرد العزم على ارتكاب الجرائم[1] .

ومن الواضح أن أفعال الاحتيال هي أعمال إجرامية، ومع ذلك فإنه من الواجب أن يكون الجزاء متناسبا مع الجريمة وأن يكون من الملائم النص على الاحتيال جنبا إلى جنب مع جرائم أخرى خطيرة مثل الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالرقيق الأبيض كمحل للنشاط في الجريمة المنظمة التي يصبح مقررا لها العقوبة نفسها .

ويزيد من صعوبة الأمر أن التشريعات التي تعاقب على تكوين عصبة إجرامية تستلزم درجة جسامة معينة في العقوبة وبعضها يحدد الجريمة التي تصلح محلا للعصبة الإجرامية . أما قانون العقوبات المصري، فإنه يعاقب على النصب بعقوبة الحبس (أي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) ويعاقب قانون العقوبات الإماراتي على الاحتيال في المادة (٣٩٩) بعقوبة الحبس (ثلاث سنوات في حده الأقصى) أو الغرامة والعقوبة الأخيرة نفسها يقررها قانون الجزاء الكويتي للاحتيال (مادة ٢٣٢) .

أما قانون العقوبات الفرنسي، فإنه في عقابه على تكوين جماعة الأشرار فإنه راعى خطورة الجريمة بنصه في المادة (٤٥٠-١) على أن «جماعة الأشرار هم مجموعة من الأشخاص تتشكل بغرض الإعداد بفعل أو بأكثر من الأفعال المادية لجناية أو أكثر أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٦ هـ

عن خمس سنوات »[1] . ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد غاير في تعريف العصبة الإجرامية بين اعتبارها جريمة في حد ذاتها وبين اعتبارها ظرفا مشددا فيما يقع من جرائم أخرى . فعلى حين يستلزم أن تكون الجرائم محل نشاط العصبة الإجرامية كتجريم مستقل جنايات أو جنح لا تقل في عقوبتها عن خمس سنوات ، فإنه لم يستلزم مدة معينة من الحبس في حالة ما إذا كانت العصبة الإجرامية ظرفا مشددا في عقوبة الجرائم محل النشاط . فتنص المادة ١٣٢-٧١ عقوبات فرنسي على أنه« يشكل عصبة إجرامية في مفهوم القانون كل تجمع من الأشخاص أو اتفاق الغرض منه الإعداد - وذلك بفعل أو أكثر من الأفعال المادية - لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم»[2] .

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠م مبدأ التناسب عندما تطلبت خطورة الجريمة محل الإجرام المنظم واستلزمت (في مادتها الثالثة) أن يكون محل الجريمة المنظمة(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة . وقد عرفت الاتفاقية تلك الجريمة الخطيرة بقولها في المادة (٢) منها(ب) يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .

---

(1)"Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation caractérisée par un ou plusieurs faits materiels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d_au moins cinq ans d'emprisonment"(Arrêt du 8 février 1979, Bull. Crim. N- 58, p. 162; Arrêt du 22 janvier 1986, Bull.Crim. N- 29, p. 67)

(2)constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infractions'.

٤ ـ مبدأ ازدواجية التجريم

تُثار أحيانا صعوبة قانونية بسبب وقوع الاحتيال المنظم عبر الدول فيقع الاتفاق على الاحتيال المنظم في بلد معين وتقع أفعال الاحتيال في بلد آخر. فإذا كان هناك تنظيم على ارتكاب فعل معين في خارج البلاد، وكان هذا الفعل معاقبا عليه في ذلك البلد ولكنه غير معاقب عليه في البلد الثاني المقصود ارتكابه فيه. فهناك من الأفعال ما يعاقب عليها القانون الوطني أحيانا ولا تعاقب عليها قوانين أخرى مثل إعطاء شيك دون رصيد وإجهاض الحوامل وبعض جرائم أمن الدولة التي تتعلق بحرية التعبير. فهل يلزم توافر شرط ازدواجية التجريم في هذه الحالة؟.

ومن ناحية أخرى قد يتوافر الفرض العكسي، عندما لا يكون فعلا معينا معاقبا عليه في بلدنا حيث تأسس التنظيم محل الاتهام عن أفعال لا تقع تحت طائلة التجريم ولكن للقيام بأفعال في خارج البلاد تعد جرائم وفقا لقانون العقوبات هناك. من ذلك أن يقوم المتهمون بتوزيع إعلانات كاذبة غير مدعمة بطرق احتيالية (وهو أمر تستلزمه كثير من التشريعات لوقوع جريمة الاحتيال، وكان المجني عليه الذي وصل إليه الإعلان الكاذب متواجدا في بلد لا تستلزم توافر طريقة معينة من الطرق الاحتيالية كالمملكة العربية السعودية أو انجلترا) فهل يمكن مساءلة أعضاء التنظيم في هذه الحالة أو أنه يتعين قبول الدفع بانتفاء شرط ازدواجية التجريم الواجب توافره حيث ترتكب الجريمة عبر أكثر من دولة ؟.

ولا يمكن أن ننكر أن تأسيس عصبة إجرامية يجب أن يكون عن أفعال هي من الجرائم. والمقصود بالجرائم هي الأفعال التي يعاقب عليها البلد الذي يختص بمحاكمة المتهم. فإذا كان الفعل معاقبا عليه في حد ذاته (بوصفه

احتيالا مثلا) وكان تأسيس جماعة إجرامية معاقبا عليه إذا كان محل نشاطها ذلك الفعل، فإن قانون تلك البلد ينطبق كما تختص محاكمها بمحاكمة المتهم بها. أما إذا كان الفعل الواقع خارج البلاد لا يشكل احتيالا ولكنه يكتسب هذا الوصف في القانون الوطني، فإن هذا القانون الأخير لا ينطبق على هذا التنظيم العصابي كما لا يمكن مساءلة أعضائه عن هذا الفعل الواقع أو المزمع ارتكابه خارج البلاد، مادام لم يكن معاقبا عليه في البلد الأجنبي.

وبالمثل فإنه لا يمكن مساءلة أعضاء التنظيم إذا كان الفعل محل التنظيم العصابي غير معاقب عليه وفقا للقانون الوطني حتى ولو كان معاقبا عليه وفقا لقانون البلد الذي وقع فيه أو مزمع ارتكابه فيه. ويبرز ذلك كله ضرورة احترام مبدأ ازدواجية التجريم في حالات الجريمة عبر الوطنية، مع ملاحظة أنه بالنسبة لبعض الجرائم لا يشترط توافر هذا المبدأ كما هو الحال في الجرائم التي تنتمي إلى مبدأ العينية (كجرائم تزوير العملة الوطنية وجرائم أمن الدولة وما يدخل فيها من جرائم الإرهاب) وكذلك الجرائم ذات الصبغة الدولية (مبدأ العالمية) كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة العرقية والجرائم الواقعة على المدنيين في أثناء الحرب (ويدخل قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي جرائم الاتجار بالمخدرات والرقيق الأبيض ضمن تلك الجرائم وفقا للمادة ٢١ منه). وبدهي أن جرائم الاحتيال لا تنتمي إلى تلك الطائفة من الجرائم الخطيرة التي يسري عليها مبدأ العينية أو مبدأ العالمية.

٥ ـ مبدأ عدم جواز محاكمة شخص واحد مرتين

إذا حوكم المتهم عن جريمة محل نشاط العصابة الإجرامية، كما لو ارتكبت العصابة احتيالا وكان القانون يعاقب على العضوية في تلك العصابة، فهل يجوز محاكمة الشخص مرتين: مرة عن الاحتيال الذي

ارتكبته العصابة ومرة أخرى عن العضوية في تلك العصابة؟ تجيب بعض التشريعات على هذا التساؤل بالإيجاب باعتبار أن الجريمتين مختلفتان، فليس الوصف فقط هو المختلف ولكن الواقعة أيضا. واختلاف الواقعة لا ينشيء حجية للحكم المقضي به سواء صدر هذا الحكم من محكمة وطنية داخل البلاد أم من محكمة أجنبية. وبناء عليه تجوز محاكمته مرة أخرى ولا يتصادم ذلك مع مبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك اختلاف بين تجريم (المؤامرة conspiracy) والجريمة الأصلية، إذ يرتكب المتهم جريمتين إذا تآمر على ارتكاب جريمة ثم قام بارتكابها بالفعل، ومن ثم لا يوجد في الأمر ما يخالف حظر المحاكمة المزدوجة double jeopardy [1]. وقد سبق القول: إن القانون الأمريكي لا يأخذ بفكرة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة كمبرر لمنع تعدد العقوبات عند تعدد الجرائم. ويسمح القانون في ألمانيا بجواز محاكمة الشخص مرتين؛ مرة عن اشتراكه في عصبة إجرامية ومرة أخرى عن ارتكابه الجريمة التي اشترك فيها مع العصبة[2]. والحل الأفضل في هذه الحالة هو تطبيق قاعدة خصم العقوبة المقضي بها في الخارج.

وعلى العموم فإنه بالنسبة للجرائم التي حوكم عنها المتهم في خارج البلاد، لا تعتد بعض التشريعات بتلك المحاكمة أو الأحكام الصادرة في خصوص المتهم إلاّ إذا كانت هناك اتفاقية بين الدولتين بخصوص التعاون القضائي والاعتداد بالأحكام الجنائية الأجنبية. ومن تلك الدول ألمانيا وإيطاليا والنمسا. ومؤدى ذلك أنه تجوز محاكمة الشخص مرتين؛ مرة عن الاحتيال ومرة أخرى عن تكوين عصبة إجرامية لممارسة ذلك النشاط. على

(1) Christine, VAN DEN WYNGAERT, op.cit. p. 80
(2) Christine, VAN DEN WYNGAERT, op.cit. p. 81

العكس من ذلك، فإن هناك من التشريعات ما تعتد بأثر الحكم الأجنبي لكي ترتب عليه عدم جواز محاكمة الشخص مرة أخرى مثل هولندا وفنلندا. غير أن هذا مشروط بوحدة الواقعة، الأمر الذي لا يتوافر في حالة تلك التهمتين[1].

وقد نصت اتفاقية شنجن Schengen الأوروبية على أن «الشخص الذي تمت محاكمته نهائيا من جانب دولة متعاقدة لا يجوز ملاحقته عن الأفعال نفسها إذا تمت محاكمته وفي حالة الإدانة تم تنفيذ الحكم عليه أو انقضى هذا التنفيذ وفقا لذلك القانون الأخير». وتضع المادة ٥٦ من اتفاقية شنجن مبدأ أن الدولة المتعاقدة يجب عليها أن تخصم مدة الحبس التي نفذها المتهم في بلد آخر عن الجريمة نفسها[2].

١ .٣ مخالفة حرية الرأي وحرية العقيدة

من المحاذير التي تحيط بتجريم العضوية في عصبة يكون الاحتيال من ضمن أنشطتها ما يمكن أن يشكله هذا التجريم من مخالفة لحرية الرأي أو حرية العقيدة في بعض الأحيان بالنسبة لما تقوم به بعض الجمعيات الدينية من تجميع لأموال التبرعات من الجمهور بدعوى إنفاقها في أوجه الإحسان والصدقات على الفقراء والمحتاجين ثم يقومون بتوزيعها على أعضاء جمعيات دينية لأغراض مساعدتها على القيام بأنشطة معينة ذات صبغة سياسية وقد تتلون في بعض التشريعات بلون ممارسة الإرهاب حيث تذهب تلك الأموال لكي تدعم أفراد تنظيمات سياسية وأسر المعتقلين لأغراض سياسية. ومن هنا كان من الضروري عدم استخدام هذا التجريم بغرض

(1) Christine, VAN DEN WYNGAERT, op.cit, p. 77
(2) Christine, VAN DEN WYNGAERT, op. cit, p. 79

تكميم الرأي الآخر وإن اتصف بالمغالاة أحيانا، وفي الوقت نفسه من الواجب عدم السماح باستخدام أموال الزكاة والصدقات في دعم الأنشطة المحظورة التي تشكل أفعالا للإرهاب أو إنشاء تنظيمات هدامة للنظامين الاجتماعي أو السياسي (جرائم أمن الدولة من الداخل) أو في ارتكاب جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

خاتمة البحث ونتائجه

اتخذ البحث عنونا له طبيعة العلاقة بين الاحتيال والجريمة المنظمة لكي يستكشف ظاهرة بدأت في الانتشار وهي وجود عصابات منظمة تمارس نشاط الاحتيال مستغلة التقنيات الحديثة التي تجعل الاتصالات عبر العالم سهلة ميسرة. والغاية واضحة والهدف جلي هو حماية المجني عليهم من تلك العصابات التي تحمل المجني عليهم على تصديق مزاعمهم لكي تستولي على أموالهم.

لذا كان البحث وكانت خطته التي تدرس الاحتيال كنشاط في الجريمة المنظمة وليس كجريمة فردية أو حتى جماعية ثم تدرس المشكلات القانونية التي تصطدم بالنص على تجريم منظم يكون الاحتيال من ضمن أنشطته الإجرامية.

وبعد الدراسة على الوجه السابق انتهينا إلى بعض النتائج وأهمها ما يلي:

١ ـ أصبح الاتجاه السائد في التشريعات المعاصرة هو النص على العقاب على الجريمة المنظمة على نحو مستقل عما ترتكبه العصبة المنظمة من جرائم.

٢ ـ من اللازم تعريف الجريمة المنظمة بشكل ينفي الجهالة ويحترم مبدأ الشرعية وذلك بإيراد خصائصها وإيراد الجرائم التي قامت من أجل ارتكابها .

٣ ـ من اللازم للعقاب على الجريمة المنظمة النص على ضرورة أن يرتكب بعض أعضائها أفعالا تشكل جرائم أو شروعا في جرائم وذلك احتراما لمبدأ الشرعية حتى لا نسقط في عمومية النص وعدم تحديده . فلا يكفي العقاب على تكوين عصبة إجرامية يكون الغرض منها ارتكاب أفعال مسهلة أو مجهزة لارتكاب الجرائم أن يرتكب أعضاؤها أفعالا مجهزة أو مسهلة لارتكاب الجرائم على نحو ما قضت به المحكمة الدستورية في مصر .

٤ ـ أن التشريعات العربية لا تتجه بصفة عامة إلى النص على العقاب على الجريمة المنظمة إلاّ في مجال جرائم أمن الدولة على نحو ما يقرره قانون العقوبات المصري . وبدلا من ذلك فإن الاتجاه السائد في التشريعات العربية هو اعتبار الإجرام المنظم ظرفا مشددا في بعض الجرائم .

٥ ـ أنه ليس من المناسب إدخال الاحتيال كنشاط من أنشطة الجريمة المنظمة التي يعاقب أعضاؤها على الانتماء إليها وذلك لأنه من المقرر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ ونظرا لأن التشريعات المقارنة تتجه إلى ضرورة أن تكون الجريمة منتمية إلى الجرائم الجسيمة التي يعاقب عليها بالحبس مدة أطول عما هو مقرر بالنسبة للاحتيال . وبدلا من ذلك يمكن النص على إيراد ظرف مشدد للعقوبة في حالة ارتكاب الاحتيال من عصبة منظمة .

٦ ـ من الواجب عند النص على العقاب على الجريمة المنظمة ضرورة احترام مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب ومبدأ ازدواجية التجريم ومبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين ومبدأ احترام حرية الرأي وحرية العقيدة.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

١ ـ مراجع عامة ومتخصصة

الباشا، فائزة يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ م.

تشريع التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني دار التراث، ١٩٧٧م.

حافظ، مجدي محب ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، دون دار نشر، ١٩٩٨م.

شرح قانون العقوبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات، ٢٠٠٣م.

الشامسي، عبد الله سيف عبد الله سيف ، الجريمة المنظمة ، رسالة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣ م.

الشوا، محمد سامي ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٦ هـ.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد ، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٦م.

عطا الله ، شيماء عبد الغني محمد ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥م.

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار التراث ، الجزء الأول ، بدون تاريخ

غنام ، غنام محمد ، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، جامعة الكويت . مجلس النشر العلمي ، ١٩٩٦م .

فودة ، عبد الحكم ، جرائم الغش التجاري والصناعي ، منشأة المعارف ١٩٩٦ ص ٣٣م .

قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م .

الكندري ، فيصل عبد الله ، وغنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م .

مهدي ، عبد الرءوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٧م .

٢ ـ أحكام المحاكم

١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٢١٢ رقم ٢٩٤ .

نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص١٢ .

تمييز كويتي ١٩/ ٢/ ١٩٩٠ طعن رقم ٣١٤/ ٨٩ جزائي ، مجموعة القواعد القانونية في المواد الجزائية ، يونيو سنة ١٩٩٦ ص ٦٧٦ .

تمييز كويتي ٢٨/ ٥/ ٩٠ طعن رقم ٢٤٢/ ٨٩ جزائي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١/ ١/ ٩٦، ص ٦٩٢ .

المحكمة الدستورية بمصر ، جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٧م، قضية رقم ٢ لسنة١٥ .

حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢ يوليه سنة ٢٠٠١، قضية دستورية عليا رقم ٢١ ق بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٩ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٤ يونيه سنة ٢٠٠١ ص ٩٢٦ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

١ ـ مراجع عامة ومتخصصة

Ahmed- Farouk ZAHIR, Le blanciment de l_argent et la recherche de produits de l_infraction, these , Nantes, 2001.

Christine VAN DEN WYNGAERT, Les transformations du droit international penal en réponse au défi de la criminalité organisée, rapport présenté colloque préparatoire sur “Les sysèmes pénaux à l‘épreuve du crime organize, Ultrecht (Pays-Bas) , 13- 16 mai 1998

Christopher L. Blakesley, The criminal justice system facing the challenge of organized crime, General report, preparatory colloquium , Alexandrie, nov 8-12, 1997, International Review of Penal Law, 1998, P.O.Box 161, FIN-00131 Helsinki, Finland, Publication Series No. 31, ORGANISED CRIME AROUND THE WORLD Helsinki 1998

J. Borricand, L‘extradition des terrorists, Rev. sc. Crim. 1980, p. 661.

Marcel Leclerc, , La criminalité organisée, La Documentation Française, 1996

Michael D. Lyman, GVary w. Potter, Organized crime, Prentice-Hall Company , Inc 1997, p. 183

R. Gassin, Criminologie, 3e éd. Dalloz, 1994, N,586Æ

Renald OTTENHOF, _Le droit penal et la formation du contrat, éd. L.G.DJ. 1970,

Sabrina Adamoli, Andrea Di Nicola, Ernesto U. Savona and Paola Zoffi, European Institute for Crime Prevention and Control,affiliated with the United Nations (HEUNI)

٢ ـ أحكام القضاء الأجنبي

Arrêt du 22 janvier 1986, Bull.Crim. N, 29, p. 67

Arrêt du 8 février 1979, Bull. Crim. N, 58, p. 162

Blockburger v U.S 284 U. S. 299, 304 (1932)

C. A. Paris 18 nov. 1992, Juris-Data, n, 23257 , Juris-Classeur périodique, éd. Enterprise, 1994, n, 357, p. 252, n_15: Bordeaux 25 mars 1987, p. 424, note Pradel

Crim. 14 mars 1967, Bull.crim. n,102; Trib. Corr. De la Roche du 13 janv. 1966. somm.p. 87;

Trib.Corr.Marseille du 12 avr. 1967, Gaz. Pal. 1967.1.302; Crim.28 nov. 1968, Bull.crim.n,321

U. S. v. Florenz, Pereza, 58 F. 3d 164, 167 (5th Cir. 1995); 116

دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم

د. مصطفى محمد بيطار

١ . دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم

المقدمـــة

يعد الاحتيال من أشد الجرائم الواقعة على الأموال خطورة، بحيث يتعدى ضرره شخص المجني عليه؛ ليصيب المجتمع بآثاره مزعزعا استقرار المعاملات بين الناس. وحتى وقت قريب كانت جريمة الاحتيال «جريمة فردية» تتسم بالطابع المحلي، أي أنها لا تتجاوز حدود الدولة. أما الآن فقد تعدى الأمر ذلك، وأصبح المحتالون يشكلون عصابات إجرامية منظمة، قد يمتد نشاطها إلى خارج حدود الدولة. وقد كان تطور الاحتيال من الأسلوب الفردي إلى الأسلوب المنظم كإحدى النتائج السلبية للتقدم الحضاري والتكنولوجي في العصر الحديث ووجود كثير من التقنيات بالغة الدقة، وزيادة الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتنوع أساليب التبادل التجاري.

وتشير الإحصاءات إلى فداحة الخسائر التي تسببها الجريمة المنظمة على الصعيدين الاقتصادي والمالي، حيث يقدر صندوق النقد الدولي، أن الأيدي في عالم الإجرام تتداول ما يقرب من (٥٠٠) بليون دولار من مكاسب غير مشروعة[١]، وأخصها الاحتيال في مجال التأمين بشكل عام وعمليات التأمين الطبي والتجاري بشكل خاص. وتمتد عمليات الاحتيال لتشمل عقود البيع والشراء وإنشاء الشركات والبنوك الأجنبية المتخصصة

(١) محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٩٩٩، ص ٩٧.

في عمليات غسل الأموال، والاحتيال التقني في مجال الحاسوب والإنترنت[1].

ولهذا تشكل الوقاية من هذه الجرائم أهمية كبيرة لما تتسم به هذه الجرائم من أخطار تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء. وتعني الوقاية من الجريمة، منع تكوين السلوك الإجرامي أو وقف تطوره وذلك بالقضاء على أسبابه. وهذا يفيد أن الوقاية من الجريمة يعني إجراء كافة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبحثية والأمنية والتشريعية لتكون عاصما للأفراد من الانزلاق في مهاوي الجريمة من خلال جهود كبيرة لاستئصال الجريمة أو التخفيف من حدتها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها والوقاية منها[2]. وإذا كانت الوقاية تتسع لتشمل جهوداً في مختلف هذه الميادين، فإن التشريع الجنائي يبقى ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة، عندما يجرم الأفعال المتصلة بهذا النشاط ويعاقب عليها، ما يجعله قوة رادعة أساسية في درء هذا الخطر.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال الوقوف على ماهية العصابات الاحتيالية، تمهيدا لوضع تصور حقيقي للاحتيال المنظم، يمكن على ضوئه اتخاذ التدابير الوقائية الفاعلة، ورسم سياسة جنائية من شأنها الوقاية من هذه الجريمة. كما تبرز هذه الأهمية من خلال إلقاء الضوء على الثغرات القانونية والاقتصادية والفجوات الاجتماعية التي تسمح بتسلل هذا النمط

(١) طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م، ص ٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١١٥.

للقيام بأنشطتهم الإجرامية، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب المعالجة الفعالة لكل هذه الأمور بما يسمح في نهاية الأمر بوضع خطط ذات أثر فعال في التعامل مع هذه الأنماط.

أهداف البحث

يهدف البحث للوصول إلى:

- وضع تصور لسياسة جنائية قادرة على الوقاية من الاحتيال المنظم.
- تطوير الأجهزة المعنية بمعالجة هذه الجريمة في حال وقوعها.

منهج البحث

منهج البحث هو المنهج المكتبي والمنهج التحليلي. فقد اتبعنا المنهج المكتبي من خلال الرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية المتوفرة في هذا الموضوع بهدف تغطية أهداف الدراسة. كما قمنا باتباع المنهج التحليلي للوقوف على أهمية التشريعات الجنائية وأثرها في الوقاية من الاحتيال المنظم، مع الاستشهاد ببعض القوانين والأنظمة في الدول العربية والأجنبية، والوقوف على المبادئ التي تقوم عليها هذه التشريعات للوصول إلى السياسات المتبعة في هذا الشأن.

تقسيم البحث

تأخذ الوقاية من الجرائم الاحتيالية، على صعيد التشريعات الجنائية، مفهوماً محدداً، حيث يقصد بها، اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل المشرع، أو السلطات الموكل إليها تنفيذ القانون، للحيلولة دون ظهور الشخصية الاحتيالية، ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتيالي، لمنع

ظهوره على صعيد العلاقات المالية والمعاملات الشخصية. وهذا يعني أن الوقاية في هذا المجال تتم إما من خلال تجريم الأفعال التي تمهد لظهور الاحتيال المنظم أو تساعد على استمراره، أومن خلال ما تقرره النصوص الجزائية لجريمة الاحتيال من عقوبات رادعة تحول دون عودة الجاني إلى سلوك طريق الإجرام. وهذه القواعد الموضوعية لا يمكن أن تقوم بدورها دون وجود قواعد جزائية إجرائية تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية التي تسهر على تطبيق القانون. فالقاعدة الإجرائية تكمل دور القاعدة الموضوعية وكلاهما معني بالوقاية من الجريمة. ولإيضاح دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم نوزع موضوع الدراسة على مبحثين. يتناول الأول دور القواعد الجنائية الموضوعية في الوقاية من الاحتيال المنظم. أما الثاني فيتناول دور القواعد الجنائية الإجرائية في الوقاية من هذه الجريمة.

١ .١ دور القواعد الجنائية الموضوعية في الوقاية من الاحتيال المنظم

للقاعدة الجزائية دور أساسي في تحقيق الضبط الاجتماعي، وذلك من خلال الجزاءات المانعة للحرية أو الجزاءات المالية التي تقررها للاحتيال بشكل يكفل احترام القواعد القانونية. ويمكن للقواعد الجنائية الموضوعية أن تمارس دوراً في الوقاية من الاحتيال المنظم من خلال طريقين: أولهما يتم من خلال تجريم هذا السلوك والمعاقبة عليه. وهذا العقاب يلعب دورا واقيا من الجريمة، حيث إنه يؤدب الجاني على جريمته، كما يزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه[1]. وثانيهما من خلال اللجوء إلى التدابير الوقائية والتجريم الاحتياطي للأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم.

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٥ هجري- ١٩٨٥ ميلادي، ص ٦١٠.

١ .١ .١ تجريم الاحتيال المنظم

تخرج جريمة الاحتيال المنظم عن نطاق قانون العقوبات. فالقانون لا يجرم هذا الفعل بوصفه جريمة احتيال منظم وإنما يجرمه بوصفه جريمة احتيال عادية. فجريمة الاحتيال تنحصر في إطار تلك الأفعال التي نص عليها القانون. ومن ثم فإنه وبالرغم من ازدياد خطورة جريمة الاحتيال المنظم، لم يتم تجريمها بهذا الوصف، وتقرير عقوبات تتناسب وجسامتها. ومن هنا تأتي أهمية استحداث تجريم للاحتيال المنظم.

ولكن يقتضي تجريم ومعاقبة الاحتيال المنظم إخضاع جميع الوسائل والتدابير التي تلجأ إليها الدولة إلى مبدأ الشرعية. وهو المبدأ المعروف بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» وذلك من خلال ركن شرعي يعنى بالقاعدة التجريمية، وركن مادي يعنى بالسلوك الإجرامي وأثره وركن معنوي يعنى بالإرادة الآثمة من حيث علاقتها بصفة التنظيم. وباجتماع هذه الأركان الثلاثة يعدالفعل مجرما ويخضع مرتكبه للعقاب.

والمشكلة التي قد تعترض المشرع في تجريم الاحتيال المنظم هو أنه ليس هناك اتفاق بين الباحثين على تعريف محدد وموحد للجريمة المنظمة أو أساليبها وأنماطها، الأمر الذي قد ينعكس على صياغة القاعدة القانونية المجرمة لهذا السلوك. والحقيقة أن هناك محاولات جادة من قبل علماء الإجرام لبلورة تعريف للجريمة المنظمة يكون ملائما لاستخدامه بواسطة المشرعين حالة اتجاههم إلى استحداث تشريعات عقابية أو إجرائية خاصة للجريمة المنظمة[1]. وقد قدموا في سبيل ذلك تعريفات متعددة، منها ما

(١) محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب ارتكابها، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. ص ١٤٧.

يدخل في تعريف خصائصها أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ولاسيما عنصر التنظيم. ومنها الموجز ومنها المسهب. ولن نتوقف عند هذه التعريفات التي ذكرتها العديد من الدراسات[1]، ونكتفي بالتعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة ٢٠٠٠م) الشامل لأكثر هذه التعريفات.

وقد ورد في هذه الاتفاقية أن الجريمة المنظمة هي «جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى». ويقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها».

فالجريمة تعد منظمة إذا توافرت فيها الصفات الآتية:

١ ـ ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص.

٢ ـ أن يكون لها رئيس يتولى قيادتها ونظام يحكم عملها.

٣ ـ لا يشترط أن يكون هذا التنظيم متطوراً.

٤ ـ لا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة.

٥ ـ أن يكون التخطيط أسلوب عمل لها.

---

(١) راجع في تعريف الجريمة المنظمة، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة ـ التعريف ـ الأنماط ـ الاتجاهات، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٢٤.

٦ ـ أن تكون مستمرة ولو كانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة.

٧ ـ أن تسعى إلى تحقيق منافع مالية أو مادية أخرى.

٨ ـ أن يكون غرضها النشاط الإجرامي.

ومن خلال ما ورد في تعريف الجريمة المنظمة وما ورد من تعريفات لجرم الاحتيال[1] يمكن تعريف جريمة الاحتيال المنظم على أنها مجموعة الأفعال التي ترتكب من قبل تنظيمات إجرامية والتي ترمي إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير، بوسيلة يشوبها الخداع، وتسفر عن تسليم ذلك المال.

ويتضح من هذا التعريف أن جرائم الاحتيال المنظم تحتوي على جريمة الاحتيال التقليدية من حيث أركانها إلا أنها تتطلب بالإضافة إلى ذلك أن يتم ارتكابها من قبل تنظيم إجرامي. فجوهرها هو الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه، وينبغي أن يتمثل هذا الكذب في إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع[2]. والاحتيال من الجرائم المقصودة، وينبغي

---

(١) يعرف حسن صادق المرصفاوي الاحتيال بأنه «الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير، بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال» انظر، حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٣٧٩.

(٢) عددت وسائل الاحتيال في كافة القوانين على سبيل الحصر، ومن ذلك ما جاء في قانون العقوبات السوري بأن الوسائل الاحتيالية هي: الدسائس الاحتيالية، تلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولوعن حسن نية، ظرف مهد له الجاني أو ظرف استفاد منه، التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ويعلم أن ليس له صفة للتصرف فيها، استعمال الجاني اسماً مستعاراً أوصفة كاذبة (المادة ٦٤١ ق ع س). ويترتب على ذلك أن الكذب الذي لا يستند إلى إحدى الوسائل الاحتيالية الخمس السابقة لا تقوم به جريمة الاحتيال، ولو اقتنع به المجني عليه، ووقع في غلط وسلم ماله إلى المدعى عليه. لأن الكذب في هذه الحالة يعد كذباً مجرداً أو كذباً عارياً لا يدعمه وسيلة من وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع حصراً.

أن يرتبط هذا القصد في جريمة الاحتيال المنظم بقصد خاص من حيث علاقته بصفة التنظيم .

وأغلب التشريعات قررت لجريمة الاحتيال عقوبة جنحوية ، فقد حدد قانون العقوبات السوري عقوبة الاحتيال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من (١٠٠ ـ ٥٠٠) ليرة سورية . كما حددها القانون المصري بالحبس بين حديه العامين .

ويبدو لنا أن هذه الجزاءات ليست كافية لزجر المجرم وردع غيره عن تقليده . والدليل على ذلك تنامي هذه الظاهرة وازدياد صورها وامتداد نشاطها . وهذا يعني أن هذه العقوبة غير كافية للوقاية من الاحتيال . ولهذا فإن العقوبات التي ينبغي تقريرها لهذه الجريمة يجب أن تكون أشد صرامة لردع الناس عن ارتكاب هذا الفعل . على أن ضرورة كشف هذه الجرائم وتشجيع أعضائها على التراجع عن موقفهم الإجرامي يستدعي اللجوء أيضا إلى الأعذار المناسبة . وهذا يعني أن على المشرع أن يراعي عند تجريمه للاحتيال المنظم اعتماد سياسة الترهيب والترغيب .

أولاً: اعتماد سياسة الردع والترهيب

إن سياسة الردع تتطلب بالضرورة توسيع مسؤولية أعضاء التنظيم واتخاذ التدابير التي يكون من شأنها شل التنظيمات الإجرامية أو جعلها في موقف يصعب فيه العمل أو التحرك . ومضمون هذه السياسة هو :

١ ـ أن تكون عقوبة جريمة الاحتيال المنظم أشد من عقوبة الاحتيال العادي ، فخطورة الأفعال التي تمثلها جرائم الاحتيال المنظم تستلزم عقوبات أشد وأقسى .

٢ ـ أن تشدد العقوبة على من تولى دورا قياديا في المنظمة، فالشخص الذي يدير عمل العصابة، أو ينظم الجريمة، هو أشد خطورة من باقي أعضائها.

٣ ـ أن يعاقب الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل.

٤ ـ أن تصادر الممتلكات المستعملة في الاحتيال أو المتأتية منه، وأن تفرض عقوبات مالية تمثل القيمة المالية للمنفعة التي يحصل عليها المجرم من ارتكاب جريمته.

وما يبرر اعتماد سياسة الردع والترهيب في مواجهة هذه الجريمة، هو أنه لا يمكن أن تحقق العقوبة دورها في الوقاية والتحصين عند الأشخاص الذين لديهم استعداد لارتكاب الجرائم إلا إذا كانت ضريبة الجريمة من الآلام أكثر مما يحقق المجرم من فائدة من ارتكاب الجريمة. وهذا يؤدي إلى امتناع الناس عن تقليد المجرم حين يجدون أن الفائدة المتوقعة من الجريمة لا تساوي آلام العقوبة[١]، فرفع التكلفة يحد من نمو شبكات الجريمة المنظمة[٢].

وقد تبنى المشرع السوري هذه السياسة في مواضع عدة. فبعد أن كان قد حدد في المادة (١٤) من قانون غسل الأموال عقوبة هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، شدد العقوبة إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة.

---

(١) عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م. ص ٥٢.

(٢) محمد سليمان الوحيد، ماهية الجريمة المنظمة ـ الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ١٧.

كذلك الأمر بعد أن ساوى المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة (٢١٢) من قانون العقوبات بين مسؤولية الفاعل ومسؤولية الشريك، شدد في الفقرة الثانية من المادة نفسها عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها. كما لجأ إلى المساواة بين المساهمين في أغلب الجرائم الخطرة ومنها جريمة الاحتيال[١] وجريمة غسل الأموال[٢].

٢ ـ اعتماد سياسة المكافأة والترغيب

يبدو أن سياسة العصا والجزرة كما يقال في الأمثال مهمة في هذا المجال، فإلى جانب التشديد الذي ذكرناه سابقا، ينبغي اتخاذ تدابير من شأنها حث الجناة على عدم المضي في إجرامهم، وذلك من خلال التوسع في سياسة الإعفاء من العقاب في حال تقديم الجناة خدمة فعالة في كشف جرائم الاحتيال أو القبض على مرتكبيها. وهذه السياسة تتيح الفرصة أمام الجاني للعودة إلى السلوك السوي وخلق صراعات داخل المنظمة بشكل يؤدي إلى كشفها وخلخلة بنائها التنظيمي.

وقد اتبع المشرع السوري هذه السياسة في الجرائم الخطرة, كحالة إعفاء المتآمر على أمن الدولة من العقوبة عند إخباره السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهييء للتنفيذ[٣]. وكذلك حالة الراشي أو الوسيط بين الراشي والمرتشي عندما يبوح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو يعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة[٤].

---

(١) انظر المادة (٢٧٨) من قانون التجارة السوري المرسوم ١٤٩ / ١٩٤٩٠٠٠٠م.
(٢) انظر المادة (١٤) من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام٢٠٠٥م.
(٣) انظر المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات السوري.
(٤) المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات السوري.

كما أعفى المشرع من جرم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية إذا أتلف الفاعل المادة الجرمية قبل أي استعمال لها[1]. وأعفى المشرع من العقوبة الأشخاص الذين ألفوا جمعية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال إذا ما أباحوا بأمر الجمعية[2].

وخلاصة القول، إن في تجريم الاحتيال المنظم حماية لمصالح أساسية في المجتمع تؤمن له البقاء والاستقرار والاستمرار. ولهذا ينبغي إصلاح القانون الجنائي حتى يكون في مستوى التحدي الذي تمثله هذه الجريمة، بطبيعتها الخاصة والوسائل الاستثنائية المتاحة لها، وهذا يستدعي إقرار سياسات ناجعة للوقاية منها ومكافحتها بالمستوى نفسه من الفعالية التي تمثله هذه الجرائم.

١ .١ .٢تجريم الأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم

إن اللجوء إلى التدابير الوقائية والتجريم الاحتياطي للأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم، من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمهد لتشكيل عصابات الاحتيال وتيسره، هو في الحقيقة تجريم ذو هدف وقائي. فلا شك أن تطور المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، والتطور الإلكتروني وانتشار الفساد الإداري والرشوة وعمليات غسل الأموال من شأنه تهيئة المناخ الملائم لعمل هذه العصابات. ولذلك ينبغي سد هذه المنافذ والثغرات التي قد يتسلل من خلالها المحتالون، وذلك من خلال مجموعة من التدابير القانونية.

---

(١) المادة (٤٢٩) من قانون العقوبات السوري.
(٢) المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات السوري.

١ ـ تدابير قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي

يرى علماء الجريمة أن جرائم الاحتيال تقوى وتنتعش حين لا تكون هناك أنظمة حاسمة وقوانين واضحة صارمة تنظم النشاط الاقتصادي للهيئات والأفراد. فكما هو معلوم أن الاقتصاد يتردد بين محورين محور الحرية المطلقة ومحور تدخل الدولة إلى حد السيطرة، وهناك نماذج كثيرة تقع بين هذين المحورين ولا يمكن أن تكون كل هذه النماذج صالحة لكل مجتمع، وعلى المجتمع أن يختار منها ما هو أكثر ملائمة وإلا فتح باب الاحتيال والجريمة[١]. ولهذا كان لابد للمشرع أن يتدخل لوضع ضوابط للنشاط الاقتصادي، من خلال تحديد الأشكال القانونية التي يُسمح لها بممارسته، والالتزام بالقواعد القانونية لممارسة النشاط. وذلك لكي لا تظهر شركات أو مشروعات وهمية أو تمارس طرقاً احتيالية. وفي هذا الشأن عمدت بعض التشريعات كالتشريع السوري إلى اتخاذ تدابير تمكنها من مراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها، وقيام هذه المشروعات بأعمالها بشكل سليم، وذلك بصدور قانون يحظر جمع الأموال فيما يخالف أحكامه[٢]، كما وضعت أنظمة عقابية لأنشطة الشركات التجارية المخالفة للقانون[٣].

(١) أحمد خليفة، الجريمة بين الوقاية والعلاج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.islamset.com

(٢) أصدر المشرع السوري قانون جمع الأموال رقم ٨ لعام ١٩٩٤ الذي جاء في مادته الأولى « على أنه باستثناء الأشكال القانونية التي نص عليها قانون التجارة بشأن الشركات المساهمة المغفلة وشركات التضامن وشركات المقاصة وشركات التوصية والشركات المحدودة المسؤولية وما أجازته القوانين والأنظمة النافذة الأخرى في الجمهورية العربية السورية يمتنع على أي شخص طبيعي أو اعتباري جمع الأموال من الجمهور بغية توظيفها أو استثمارها أو الاتجار بها لأي غرض من أغراض توظيف الأموال وبأي وسيلة كانت وتحت أي مسمى سواء أكان هذا الغرض صريحاً أم مستتراً. وقرر في المادة الخامسة عقوبة جامع الأموال بالاعتقال المؤقت=

٢ ـ تدابير التحري والكشف

إن التركيبة المنظمة والمعقدة لأجهزة العصابات المنظمة واعتمادها على التنظيم الدقيق للعلاقات بين أفرادها واستمرارها، وإخفاء نشاطاتها في أغلب الأحيان خلف أنشطة مشروعة[1]، خلق صعوبة أمام الأجهزة العقابية في التحري عنها ومعرفتها، نظراً لان هذه المجموعات تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجالات متعددة كالاستيراد والتصدير، أوفي مجال الخدمات كغطاء لنشاطها، ما يجعل من كشف الاحتيال في مراحله الاولى أمراً صعبا. ولذلك عمدت بعض التشريعات إلى اتخاذ تدابير تمكن الدولة من مراقبة هذه المشروعات. كما عمدت إلى وضع أنظمة جزائية هدفها تأمين تطبيق التدابير الوقائية وتدابير التحري والكشف. ومن ذلك مثلا إنشاء فريق لمكافحة الاحتيال في الشركات، يعمل على فرض أعلى درجة من الرقابة وفرض تطبيق القانون. وهنا تجدر الإشارة إلى قانون ساربينز ـ أوكسلي الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي في تموز ـ يوليو ٢٠٠٢ والذي يشكل إصلاحاً شاملاً لممارسات شركات الأعمال، حيث يمنح القانون المدعين العامين ومراقبي تطبيق القوانين التنظيمية وسائل جديدة لتعزيز محاكمة الشركات، ولتحسين تحمل الشركات للمسؤولية

= وبغرامة تعادل مثلي ما تقاضاه فضلا عن رد الأموال التي جمعها بكاملها لأصحابها. كما يجوز للمحكمة حرمانه أيضا من مزاولة النشاط الاقتصادي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ونشر منطوق الحكم بالوسيلة المناسبة التي تراها المحكمة وعلى نفقة المحكوم. وتطبق هذه الأحكام على أشخاص المديرين وأعضاء الإدارات والممثلين في الهيئات الاعتبارية التي تخالف أحكام هذا القانون.

(٣) انظر المادة ٢٧٨ من قانون التجارة السوري، المرسوم ١٤٩ / ١٩٤٩ الذي وضع قواعد لتنظيم نشاطات الشركات تحت طائلة العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال.

(١) محمد سليمان الوحيد، المرجع السابق، ص ١٢.

وكشفها عن المعلومات، ولحماية العاملين في الشركات وحملة الأسهم. ويفرض القانون على أكبر المسؤولين في الشركات القيام، تحت طائلة السجن، على تأكيد أن بيانات الشركة المالية صحيحة وتعكس بدقة وضعها المالي ونتائج عملياتها، وأن يمارس مدققو الحسابات مسؤولياتهم لإعطاء شهادة مستقلة ومصادق عليها حول دقة وموثوقية بيانات الشركة المالية، وأن تتم حماية العاملين في الشركة من عمليات الانتقام منهم لدى كشفهم عن قيام المسؤولين بتصرفات غير لائقة، وأن تكون المعلومات حول الشركة الموضوعة في متناول المستثمرين صحيحة ودقيقة وغير كاذبة[1].

كما عمدت بعض الدول إلى وضع أنظمة جزائية هدفها الكشف والتحري عن العمليات المتعلقة بغسل الأموال. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٥ في سوريا على جريمة امتناع مديري وموظفي المؤسسات المصرفية والمالية عن إبلاغ هيئة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات المشبوهة التي تقع في منشآتهم وتتصل بجريمة غسل الأموال، وقضت بمعاقبتهم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية.

٣ ـ تجريم الاتفاق على تشكيل عصابة إجرامية منظمة

عاقبت أغلب التشريعات على مجرد الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم، فالمشرع السوري عاقب في المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال. كذلك فقد عاقب المشرع المصري في المادة (٤٨) من قانون العقوبات على

(١) كريستوفر راي، مقاضاة جرائم الشركات، تعزيز التنمية من خلال الحوكمة الشريكاتية، ٢٠٠٥م.

Usinfo.state.gov site:

الاتفاق الجنائي إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. وعلى الرغم من إعلان عدم دستورية هذه المادة من قبل المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠١م، إلا أن هناك عدداً كبيراً من الفقهاء مازال يؤكد أهميتها. فالدكتورة فوزية عبد الستار ترى أن تجريم مجرد الاتفاق على تشكيل عصابة إجرامية أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضويتها، تسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية، ومواجهة الحلقة الأولى في سلسلة الجرائم التي يقدم عليها بعض الجناة. وهذا التجريم يشكل خط الدفاع الأول، الذي يواجه المجرم عند ارتكاب جريمته الأولى قبل أن يتجاوز بإجرامه إلى جريمة أخرى تكون هدفا لسلوكه أو وسيلة لبلوغ هدف معين غير مشروع[١].

فمجرد الاتفاق على تشكيل عصابة إجرامية يشكل خطراً يهدد أمن المجتمع ومصالحه واستقرار العلاقات به. وتدخل المشرع بواسطة القانون الجنائي للضرب على سلوك خطر ولو لم يبلغ مرحلة الضرر الحقيقي، أمر يقره غالبية الفقهاء مادام هذا الفعل ينم على خطورة تستدعي التجريم[٢]، وهذا ما نجده في نتائج المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات والتي جاء فيها أن السياسة التشريعية التي تجعل من مجرد أفعال التعرض للخطر بذاتها أفعالا جرمية لا تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي مادامت تصاغ باصطلاحات دقيقة أو غير مبهمة[٣].

---

(١) رأي فوزية عبد الستار، عدم دستورية الاتفاق الجنائي بين الآثار القانونية والمشاكل العملية، بحث منشور على الموقع: www.hrcap.org

(٢) أحمد عوض بلال، علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص ٥٢٢.

(٣) محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة «دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١١٩.

٤ ـ تجريم غسل الأموال

غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة[١]. ولهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم. ومن هنا تبدو أهمية تجريم غسل الأموال من أنها تدبير يهدف إلى حرمان التنظيم الإجرامي من الاستفادة بما حققه من مكاسب غير مشروعة، بغرض القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إلى الإجرام. وقد واكب التشريع السوري هذه السياسة التشريعية بإصداره المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥م والمتعلق بغسل الأموال الذي كان قد سبقه تشريع آخر في المجال نفسه في عام ٢٠٠٣م[٢].

٥ ـ تجريم الاحتيال الإلكتروني

تطورت أساليب الاحتيال الإلكتروني مع التطور التكنولوجي للمعلوماتية خاصة ما شهدته بطاقات الائتمان والدفع الإلكتروني بأنواعه المختلفة من تطور. فقد ازداد الاعتماد على هذه البطاقات خاصة بعد تنامي

---

(١) فتحية محمد قوراري، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، في ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال ـ دراسة مقارنة، مجلة الشرطة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ العدد السابع عشر، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٤.

(٢) صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٩/ ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وما إن مرّ عامان على صدوره حتى تلاه المرسوم التشريعي رقم ٣٣/ ٢٠٠٥ الذي ألغى في المادة ٢٠/ منه المرسوم التشريعي رقم ٥٩/ ٢٠٠٣ متلافيا بذلك النقص الوارد في المرسوم التشريعي / ٥٩/ ٢٠٠٣.

حجم الأعمال التي تتم من خلال التجارة الإلكترونية وظهور الأسواق الالكترونية لتسويق وبيع السلع والخدمات. وقد تحولت أساليب الاحتيال من مجرد جرائم فردية تعتمد على اقتناص الفرص إلى جرائم منظمة تعتمد على التخطيط المسبق وعلى الخبرات الفنية العالية في مجال المعلوماتية.

ومن الضروري في ظل نشوء مثل هذه الظواهر الإجرامية أن يتدخل المشرع الجزائي لتوفير الحماية من هذه الأنماط الخطرة من الجرائم، لضمان فعالية مكافحتها ولاسيما أن نظام العقاب الجزائي محكوم بقاعدتين رئيسيتين هما مبدأ الشرعية الموجب لعدم إمكان العقاب على أي فعل دون نص قانوني محدد، وقاعدة حظر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية.

٦ ـ تجريم الفساد الإداري والرشوة

تؤكد الدراسات وجود ارتباط بين الفساد الإداري وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة، بما فيها الاحتيال[١]. فالعصابات المنظمة تعتمد إلى حد بعيد على فساد الموظفين العموميين للمحافظة على بقائها وسيطرتها وزيادة مكتسباتها. فهي تقيم صلات مع الأجهزة السياسية وإدارات العدالة الجنائية ـ مثل الشرطة والمحاكم ـ من أجل توفير الحماية لأعضائها، وتمكينهم من إلغاء التهمة في حال القبض عليهم. وتتوصل إلى ذلك من خلال تقديم الرشاوى للشرطة والموظفين العموميين بشكل منتظم[٢]. وعلى هذا يمكن القول: إن من أحد أسباب الوجود المستمر

(١) ماجدة الكناني، خطورة جرائم الاحتيال على عمليات التنمية في السعودية، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني

www.asharqalawsat.com

(٢) علي عبد الرزاق جلبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، من أبحاث الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، . ص ٦٦.

للجريمة المنظمة وأهم وسائل نموها هو الفساد الإداري والرشوة[1]، وأن عملية الوقاية منها لا تكون إلا من خلال مكافحة هذا الداء. وهذه المكافحة تستدعي تشديد عقوبة الرشوة إذا ارتكب الجرم في إطار الجريمة المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة جريمة الرشوة في شكلها العادي لا تتناسب ألبتة مع خطورة هذه الجريمة، وهذا ما نجده في التشريع السوري حيث جعلت المادة (٣٤١) الحد الأقصى لهذه العقوبة هو ثلاث سنوات وحدها الأدنى ثلاثة أشهر[2].

ونخلص مما سبق إلى أن حرص التشريعات الجنائية على الأخذ بالتجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لعمليات الاحتيال وملاحقة الأفعال التي تجعل من الاحتيال أمراً ممكنا، هو تجريم وقائي له أهمية بالغة في الحد من الإجرام.

١ .٢دور القواعد الجنائية الإجرائية في الوقاية من الاحتيال المنظم

تُعنى التشريعات الجنائية الإجرائية بوضع القواعد والإجراءات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وكيفية التحقيق معهم أمام الأجهزة المختلفة (شرطة، نيابة عامة، سلطات تحقيق، سلطات محاكمة، سلطات تنفيذ) وضبط الإجراءات الخاصة بإثبات وقوع الجريمة قبل المتهم ثم تقرير العقوبة الملائمة له. ولا شك في أن أداء هذه الأجهزة لوظائفها في مكافحة الإجرام،

(١) يمكن القول: إن هناك علاقة تبادلية بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة، فكما يساعد الفساد الإداري على ازدياد الجريمة المنظمة، فإن أعضاء التنظيمات الإجرامية هم الذين يبادرون إلى إفساد الموظفين العموميين من أجل توفير الحماية لأنفسهم.

(٢) بالمقابل نجد أن المشرع المصري قد عاقب المرتشي بل الراشي و الوسيط أيضا بعقوبة جنائية هي الأشغال الشاقة المؤبدة(المادة ١٠٣) من قانون العقوبات المصري.

يتوقف على مدى ملاءمة السياسة الإجرائية المتبعة في تنظيم هذه الأجهزة، وفي تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل هذه الأجهزة في وضعها الحالي لديها من الوسائل ما يمكنها من أن تكون أداة فعالة للوقاية من جرائم الاحتيال المنظم ومكافحتها؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نبين خصائص النظام الإجرائي الحالي ليتبين بعد ذلك مقدرته على مواجهة الجريمة المنظمة.

إن التشريعات الجنائية المعمول بها في بلادنا قد مضى على وضعها عدة عقود من الزمن، وقد كانت حين وضعها متوافقة مع الظروف التي وضعت فيها ومتناسبة مع حجم الإجرام ونوعه الموجود وقت صدور هذه التشريعات. ولكن تطور شكل الجرائم والتزايد المضطرد في عددها، وظهور عناصر إجرامية من طوائف ومستويات علمية وثقافية واجتماعية ترتكب جرائمها بأساليب وتقنيات حديثة، جعل من هذه التشريعات غير مناسبة. الأمر الذي ترتب عليه الإخلال بالدور المنوط بأجهزة العدالة الجنائية، وتناقص في مدى فاعليتها، وتفاقم الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

وأجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة تتكون من أجهزة الشرطة والنيابة العامة وقضاء التحقيق والمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها والأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبات. وهذه الأجهزة على اختلاف أنواعها معنية بالوقاية من الجريمة، ونبين فيما يلي الدور الذي ينبغي أن تضطلع به للوقاية من ظاهرة الاحتيال المنظم.

١ .٢ .١ دور الشرطة في الوقاية من الاحتيال المنظم

تلعب أجهزة الشرطة دورا فعالا في الوقاية من الجريمة عموماً[١]. إلا أن هذا الدور ليس بكاف فيما يتعلق بالجريمة المنظمة. ولهذا ينبغي، في إطار الجرائم الاحتيالية المنظمة، استحداث أجهزة أمنية متخصصة داخل قوات الشرطة لها كفاءة علمية عالية وقدرات تقنية متقدمة تؤهلها لمواكبة تطور الجريمة المنظمة. وأن يكون من مهامها وضع الخطط الوقائية، من خلال دراسة كل نمط من أنماط الجرائم الاحتيالية على حدة والقيام بالرصد الدقيق له، ومحاولة التوصل إلى الأسباب المهيئة والدافعة إلى ارتكابه.

كما ينبغي تجهيز الشرطة، بالآليات والمعدات المتطورة التي من شأنها الكشف السريع والدقيق للنشاطات المنحرفة، وكبح عملية تناميها بما يكفل الوقاية منها. كما ينبغي أيضا سن تشريعات تساعد أجهزة الشرطة على رصد حركة عصابات الجريمة المنظمة وتحقيق العدالة الجنائية بشأنها.

---

(١) ويتم ذلك من خلال المراقبة والدوريات في الأماكن التي تعد مصدرا لوقوع هذه الجرائم والمحلات التجارية والمؤسسات الاقتصادية وغيرها. ومراقبة الشرطة الدائمة لسير الحياة العامة يجعل الاستعداد للجريمة وتنفيذها في غاية الصعوبة، كما يتحقق بصورة غير مباشرة القبض على الفارين من وجه العدالة، وعلى الذين تظهر في تصرفاتهم بوادر انحراف مما يدعم عملية التوقي من الجريمة ويمكن للشرطة أن تقوم إلى جانب ذلك بدور التقصي عن ظروف الجريمة ودوافعها، ما يسهل عملية توخيها في المستقبل، كما يمكن أن تسهم في دور الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين التي من شأنها إبعاده عن العوامل المفسدة، إضافة إلى مهمتها في تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية، علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٤٧.

١ .٢ .٢ في مجال التحقيق الجنائي

لا يختلف التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عن التحقيق في الجرائم العادية من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم وجمع الأدلة. ولكن تعقيدات الجريمة المنظمة وخططها المدبرة بواسطة خبراء، وما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانات فنية ومالية يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه ويضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء عملهم[1]. ولذلك ينبغي الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق، وتزويدها بالعلم والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل آليات وميكانيكية الجريمة المنظمة. وأن يتم تدريب هذه الفرق المتخصصة على الأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات الحديثة التي استحدثت في بلدان مختلفة في الكشف عن التنظيمات الإجرامية.

كما ينبغي أن تستحدث تشريعات تجيز لسلطات التحقيق اللجوء إلى استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الإلكترونية للمشبوهين بانتمائهم إلى هذه التنظيمات مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويبدو ضروريا أيضا استحداث إجراءات خاصة تهدف إلى توفير حماية فعالة للشهود والخبراء إزاء ما يمكن أن يتعرضوا له من أخطار بسبب شهادتهم أو أعمالهم المتعلقة بالاحتيال المنظم.

١ .٢ .٣ دور القضاء في الوقاية من الاحتيال المنظم

للقضاء دور مهم في الوقاية من الإجرام، فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون. بما يمارسه من دور محايد ونزيه وموضوعي في إقرار

---

(١)محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ١٥٩.

العدالة. والدور الوقائي للقضاء يتجلى في اختيار العقوبات والتدابير الملائمة والسرعة في إيقاعها[1].

وفي إطار الجرائم الاحتيالية، ينبغي استحداث قضاء متخصص بالجرائم المنظمة عموما حتى يتمكن من مجابهة هذا النوع من الإجرام المستحدث والخطر. وأن يكون تشكيل هذه المحاكم من قضاة مهنيين ومتخصصين في الجرائم المنظمة وبخاصة الاحتيال. وحتى تستطيع هذه المحاكم المتخصصة أن تؤدي دورها الإيجابي في كشف الحقيقة، يلزم أن يكون أعضاؤها من القضاة الأكفاء ذوي الخلق القويم والإيمان العميق بتعاليم الدين، واستقامة السلوك. مع توفير الضمانات الأساسية للقضاة، وأخصها الاستقلال دون خضوعهم للتأثير أو الانحراف. ومستوى صحي واجتماعي يليق بمكانتهم المرموقة[2]. وقد عمدت بعض التشريعات فعلا إلى استحداث مثل هذه المحاكم المتخصصة بالجريمة المنظمة مثل التشريع الفرنسي في قانون ٤ مارس ٢٠٠٤م[3]. والنتيجة التي ننتهي إليها في نهاية هذا المبحث هي ضرورة إعادة النظر في النظام الجنائي الإجرائي، لتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ومكافحته. ويشمل ذلك بصفة خاصة التأهيل المستمر لكوادرها والتخصص في أجهزتها، وتطوير الإمكانات المتاحة لها، بما في ذلك الإمكانات المادية والبشرية، وتحسين الأوضاع المادية للقائمين على تطبيق القانون.

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٧٠.

(٢) طاهر جليل الحبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، من أبحاث الندوة العلمية حول «الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، ص ٢٦٩.

(٣) جين ميشال بورلس، السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، من أبحاث المؤتمر العلمي حول القضاء والعدالة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٦م. ص ٧٣١.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لجريمة الاحتيال وجدنا أن المشرع لم يعالجها إلا في شكلها التقليدي البسيط . علماً أن هذه الجريمة اتخذت شكلا حديثا تمثل بالاحتيال المنظم الذي كان ثمرة لبعض الآثار السلبية لتطور الأنشطة الاقتصادية والمالية ، وتنوع أساليب التبادل التجاري . وهذه المعالجة من قبل التشريع الجنائي بدت عاجزة عن مواكبة التطور الإجرامي بشكله المنظم وهذا ما يدعو إلى ضرورة إصلاح هذا التشريع من خلال تجريم الاحتيال المنظم وتقرير الجزاءات المناسبة له .

ويجب ألا يقتصر دور التشريع الجنائي على ما سبق ذكره بل لا بد له من أن يجرم الأنشطة الممهدة له واللاحقة لارتكابه ومعاقبة مرتكبيها كالفساد الإداري والرشوة وعمليات غسل الأموال التي يتسنى من خلالها للمحتالين ارتكاب جرائمهم .

بيد أن استحداث تشريعات لتجريم الاحتيال المنظم والأفعال الممهدة له لا تبدو كافية لمعالجة هذه الظاهرة بشكل فعال بل لا بد أن يرافقها تحديث للقواعد الإجرائية المنظمة لعمل أجهزة العدالة الجنائية من خلال التأهيل المستمر لكوادرها والتخصص في أجهزتها ، وتطوير الإمكانات المتاحة لها ، بما في ذلك الإمكانات المادية والبشرية ، وتحسين الأوضاع المادية للقائمين على تطبيق القانون .

التوصيات

من خلال هذه الدراسة المتضمنة لدور التشريعات في الوقاية من الاحتيال المنظم نوصي بما يلي :

١ ـ وجوب الاستفادة من القوانين المقارنة وما أحدثته من تعديلات مهمة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة عموما وجريمة الاحتيال المنظم على وجه الخصوص .

٢ ـ قمع الأفعال المتعلقة بغسل الأموال ووضع نصوص تجرم استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم .

٣ ـ العناية بالتأهيل المستمر لكوادر أجهزة العدالة الجنائية .

٤ ـ اعتماد إستراتيجية وقائية لا تقتصر على العقوبة وحدها ، بل ينبغي أن تشمل كل أنواع الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق الوقاية من الجريمة ، وأن تكون هذه الجهود في إطار سياسة عامة من أجل التخطيط التنموي الشامل .

المراجـــع

أحمد، محسن عبد الحميد(١٩٩٩م)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

البشرى، محمد الأمين (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، المرجع السابق، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، من أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب ارتكابها، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

بلال، أحمد عوض (١٩٨٥م)، علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .

بورلس، جين ميشال (٢٠٠٦م)، السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، من أبحاث المؤتمر العلمي حول القضاء والعدالة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

جعفر، علي محمد(١٩٩٣م)، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت.

جلال، محمود (٢٠٠٤م)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة «دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

جلبي، علي عبد الرزاق (د. ت)، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، من أبحاث الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الحبوش، طاهر جليل(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، من أبحاث الندوة العلمية حول «الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها»، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــــ(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

خليفة، أحمد، الجريمة بين الوقاية والعلاج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني. www.islamset.com

راي، كريستوفر(٢٠٠٥م)، مقاضاة جرائم الشركات، تعزيز التنمية من خلال الحوكمة الشريكاتية، . :Usinfo.state.gov site

الشاذلي، فتوح عبد الله(٢٠٠٠م)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(١٩٨٥م)، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية. ص ٥٢.

ـــــــــــــــــ(١٩٩٩م)، الجريمة المنظمة التعريف، الأنماط الاتجاهات، إصدارات جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد الستار، فوزية (د. ت)، عدم دستورية الاتفاق الجنائي بين الآثار القانونية والمشاكل العملية، بحث منشور على الموقع: www.hrcap.org

عودة، عبد القادر (١٩٨٥م)، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، ط٤.

قوراري، فتحية محمد(٢٠٠٢م)، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، في ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال ـ دراسة مقارنة، مجلة الشرطة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ العدد السابع عشر.

الكناني، ماجدة (د. ت)، خطورة جرائم الاحتيال على عمليات التنمية في السعودية، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني www.asharqalawsat.com

المرصفاوي، حسن صادق(١٩٧٨م)، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية.

الوحيد، محمد سليمان(١٩٩٩م)، ماهية الجريمة المنظمة ـ الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وسائل الوقاية من الاحتيال
في الجريمة المنظمة

أ. د. علي محمد حسنين حماد

١ . وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة

١ .١ مفهوم الجريمة المنظّمة

لعل أهم ما يوضح مفهوم أي موضوع هو التعريف، ولم أقف على تعريف متفق عليه للجريمة المنظّمة، سواء من قبل المؤلفين بمختلف تخصصاتهم، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وكان الدكتور النبهان من أوائل الذين قدموا تعريفاً لهذه الجريمة حيث يقول: «ونستطيع أن نصف الجريمة المنظّمة بأنها: الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين». (١، ص ٤٤)، والتعريف جيد فقط يحتاج إلى اختصار والاقتصار على أساسيات الموضوع، وتجلية الغموض الذي يعتري بعض عباراته مثل «بطريقة متقدمة» وهو يقصد «بوسائل حديثة»، فضلا عن تباين التعريف وعنوان الكتاب وهو «مكافحة الإجرام المنظّم»

وقد اعترض الدكتور عيد على هذا التعريف، لأنه عدّ هذه الجريمة نتاج الحضارة المادية مع أن جريمة القرصنة البحرية وهي من الجرائم المنظّمة ظهرت في القرون الوسطى (٢، ص٨٨)، ثم اختار الدكتور عيد تعريفاً له: «الجريمة المنظّمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسس يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، ويولي مراكز القيادة تنظيماً بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم

بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلبا لحمايته» (٢، ص ٩٦) وهذا ـ في تقديري ـ ليس تعريفاً، وإنما هو شرح وتفصيل لكل ما يتصل بالجريمة المنظّمة.

وعرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٧٥م الجريمة المنظّمة بأنها «الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها، على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي» وهو تعريف غير جامع أو مانع.

وأما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (عام ٢٠٠٠م) فقد عرّفت الجريمة المنظّمة في مادتها الثانية: (أ) «يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظّمة» جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة، وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى والملاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الجماعة الإجرامية المنظّمة علماً بأن موضوع الاتفاقية هو الجريمة المنظّمة.

ويرى بعضهم (٤ ، ص٣٨) أن الجريمة المنظّمة تستعصي على التعريف الجامع المانع إلا أنه يمكن تعريفها تعريفاً وصفياً على النحو التالي : «تجمع كبير نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى (إيجاد) نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة ، وبعبارة أخرى «أية مجموعة من الأفراد المنظّمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار» ، وهي تعريفات جيدة لولا أنها أهملت نطاق هذه الجريمة فهي قد تكون محلية أو دولية (وانظر المزيد من التعريفات للجريمة المنظّمة : ٥ ، ص ٢٩ : ٤٩ ؛ ٦ ، ص ١٣ : ٣٢؛ ٧ ، ص ٥٠ : ٥٢ ؛ ٨ ، ص ٣٤ : ٣٩) ،

ولعل الاضطراب في تعريف الجريمة المنظّمة سببه هو اللبس الواقع بين تعريف الجريمة المنظّمة والإجرام المنظّم ، ولقد أشار إلى هذه الإشكالية الدكتور جلبي عندما عنْون في بحثه عن «الجريمة المنظّمة والبناء الاجتماعي» بعنوان : «جريمة منظمة أم تنظيمات إجرامية ؟ » ، فعرض للخلط بين الجريمة المنظّمة والجريمة الاحترافية ، والجريمة المتقنة ، والجريمة المخططة ، والنقابات الإجرامية ، والاتحادات الإجرامية ، والتنظيمات الإجرامية . وعقّب : أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية غير أن وجود فروق دالة بين بعض هذه المصطلحات وبعضها الآخر . . . يدعونا إلى البحث عن المصطلح المناسب ، ولكنه لم يقدم لنا حلاً لهذا الإشكال (٧ ، ص ٥٠ : ٥٢) .

فالجميع عندما يعرّفون الجريمة المنظّمة فهم في الواقع يعرّفون الإجرام المنظّم ويذكرون السمات التي تميزه ، ولا يتكلمون عن نشاط إجرامي يقع على أمر محدد كالقتل أو السرقة أو النصب الخ . . وفي كل الأحوال فإن تسمية الجريمة المنظّمة بالإجرام المنظّم هو الأنسب ، فليست هناك جريمة

محددة يمكن تسميتها «بالجريمة المنظّمة»، وإنما هناك سلوك إجرامي متنوع يقع من جماعة لها سمات معينة، وبناء عليه فإننا نختار تعريفاً محدداً للإجرام المنظّم مفاده هو «النشاط الإجرامي الخطير المحلي أو الدولي الذي تقوم به بصفة مستمرة، عصابات من محترفي الإجرام، لحسابها أو لحساب غيرها، لتحقيق هدف أصيل هو الكسب المادي».

وهذا التعريف في تقديري حوى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإجرام المنظّم دون حشو أو تزيّد ومفردات التعريف تعني:

١ ـ النشاط الإجرامي الخطير: أي النشاط الإجرامي الذي يمثل خطورة معينة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في (م ٢ فقرة (أ)) (. . بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة)، وأشارت إليه الفقرة (ب) من المادة نفسها «يقصد بتعبير (جريمة خطرة) سلوك يمثل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد».

ويخرج بهذا التحديد الجرائم البسيطة التي تعد في التشريعات الجنائية من المخالفات أو الجنح التي لا تشكل خطورة على المجتمعات.

٢ ـ المحلي أو الدولي: ونعني به النشاط الإجرامي المحصور في إقليم دولة معينة أو الذي يتجاوز إقليم هذه الدولة إلى دول أخرى، ومعروف أن الإجرام المنظّم على نوعين إجرام منظّم محلي وإجرام منظّم عبر الوطنية.

٣ ـ الذي تقوم به بصفة مستمرة: ونعني بذلك أن هذا النشاط الإجرامي المنظّم دائم ومتواصل، ونُخرج به الجريمة العارضة أو التي تقع رداً على فعل مفاجئ، وبالجملة جميع الجرائم الفردية التي تقع وتنتهي

في وقت محدد سواءً أكانت جريمة مؤقتة أو مستمرة فالإجرام المنظّم تحكمه خطط وبرامج طويلة المدى، ومحكمة ومعقّدة على وجه العموم.

٤ ـ عصابات من محترفي الإجرام: ونعني بذلك أن هذا النشاط الإجرامي تقوم به عصابات أي جماعات، وقد حددت اتفاقية الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في مادتها الثانية (أ) التي أشرنا إليها سلفاً إلى هذه الجماعة فهي (مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر) وهذا التحديد يتفق مع لغتنا العربية حيث إن الجمْع عندنا هو ما زاد على الاثنين. وشَرْط أن يكون أفراد هذه العصابات من محترفي الإجرام أي من أرباب السوابق والخبرات الإجرامية، ورؤوس هذه العصابات من عتاة المجرمين، ويخرج بذلك المجرمون الهواة أو أفراد الاتفاق الإجرامي العارض الذي ينفذ بمقتضاه جريمة معينة ثم ينفضّ بعد ذلك. أو الذين يخترقون ـ في العصر الحاضر ـ نظم المعلومات وهم الذين يُطلق عليهم (الهاكرز) بقصد الفضول أو إظهار المهارات الشخصية غير العادية.

٥ ـ لحسابها أو لحساب غيرها: ونعني أن هذه العصابات تقوم بنشاطها الإجرامي لحساب نفسها أو لحساب الغير، أي التأجير للقتل أو التهريب أو الابتزاز أو تسهيل غسل الأموال، وذلك للحصول على نسبة من هذه الأموال أو أجر لقاء القيام بهذا العمل. وهذا الملْحظ الذي ذكرته لم أجده في التعريفات الأخرى للجريمة المنظّمة، ولم تشرْ إليه اتفاقية الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٦ ـ لتحقيق هدف أصيل هو الكسب المادي: ونعني أن الهدف الرئيس لهذه العصابات الإجرامية هو الحصول على مزايا وعوائد مادية،

وهي عبارة تشمل الأموال وكل ما يتقوّم بالمال من منقول أوعقار، والتحديد بهدف (أصيل)، لأنه لا مانع أن يجرّ هذا النشاط الإجرامي المنظّم بعض المزايا غير المادية أي المعنوية مثل تعيين أحد أفراد هذه العصابات في منصب سياسي أو اقتصادي كرئيس لبنك مالي، أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو أن تدفع هذه العصابات ببعض أعضائها إلى المجالس النيابية، ومثل هذه المزايا غير المادية تهدف في النهاية إلى الكسب المادي، وتسهيل عمل هذه العصابات. ولقد عبّرت اتفاقية الجريمة المنظّمة في المادة التي أشرنا إليها سلفاً إلى هذا الهدف بالقول (على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى) وكان يكفي أن تقول على منفعة مادية ومن ثم يدخل فيها النفع المالي.

ويبدو أن الذين كتبوا في موضوع الجريمة المنظّمة أرادوا أن يوضحوا مقصودهم ببيان خصائص هذه الجريمة. فما من مؤلف أو رسالة علمية إلا عدّدت هذه الخصائص وهي باختصار:

أولاً: من حيث الهيكلية والتخطيط التنظيمي:

١ ـ التنظيم.

٢ ـ التخطيط.

٣ ـ الشكل الهرمي.

٤ ـ قاعدة الصمت.

ثانياً: من حيث طبيعة النشاط:

١ ـ الاحتراف والتخصص.

٢ ـ الاستمرارية.

٣ ـ المرونة.

٤ ـ العنف.

ثالثاً: من حيث الأهداف والغايات :

١ ـ التدويل .

٢ ـ القدرة على التوظيف والابتزاز .

٣ ـ تحقيق الربح .

٤ ـ الدخول في تحالفات إستراتيجية . (٥، ص ٦٥ : ٧٥ ؛ ٦، ص ٣٣ : ٤٠ ؛ ٤، ص ٣٩ : ٥٥ ؛ ١، ص ٤٥ : ٥١ ؛ ١٦ ص ١٤٢ : ١٤٤).

وهذه في الواقع ـ كما أرى ـ خصائص الإجرام المنظّم لا الجريمة المنظّمة . وبناءً على التوضيح السابق لمفهوم الجريمة المنظّمة وتفضيل مصطلح «الإجرام المنظّم » عليه ؛ لذا سوف نعتمد هذا المصطلح فى هذه الورقة، وأما مصطلح «الجريمة المنظّمة» فسوف أستعمله حيثما ورد فى الكتب التى أرجع إليها، وسوف أشير لمصطلح الاحتيال فى الجريمة المنظّمة بمصطلح «الاحتيال المنظّم» .

١ .٢ مفهوم الاحتيال

الاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظّم، بل هو أهم أسلوب من أساليبه، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو التهريب أو الخديعة أو الغواية . . الخ . ولعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت : إن أول جريمة عرفها البشر بدلالة نصّية قطعية من قبل الوحي الكريم، ما سطّره القرآن من احتيال إبليس على آدم (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما . وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ ...﴿٢٢﴾** ﴾(سورة

الأعراف). وقال القرطبي في تفسيره : «قال قتادة : حلف بالله لهما حتى خدعهما » (٩، م ٧، ص ١١٦).

ومصطلح الاحتيال واضح غير أن الإشكالية تأتي من انقسام التشريعات العربية الجنائية حول تسمية الجريمة التي تنفّذ بأساليب احتيالية، هل هي جريمة احتيال أم نصب ؟

فمعظم قوانين العقوبات في الدول العربية أطلقت عليها جريمة «الاحتيال» منها تونس ١٩١٣م، لبنان ١٩٤٣م، سوريا ١٩٤٩م، ليبيا ١٩٥٣م، الأردن ١٩٦٠م، العراق ١٩٦٩م، قطر ١٩٧١م، سلطنة عمان ١٩٧٤م، الإمارات العربية المتحدة ١٩٨٧م، السودان ١٩٩١م، اليمن ١٩٩٤م، والبعض الآخر أطلق عليها جريمة «النصب» منها : مصر ١٩٣٧م، المغرب ١٩٥٩م، الكويت ١٩٦٠م، الجزائر ١٩٦٦م البحرين ١٩٧٦م، وانفرد قانون العقوبات في الصومال بتسمية هذه الجريمة بجريمة الغش » ١٩٦٢م (٣١، ص ١ : ٧ ، ٣٢، ص ١١ : ١٤) وحتى نتمكن من الإدلاء بالرأي في هذه الإشكالية لا بد أن نعود إلى التعريف اللغوي لكلا المصطلحين لما للمعنى اللغوي عادة من ارتباط بالمعنى الاصطلاحي.

١ .٢ .١ الاحتيال في اللغة

أصل الاحتيال من «الحَوْلُ » والحيلَةُ، والاحْتيالُ، والتَّحوُّل، والتحيُّلُ: الحذْقُ وجودةُ النَّظَر والقدرةُ على التصرف (٣٣، ج٣، ص ٣٦٣) وقيل : الحيلة تعني الحِذْق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة (٣٤، ص ٦٠).

١ .٢ .٢ النصب في اللغة

أصل النصبُ من « نَصِبُ » والنَّصْبُ، والنُّصْبُ الداءُ والبلاءُ، وناصبَهُ الشرَّ أظهَره له (٣٣، ج١، ص١٣٢) وقيل : النَّصْبُ : مصدر نَصَبْتُ الشيء أي أقمته، ونصبتُ لفلان نصباً إذا عاديته، وناصبتُهُ الحرب مُناصبةً (٣٥، ج ١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ويقال : نصبَ فلان لفلان نَصباً إذا قَصد له، وعاداه وتجرّد له (٣٦، ج٦، ص١٩٣) .

ورغم أن بعضهم علق على اختلاف التسمية هذه، مؤيداً مصطلح «الاحتيال» ولكنه عاد فقال : «إن النصب والاحتيال كوجهي عملة معدنية واحدة » (٣٢، ص١٣) والواقع في تقديري غير ذلك فمصطلح (الاحتيال) أدلّ على المقصود في تسمية الجريمة، وأصحّ من مصطلح (النصب)، ولقد تلمست فيما أوردته من المعاني اللغوية لمصطلح (النصب) ما يمكن أن نصل بينه وبين المعنى القانوني، وهو إظهار الشر والعداوة من شخص لآخر، لأن الاحتيال كله شر وعداوة من الجاني على المجني عليه، غير أن المعنى لا يستقيم أيضاً بهذا التفسير، لأن الشر والعداوة في (النصب) لا بد من إظهارهما، و(الاحتيال) بخلاف ذلك لأن الجاني يخفي قصده الإجرامي عن المجني عليه حتى يتمكن من النيل منه، وإتمام جريمة الاحتيال، ولذلك أجد صعوبة في الربط بين جريمة (الاحتيال) ومصطلح (النصب) ففي العادة نجد أن المعنى القانوني يرتبط بالمعنى اللغوي، كالجريمة والعقاب والحبس والبراءة . . . الخ، ولعل التفسير المقنع لعدم الربط بين المصطلحين هو عدم دقة ترجمة مصطلح (النصب) عن الفرنسية (Escroquerie) عند نقل القانون المصري عن القانون الفرنسي .

ولقد وجدْت في المعجم الوسيط ترجيحاً للرأي الذي أراه حيث ذكر أن مصطلح (النصب) وما تفرع عنه من اشتقاقات لغوية تخص جريمة الاحتيال كلها محدثة، أي ليست أصيلة في اللغة العربية، فقد أورد ما نصه: « ونَصَبَ: سوّى حيلة، ونصب عليه: احتال (مُحدثة) وقيل: (النّصّاب) مبالغة من نصب، والنّصاب: الخدّاع المحتال (محدثة) (٣٧، ص ٩٢٤، ٩٢٥).

١ .٢ .٣ الاحتيال والنصب في الاصطلاح

عرّف معجم القانون النصب (Escroquerie) بأنه: «استيلاء الجاني على مال يحوزه غيره، عن طريق استعمال إحدى وسائل التدليس التي حددها على سبيل الحصر، وذلك بنية تملك هذا المال» (٣٨، ص٢٧٣) وعرفه بعضهم «النصب هو الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه» (٣٩، ص ٩٩٠) وانتقد بعضهم هذا التعريف لإطلاقه للخداع دون تحديده بصور الخداع التي نص عليها القانون، وانتقد أيضاً بعض التعريفات الأخرى التي أوردها، وجاء بتعريف يراه منسجماً مع طبيعة هذه الجريمة ومفهومها على النحو التالي: «كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، دون وجه حق، باستعمال الجاني وسائل الخداع التي نص عليها القانون، التي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم (١٩، ص ١٧: ١٩). وهو التعريف الذى نعتمده في هذه الورقة.

١ .٣ مفهوم السياسة الجنائية

يعرف (فوان R.Vouin) السياسة الجنائية بأنها « مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة (نقلاً عن : ١٠ ، ص١٥) فهو يرى أن الوقاية من الجريمة هي شق السياسة الجنائية ، والشق الآخر هو العقاب عليها إذا ما وقعت ، ويرى بعضهم أن أول من استعمل مصطلح «السياسة الجنائية» في بداية القرن التاسع عشر هو الفقيه الألماني«فويرباخ» وقصد به : مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد من أجل مكافحة الإجرام فيه (نقلاً عن : ١١ ، ص ١٣) وهذا التعريف في الواقع تعريف «سياسة مكافحة الإجرام » التي تشمل «سياسة الوقاية من الإجرام» و«السياسة الجنائية » معاً (١٢ ، ص٤) .

ويرى الدكتور سرور «أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها ، وبعبارة أخرى ، فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما يعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها (١١ ، ص١٧) .

وبناءً على ما سبق فإن «السياسة الجنائية» تتميز بالخصائص الآتية :

١ ـ أنها غائية : أي تهدف إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع .

٢ ـ وهي نسبية : أي ليست مطلقة والوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها قد لا تصلح في دولة أخرى ؛ نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين ا لدولتين .

٣ ـ وهي سياسية : أي أنه يوجد ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية حيث توجه الأولى الثانية وتحدّد إطارها .
٤ ـ وهي متطورة : أي تتسم بالحركة لاعتمادها على نتائج علوم أخرى مثل علم الاجتماع القانوني وعلم الإجرام وعلم العقاب الخ . . . فهي محل للمراجعة دائماً .
٥ ـ تقوم على منهج علمي : أي تقوم السياسة الجنائية مع مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية يين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه ، فالسياسة الجنائية تتميز بالطابع العلمي (بتصرف ١١ ، ص ٣٢ : ٣٥) . وحاصل الكلام أن وسائل الوقاية من الجريمة عموماً تدخل تحت منظومة «السياسة الجنائية » . التي تتخذها دولة من الدول نهجاً لها في المكافحة للجريمة وفي طرق المنع منها ، وأيضاً للتجريم والعقاب عليها . ويقترح الدكتور (الصّيفي) علماً جنائياً جديداً لينضم إلى منظومة العلوم الجنائية هو علم« الوقاية من الجريمة » وسيجد مادته الأساسية فى التدابير الواقية من الإجرام فى الفقه الإسلامي . (٣١ ، ص ١٥) وهو اقتراح وجيه وصائب ، وسوف أعرض لاحقاً لمحة سريعة عن المنهج الإسلامي للوقاية من الجريمة .

١ .٤ وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة

إن أي مجتمع إنساني هو نسيج واحد ومتكامل في كافة جوانبه وأنشطته المختلفة ، فالدين والثقافة والتعليم والعادات والتقاليد والسياسة والاقتصاد وكافة الجوانب الاجتماعية كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر ، وكذا النشاط الإجرامي لا يمكن فصل بعضه عن بعض ، فهو متشابك يؤثر بعضه في بعض

والفصل بين بعضه وبعض يكون للدراسة وتحليل كل ظاهرة لكي نضع لها أنجع سبل المواجهة وقاية وتجريماً.

ومن الواجب أن نحدد مفهوم الوقاية المقصود في هذه الورقة ومن ثم البناء عليه في بيان وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة. وقد عرض الدكتور (أحمد حويتي) إلى هذا الموضوع فقدم بعض التعريفات للوقاية من الجريمة بأنها «مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة...»، وبأنها «مجموعة من الإجراءات للوقاية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر سياسة إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد». ويستطرد: ورغم تفريق بعضهم بين مفهوم الوقاية والمنع والمكافحة إلا أنه لا يمكن تجاهل التداخل بين الوظيفة الوقائية ووظيفة المكافحة ويخلص حويتي إلى أن مفهوم الوقاية من الجريمة يعني كل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية بين أفراد المجتمع، باقتلاع جذور الجريمة بمنع أسبابها والعوامل التي تؤدي إلى وقوعها، وتقع مسؤولية الوقاية في هذه المرحلة على جميع المؤسسات الاجتماعية في الدولة سواء التربوية أو الإعلامية أو غيرها بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة (بتصرف: ١٣، ص ١٠ : ١٢).

والمفهوم السابق للوقاية هو الذي نعتمده هنا، فوسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة؛ لايمكن فصله عن الوقاية من الجريمة المنظّمة نفسها أو الوقاية من الجريمة عموماً، فالعموم والخصوص في مجال الوقاية يخدم بعضه بعضاً، ويتكامل بعضه مع بعض. وكذلك تتكامل وسائل الوقاية الوطنية للجريمة مع وسائل الوقاية الدولية، وإذا كانت مسؤولية

الوقاية تقع ـ كما أسلفنا ـ على جميع المؤسسات الاجتماعية في الدولة سواء التربوية أو الإعلامية أو غيرها بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة. فإن الحديث عن وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة سوف يتدرج من العموم إلى الخصوص على النحو التالي:

أولاً: دور الأفراد ومؤسسات المجتمع فى الوقاية من الاحتيال المنظّم.

ثانياً: دور الأجهزة الحكومية فى الوقاية من الاحتيال المنظّم.

ثانياً: منهج الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

١ .٤ .١ دور الأفراد ومؤسسات المجتمع فى الوقاية من الاحتيال المنظّم

١ ـ دور الأفراد

إن بداية مفهوم الأمن كان مفهوماً ذاتياً يعتمد على حماية الإنسان لنفسه من الأخطار البيئية والبشرية التي قد يتعرض لها، الأمر الذي دفعه إلى الاتجاه نحو الاستئناس والعيش مع الآخرين، فانصهر في إطار تجمعات بشرية فظهرت الأسرة والقبيلة والعشيرة ثم الدولة فيما بعد، وأصبحت الشرطة جزءاً أساسياً من مقومات أمن الدولة لغرض فرض النظام وتنظيم العلاقة بين الناس، ومع مرور الزمن وظهور المدارس الفكرية في مجال علم الجريمة والعقوبة تطور مفهوم الأمن ليشمل مع جهود الشرطة أجهزة العدالة الجنائية والقضاء والسجون، وهي الأجهزة التي يطلق عليها ثالوث الحلقة المفرغة لتشارك في برامج مكافحة الجريمة. وفي العصر الحاضر تنوعت مفاهيم الأمن ليشمل الأمن الفكري والجنائي والثقافي والإعلامي والاقتصادي، فأصبح مفهوم الأمن واسعاً يشمل مختلف جوانب الحياة مما يفوق قدرة أجهزة العدالة الجنائية أي ثالوث الحلقة المفرغة (الشرطة، القضاء،

السجون) وحدها، ولذلك كان لا بد من البحث عن أساليب وأنماط جديدة لتحقيق الأمن بأبعاده المختلفة ؛ انطلاقاً من أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطلب حلاً اجتماعياً تشارك فيه مختلف مؤسسات المجتمع وأفراده في التعامل مع هذه الظاهرة وليس فقط ثالوث الحلقة المفرغة. ومن ثم ظهر أسلوب الأمن الشامل أو مفهوم «الشرطة المجتمعية» وهو مفهوم يعني تفجير طاقات الأفراد واستنفار قدراتهم لتحقيق الأمن ؛ بحيث يشارك فيه الجميع وتتضافر فيه الجهود؛ لتصبح مسؤولية تحقيق الأمن مسؤولية الجميع واقعاً معيشاً. وقد طبقت الكثير من الدول هذا المفهوم بدءاً من اليابان ومروراً بفرنسا وأستراليا وإنجلترا وفنلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وانتهاء بإمارة دبي والأردن. (بتصرف: ١٤، ص ٢١٥: ٢٤٠).

فإذا أردنا أن نتوقى الجرائم أيا كان نوعها، ومنها جرائم الاحتيال في الجريمة المنظّمة وغير المنظّمة، فلا بد من إيجاد رأي عام ضد الجريمة، وتوعية الأفراد جميعاً بكل فئاتهم وأعمارهم بأخطارها، وكيفية مقاومتها والحد منها، وتنمية الإحساس لديهم بأن الأمن فعلاً مسؤولية الجميع فعليهم مثلاً مقاطعة المجرمين وعدم التعامل معهم، وعليهم التبليغ عن الجرائم للجهات الأمنية المسؤولة، وعليهم الإدلاء بشهاداتهم عند رؤية الجريمة، وتقديم المساعدة لأجهزة مكافحة الجريمة والتعاون معها، والتقيّد بالأنظمة والقوانين.

٢ ـ دور الأسرة

تعد الأسرة أولى وأهم المؤسسات الاجتماعية في تنمية وضبط سلوك الأبناء تجاه الحياة الاجتماعية، ومن المعروف أن العدوانية والسلوك العدواني ينمو كل منهما في مدارج العمر منذ الطفولة وفي إبان فترة المراهقة والرشد،

وتعد التنشئة الاجتماعية المتوافقة والتطبيع الاجتماعي السليم للصغار وأثناء فترة المراهقة والوصول إلى الرشد، من أهم المؤثرات المحددة لسلوك الفرد في مستقبل أيامه، ويتأثر الأطفال بالبيئة الاجتماعية والمادية، وكذا بالثقافة التي يعيشونها داخل الأسرة وتؤثر هذه العلاقات الاجتماعية في سلوكه وتحمله المسؤوليات والتبعات داخل المجتمع، بل في كافة أنشطته العقلية والانفعالية والعاطفية وفي بنائه الشخصي بصفة عامة، هذا ويعد التقصير في مسؤوليات إسهامات المؤسسات الاجتماعية في ضبط السلوك الاجتماعي لأبناء المجتمع، من المعوقات الرئيسة في إضعاف الأثر الوقائي والتوعية الوقائية من الانحرافات السلوكية والقيام بالسلوك الإجرامي. (بتصرف : ١٥، ص ١١٩ : ١٢٠).

٣ ـ دور المؤسسات الدينية

وهذه المؤسسات لها دور فاعل ومهم في الوقاية من الجريمة وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فالدين ومؤسساته وأهمها المسجد كان ومازال يؤثر تأثيراً واضحاً فى هذه المجتمعات بوسائل شتى ؛ تذكيراً ونصحاً وتوجيهاً، وهدايةً ووقايةً. وقد أشارت الإستراتيجية الأمنية العربية الأولى التى أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب فى بغداد عام (١٩٨٣ م) بأهمية الدين ومؤسساته، حيث جاء فى أولاً من الأهداف : (تحقيق التكامل الأمني العربي، تبعاً لوحدة الأمن العربي، بهدي من الشريعة الإسلامية. . . .) وفى المقومات جاء فى أولاً: (تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة عن أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف، ويحول دون تأثّره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة). وعلى مثل

هذا نصت إستراتيجية الإعلام الأمني التى أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب فى يناير (عام ١٩٥٥ م) .

٤ ـ دور المؤسسات التربوية

إن المدارس كمؤسسات تربوية لها تأثيرها القوي في الطفل حيث يمضي الطفل أكثر ساعات اليقظة من أيام الأسبوع في المدرسة أي خارج منزل الأسرة، الأمر الذي يجعل للمدرسة إسهاماً فاعلاً كمؤسسة تربوية في سوية أو انحرافية السلوك عند الطفل . ويتأثر الطفل في المدرسة بالمعلمين، وبالأقران والأصدقاء . ومن المعروف أن القدر الأكبر من تشكيل البناء الشخصي للصغير يتم داخل المؤسسات التربوية، التي تقوم بدور فعال في التطبيع الاجتماعي، حيث تكون تأثيراتها قوية في تشكيل الشخصية والسلوك الاجتماعي . ومن المعروف أن نقص برامج الإرشاد والتوجيه داخل المؤسسات التربوية من شأنه إيجاد خلل في العملية التعليمية والتربوية وكثرة الانزلاق أمام التلاميذ إلى مهاوي الجريمة والجنوح . وتسهم المدرسة في توجيه سلوك البالغين والراشدين إسهاماً غير مباشر، ولذلك فإن الطفل الذي تعجز أو تفشل المدرسة في تصحيح اتجاهاته الخاطئة هو بلا شك من المنحرفين في المستقبل . وعلى كل فإن فشل المؤسسات التربوية في التنشئة الثقافية والمعرفية والاجتماعية لأبنائها التلاميذ، إنما يعني فشل المجتمع في تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية أمام أبناء المجتمع، الأمر الذي يدعو إلى المناداة بأن تكون المسؤوليات الملقاة على عاتق الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية والتربوية في المجتمع مسؤوليات متضامنة وتنشئة اجتماعية متوافقة، ولتقليل فرص الانحرافات والاضطرابات السلوكية أمام أبناء المجتمع (بتصرف ك ١٥، ص ١٣٠ : ١٣٨) .

٥ ـ دور المؤسسات الإعلامية

الإعلام بوسائله المتنوعة يرسم مع الأسرة والمؤسسات التربوية مثلث الأمن إن صح التعبير، فالإعلام ومع تقدم وسائل الاتصال وكثرة الفضائيات ودخول الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) في منظومة الإعلام، كل هذا يؤثر بشكل مباشر في تشكيل عقلية وسلوك وعادات المجتمعات، وإعادة صياغة أنماط حياتهم.

ولقد فطنت الأجهزة الأمنية العربية وعلى رأسها مجلس وزراء الداخلية العرب إلى أهمية الإعلام، فرأى المجلس وضع إستراتيجية خاصة للإعلام الأمني وإنشاء مكتب متخصص لشئون الإعلام الأمني، وفي دورة انعقاده الثالثة عشرة في يناير ١٩٩٥م أجاز مجلس وزراء الداخلية العرب «الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة» وفي مجال المنطلقات نصت الإستراتيجية بشكل خاص على «أنّ الوقاية من الجريمة تتطلب منظوراً شاملاً، ومتكاملاً لمفهوم التوعية الأمنية، وتستوجب تعاوناً ثابتاً بين مختلف الأجهزة الإعلامية في الدول العربية».

وفي مجال الأهداف ذكرت الإستراتيجية ضرورة :

١ ـ توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته.

٢ ـ المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

٣ ـ تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة.

٦ ـ دور المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية

وأهم ما تتمثل المؤسسات المالية في المصارف وشركات الصرافة ومؤسسات إصدار الأوراق المالية والشيكات السياحية وشركات التأمين . . إلخ . وهذه المؤسسات هي في الواقع أهم معبر من معابر الاحتيال، ولأنّ غالب صور الاحتيال تصنّف ضمن الجرائم الاقتصادية وأهم هذه الصور هي :

١ ـ التهريب للسلع وكذا للعملات المالية المحلية والأجنبية .

٢ ـ المخدرات وهي تحتاج إلى احتيال في زراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها، فضلاً عن التحايل في غسل عائد أموالها .

٣ ـ التزوير : سواء للعملات أو الرخص التجارية، أو وثائق السفر كالجوازات وبطاقات الإقامة، والشهادات العلمية، وكلها تحتاج إلى الاحتيال .

٤ ـ الغش والتدليس : وهي عمليات خداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر وكأنها السلعة المطلوبة بينما الواقع ليس كذلك . أو تصنيع وترويج بضائع غير مطابقة للمواصفات المسموح بها من قبل أنظمة وقوانين الدولة، أو الغش في تواريخ انتهاء صلاحية السلع وإعادة بيعها بعد انتهاء هذه التواريخ .

٥ ـ النصب والاحتيال : من قبل الشركات الوهمية أو العصابات الإجرامية التي تستهدف أموال الناس بدعاوى كاذبة كالاستثمار أو التوظيف التجاري .

٦ ـ تجارة الرقيق الأبيض والأطفال : وذلك للعمل في مهن غير مشروعة بعد التحايل عليهن بدعاوى العمل والتربح .

٧ـ تلويث البيئة والإخلال بتوازنها : أي التحايل والالتفاف على النظم والقوانين بتلويث عناصر البيئة من أرض وماء وهواء، وذلك بصرف المخلفات الصناعية في مجاري الأنهار والبحار دون معالجة، أو انبعاث الأدخنة والغازات من المصانع بشكل يتجاوز الحدود المسموح بها، وعدم الالتزام بطرق الترشيح والفلترة لهذه الغازات مما يضر بالهواء، ويقضي كما هو معروف على طبقة الأوزون، ومثل التحايل من الدول الكبرى على الدول الفقيرة وشراء ذمم المسؤولين فيها لدفن النفايات النووية والسامة بأراضيها، ومثل التنظيمات الإجرامية التي تتولى صيد الحيوانات النادرة بغرض التجارة والكسب المادي والإخلال بالتوازن البيئي. . . إلخ.

٨ـ سرقة الممتلكات الفكرية والأدبية : وهذا مجال واسع للتحايل والغش والسطو من قبل عصابات الإجرام المنظّم، وسوق عالمية رائجة للتجارة غير المشروعة والاحتيال المنظّم، ومحل هذا براءات الاختراع، والأسماء والعلامات التجارية المشهورة، وحقوق المؤلفين، والأقراص المدمجة، والرسائل العلمية، وكافة الأسرار الصناعية والتجارية.

٩ـ تجارة الأعضاء البشرية : وقد تخصصت فيها عصابات منظمة على المستويين الوطني والدولي، وأصبحت لها بورصات وأسواق عالمية، وتحصل العصابات على هذه الأعضاء بالاحتيال والاتفاق مع المستشفيات لسرقة هذه الأعضاء، أو بالقوة والقهر إذا اقتضى الأمر.

١٠ ـ التجارة في المواد البيولوجية والكيميائية والنووية : وراجت هذه التجارة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق، وانهيار تجمع دول أوروبا الشرقية، وانحيازها للمعسكر الرأسمالي، فحدثت فوضى كبيرة في سوق الأسلحة وخاصة الخطرة منها أو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل ؛ أي البيولوجية والكيميائية، ولحاجة بعض الجماعات والدول إلى هذه الأسلحة، راجت تجارتها وتخصصت فيها عصابات منظّمة وتحايلت في نقلها بين الدول والجماعات.

١١ ـ العمالة غير المشروعة: والاحتيال في تنظيم نقلها من البلدان الفقيرة إلى البلاد الغنية المستقبلة، والتستّر عليها ومحاولة دمجها في صفوف العمالة المشروعة، ثم تجميع أجورها ومدخراتها والتحايل في تحويلها عبر الحدود أو المؤسسات المالية لبلاد الموطن الأصلي، أو اتخاذها ستاراً لتهريب الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وخاصة أموال الاتجار فى المخدرات، وعوائد الإجرام المنظّم عموماً.

١٢ ـ الاحتيال في الأسواق المالية : ويكون ذلك بتسريب الإشاعات الكاذبة عن بعض الأسهم بغرض الخداع والتضليل للغير، ومحاولة الوصول إلى أسرار الصفقات بيعاً وشراءً بطرق غير مشروعة، والخروج والدخول إلى السوق بشكل مفاجئ وبكميات هائلة من الأسهم بغرض وجود اضطراب في السوق ومن ثم جني أرباح ذلك الاضطراب، أو محاولة شراء ذمم القائمين على السوق بالرّشاوى والهدايا والتهديد والابتزاز لمعرفة أسرار السوق.

١٣ ـ الاحتيال على شركات التأمين : وذلك بافتعال الحوادث الكاذبة

للسرقات والحرائق والحوادث . . . إلخ، وذلك للوصول إلى صرف التعويض المحدد في وثيقة التأمين .

١٤ ـ التجارة في السوق السوداء : وتروج أساليب الاحتيال في هذه التجارة عند فرض بعض الحكومات سياسات التّسعير على بعض السلع، أو دعم بعض السلع الأساسية الحياتية رعاية للطبقات محدودة الدخل، فتكون هذه السلع المسعّرة أو المدعومة محل تجارة في السوق السوداء أو السرقة، سواء في داخل البلد الواحد، أو التحايل في تهريبها إلى بلاد الجوار أو الدول الأخرى بغرض الحصول على فروق الأسعار وجني المكاسب المادية .

١٥ ـ الغش والاحتيال البحري : وهو مجال واسع لأنشطة الإجرام المنظّم ؛ سواء من ملاك السفن، أو الناقل البحري، أو أصحاب البضائع، أوشركات الشحن .

١٦ ـ القرصنة البحرية على السفن : وهي أقدم أنواع الإجرام المنظّم، وقد تكاتفت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية على محاربة هذه الجريمة . ولعل أهمها اتفاقيات جنيف الأربع عام (١٩٨٥ م) الخاصة بأعالى البحار وتناولت أحكام القرصنة البحرية فى المواد ١٤ إلى ٢٣، وقد نصت (م ١٤) على وجوب تعاون الدول على محاربة القرصنة البحرية، وهو أول تقنين دولي رسمي لمحاربة هذه الجريمة . وتقوم المنظمة البحرية الدولية التى أُنشئت عام (١٩٨٥ م) بدور بارز فى هذا المجال . (انظرفي التفاصيل : ٤٠، ص ١١٢ : ١٢٥)

١٧ ـ غسل الأموال : إن صور الاحتيال التي سبقت الإشارة إليها تحتاج

جميعها إلى عملية ضرورية ومكمّلة للنشاط الإجرامي الذي تم بحصول الجريمة، ألا وهي عملية غسل الأموال، فالعائدات الإجرامية التي تتحصل من وراء أنشطة الجريمة المنظّمة لا بد أن تمر جميعها عبر بوابة غسل الأموال، لمحاولة إخفاء ودمج هذه العائدات بالنشاط الاقتصادي المشروع.

أ ـ علاقة غسل الأموال بالاحتيال والجريمة المنظّمة

والمقصود بمصطلح غسل الأموال «كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم» (١٧، ص ٢٧) ويرتبط غسل الأموال بالجريمة المنظّمة حيث يؤكد بعضهم (١٨، ص ٧) أنه «قد يكون من الصعب الجزم بأن غسل الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن غسل الأموال بعدّه ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظّمة ـ بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، وتزايدت في النّمو والتوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي «فرانكلين روزفلت» حتى نهاية القرن العشرين والواقع أن العلاقة بين الجريمة المنظّمة وعمليات غسل الأموال علاقة تبادلية حيث تؤدي الجريمة المنظّمة إلى عمليات غسل الأموال لإضفاء صفة شرعية على الأموال القذرة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، ومن ثم تنشأ عصابات متخصصة في عمليات غسل الأموال، إذ لولا هذه العمليات لظلت هذه الأموال غير مشروعة وواضحة ليسهل الكشف عن حقيقتها، وبمعنى آخر اتخذت عصابات الجريمة المنظّمة هذه العمليات كواجهة لإخفاء حقيقة نشاطها الإجرامي غير المشروع والمعاقب عليه محلياً ودولياً ضمن نطاق القوانين (٨، ص٦٠).

وترتبط جريمة غسل الأموال بالاحتيال المنظّم بشكل كامل، بل إن مراحل غسل الأموال تنمّ وتُفصح على ذلك حيث تبدأ بمرحلة التوظيف أو الإحلال أو الإيداع للأموال غير المشروعة في النظام المصرفي، ثم يليها مرحلة التغطية أو التعتيم ويطلق عليها أيضاً التفريق والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع، من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة التي تتشابه من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها مع التعاملات المالية المشروعة، ثم ينتهي الأمر بمرحلة الدمج التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة بمزج هذه الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وتجعلها تبدو كأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بالكامل.

ب ـ وسائل الوقاية من غسل الأموال (كنموذج عصري لجريمة الاحتيال المنظّم)

إن جريمة غسل الأموال المرتبطة بالإجرام المنظّم تؤثر سلباً في جوانب المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية كافة وعلى طبقات أي مجتمع كافة ابتداءً من أصغر كاتب حسابات في بنك ما أو مؤسسة مالية من المؤسسات، أو موظف جمرك يقف في منفذ حدودي بعيد، إلى أكبر رأس فيها مروراً بأصحاب النفوذ والسلطة والمال وأعضاء المجالس النيابية والقضائية التنفيذية، وكبار التجار والصناع إلى غيرهم، وقد سهل لانتشار هذه الجريمة وتغلغلها في كيان ونسيج كثير من المجتمعات ما يشهده العالم اليوم من تطورات اقتصادية بدخوله مرحلة (العولمة) التي تقتضي حرية مرور الأفراد والأموال والسلع والخدمات بين الدول بيسر وسهولة، وثورة الاتصالات والتحويلات المالية التي يصعب متابعتها ومراقبتها (١٨، ص٤٨). ولذلك فقد أولاها العالم اهتماماً بالغاً، سواء

على المستوى الوطني أم الإقليمي أم الدولي، فعلى المستوى الوطني وعلى مدى السنوات العشر الأخيرة، أصدرت معظم الدول ومنها الدول العربية تشريعات جنائية تجرّم وتعاقب على غسل الأموال، واهتمت الدول العربية بالموضوع فأصدرت القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢م، والمعتمد من مجلس وزراء الداخلية العرب، ومن قبل أصدرت دول مجلس التعاون الخليجي النظام (القانون) الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠١م، وأما الجهود الدولية فهي كثيرة، ونكفى أن نشير إلى أهمها ومثاله اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨م والمنفذة اعتباراً من ١١ نوفمبر ١٩٩٠م، والقانون النموذجي الدولي لغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة ضمن البرنامج الشامل لمكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٠م. والتوصيات الأربعون لفريق العمل المالي الخاص بوضع سياسة لمكافحة غسل الأموال (باريس ١٩٩٠م) والتوصيات الثمانية التي أُلحقت بها والخاصة بتمويل الإرهاب ٢٠٠١م، والتوصية الخاصة التاسعة الخاصة بمهربي الأموال (ناقلي الأموال النقدية). وما يهمنا هنا أن نشير إلى بعض ما ورد في هذه الوثائق من أساليب للوقاية من جريمة غسل الأموال التي تمثّل أهم جريمة احتيال منظّم في العصر الحديث، وأنموذج عصري لها، وفي هذا الصدد نجد أن التوصيات الأربعين هي أهم الوثائق الدولية لمكافحة غسل الأموال، بل تأثرت بها قوانين وأنظمة غسل الأموال التي صدرت بعدها، وتنص التوصية الثانية على أنه «يجب ألا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقاً نحو تنفيذ هذه التوصيات».

وتحت عنوان (إثبات هوية العميل وقوانين حفظ السجل) أوصت المادة التاسعة البنوك والمؤسسات المالية بعدم التعامل بالحسابات المجهولة أو

الحسابات المفتوحة تحت أسماء زائفة . وعليها أن تثبت هوية العميل الدائم أو غير الدائم من الوثائق الرسمية ، وذلك عند القيام بكافة العمليات . وكذلك بالنسبة للشخص الاعتباري (كيانات قانونية ، مؤسسات يجب التحقق من الوجود القانوني لها ومن هوية العاملين باسمه . والتأكد من هوية العملاء الحقيقيين عند تعامل الغير بأسمائهم أو لصالحهم . وأوصت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة بحفظ سجلات العمليات المحلية أو الدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات . وكذلك سجلات ووثائق هوية العملاء الشخصية وملفات حساباتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحساب .

ولقد نصت المادة السابعة من اتفاقية الأمم االمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠ م) على دليل شامل للوسائل والتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال كالآتى :

١ ـ تحرص كل دولة طرف على :

أ ـ أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك ، حيثما يقتضي الأمر ، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب ـ أن تكفل ، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها

السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢ ـ تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣ ـ لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤ ـ تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

جـ ـ وسائل الوقاية من جرائم الاحتيال المنظّم المالي والاقتصادي والتجاري

وهذه الوسائل تتمثل بصفة أساسية فى تدابير اجتماعية واقتصادية،

تتخذها كل دولة داخل حدودها، وتدابير دولية بغرض مكافحة الإجرام المنظّم الذى يكوّن الاحتيال المنظّم جوهره. ونقصد بالوسائل الاجتماعية اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية، للحيلولة دون قيام الشخصية الاحتيالية ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتيالي، لمنع ظهوره على صعيد العلاقات المالية، والمعاملات الشخصية، وأمر طبيعي أن هذه العملية تنطوي على مجموعة كبيرة من النشاطات والإجراءات والوظائف والممارسات ولاسيما أن جرائم الاحتيال تظهر بأنماط عديدة وأشكال شتى وأن أساليبها ووسائلها تتكيف مع واقع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، فهي وإن كانت تقليدية في ممارسة أساليبها، لكنها مستحدثة ومتطورة طبقاً لتفنن الجناة، فى تطويع هذه الأساليب والوسائل بما يكفل تحقيق أغراضهم غير المشروعة، مستثمرين معطيات التطور التّقني والحضاري، مستغلين التسهيلات الراهنة في التعاملات التجارية، ووسائل الاتصال الحديثة، وأجهزتها المتطورة، لما تحققه من مغانم وثراء سريع وكسب غير مشروع، مبتعدين عن حسن النية في المعاملات والإخلال بالثقة المفترضة أساساً فيها، خارجين عن أهدافها السامية لخدمة الإنسانية والرفاهية البشرية. (بتصرف: ١٩، ص ١١٥-١١٦).

وتقوم مرتكزات الوقاية من جرائم الاحتيال على أمرين متكاملين هما:

أولاً: الوقاية من الجريمة الاحتيالية: وتتحقق هذه الوقاية، بمبادرة مؤسسات المجتمع عموماً، وبتكامل اجتماعي مسؤول، بإيجاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لأفراده، بمعالجة فعّاله للأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق الملتوية وغير القويمة، للكسب غير المشروع، ويتم ذلك من خلال تمكين الأفراد من العمل،

ليكونوا عناصر فعالة توجه نشاطها لما يخدم أهداف المجتمع وأغراضه النبيلة وهذا بدوره يرتكز على تخطيط سليم لسياسة اقتصادية واجتماعية وحضارية، تضمن القضاء على معاناة الأفراد، وتذليل مشكلاتهم التي قد تتولد عنها هذه الجرائم، وذلك بإيجاد نظم دقيقة وعادلة تقضي على التعاون غير المشروع بين أفراد المجتمع، وتؤمّن مجالات العمل والكسب الشريف، وتسعى لإيجاد تنمية اجتماعية متوازنة.

الثاني: منع الجريمة ووجود سياسة جنائية رشيدة، وتدابير مدروسة علمياً، تتناسب مع طبيعة الحالة الخطرة اجتماعياً، التي قد تبدو عند بعض الأفراد وتنذر بخطر الوقوع في براثن الجريمة الاحتيالية مستقبلاً بحيث تكون هذه التدابير مجدية وفعالة لمنع ظهور الشخصية الإجرامية، وكبح جماحها وتطويعها مع المعايير الاجتماعية السليمة (بتصرف: ١٩، ص ١١٦, ١١٧)

وأما التدابير الاقتصادية فتعني بداية التخطيط العلمي السليم لدراسة الظواهر الإجرامية التي تتم عن طريق المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية ومعظمها من الجرائم الاقتصادية، وأهمها الاحتيال المنظّم واقتراح أساليب مواجهتها والوقاية منها وهوأمر مطلوب على المستويين الوطني والدولي، وكذا تطوير التشريعات بما يحقق عملية التكامل بين السياسة الاقتصادية والسياسة الجنائية، وإحكام الرقابة على المؤسسات الاقتصادية، وإعداد العنصر البشري المكلف بمكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها، وأخيراً إعداد الجمهور ليشارك في تفادي، وقوع الجرائم الاقتصادية والنضال ضد الإجرام (بتصرف: ٢٠، ص، ١٤٤ : ١٥٠).

د ـ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظّمة ومكافحتها

إن مكافحة الجريمة المنظّمة والوقاية منها هي في الوقت نفسه مكافحة للاحتيال المنظّم والوقاية منه بعدّه أسلوباً من أساليبها . وقد أوصت المؤتمرات الإقليمية الخمسة التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (فنزويلا ١٩٩٠م) ببعض الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من الجريمة المنظّمة على النحو الآتي :

١ ـ إيقاظ الرأي العام وتعبئة المساندة العامة عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية ، وقد يمكن للبرامج التثقيفية والترويجية من النجاح في تغيير المواقف المجتمعية ويمكن للتدابير الوقائية أن تساعد في مكافحة الاستيلاء على الأموال العامة بوسائل احتيالية ويمكن تطوير هذه التدابير وتجنيد وسائط الإعلام للقيام بدور تعاوني إيجابي .

٢ ـ تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظّمة وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمكافحتها ، لأنه يمكن لهذا البحث أن يسهم في إنشاء قاعدة من المعلومات تصلح أساساً لانطلاق البرامج الوقائية ، وعلى سبيل المثال ، فإن البحث عن أسباب تفشي الفساد وطبيعته وأثره وصلاته بالجريمة المنظّمة وبالتدابير المضادة له شرط لا غنى عنه لإعداد البرامج الوقائية .

٣ ـ استمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال أثر الجريمة المنظّمة أو للتخفيف منها إلى أبعد حد ممكن . والاستفادة من التدابير الفعالة التي اتخذتها بعض الدول في هذا الشأن . ومن الضروري تشجيع تصميم برامج لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين للتقليل

من فرص ارتكاب الجريمة، وجعل ارتكابها أكثر لفتاً للأنظار، وتمثل برامج مكافحة الاحتيال خطوة مهمة وإيجابية في هذا الاتجاه. وتتضمن التدابير الأخرى وضع إستراتيجيات مراقبة على صلة بالنظم والإجراءات والإدارة والإشراف على الموظفين، والحسابات الإلكترونية وإستراتيجيات التّحري وبرامج التدريب. والاستمرار في إنشاء هيئات مناهضة للفساد. ومن شأن الدراسات المتصلة بأثر الجريمة وتحديد العوامل المسبّبة للإجرام أن تتيح الفرص لاعتماد تدابير علاجية ووقائية في مرحلة التخطيط.

٤ ـ تحسين فعالية إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية في إطار إستراتيجيات تتضمن إجراءات أكثر إنصافاً وفعالية لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان بالإضافة إلى قواعد تهدف إلى تكامل أجهزة العدالة الجنائية التي كثيراً ما تعمل مستقلاً بعضها عن بعض.

٥ ـ تطوير عمليات التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لدى موظفي إنفاذ القوانين وسلك القضاء. واستحداث برامج تدريبية إقليمية ومشتركة بهدف تبادل المعلومات بشأن التّقنيات الناجحة والتّكنولوجيا الجديدة.

ولقد تضمن التقرير المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى القاهرة فى عام ١٩٩٥ م على توصيات مهمة بشأن أخطار الجريمة المنظمة وضرورة مكافحتها.

٧ ـ دور الأجهزة الحكومية في الوقاية من الاحتيال المنظّم

سنقتصر على تقسيم الأجهزة الحكومية إلى قسمين: الأجهزة الأمنية، والأجهزة الحكومية المدنية.

أ ـ دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الاحتيال المنظّم

إن التفصيل في دور الأجهزة الأمنية للوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة، ليس مجاله هذه الورقة، ولكن يكفي أن نشير إلى ضرورة استخدام واعتماد هذه الأجهزة الأسلوب العلمي لوضع السياسات والخطط التي تعالج ظاهرة الجريمة بعامة، والاحتيال في الجريمة المنظّمة خاصة ولا تكتفي بالمعالجة العشوائية غير العلمية التي تؤدي عادة إلى نتائج سلبية.

فمن المعروف أن أي جهد إنساني سواء أكان منظماً أم غير منظم؛ فإنه يهدف في النهاية إلى تحقيق التغيير المطلوب الذي ينعكس على مستوى حياة الفرد أو الجماعة ويؤدي إلى رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية. وتعد رفاهية الإنسان من الأهداف أو الغايات النهائية التي تطمح الأنظمة الاجتماعية إلى بلوغها. وكلما كان العمل منظماً ومخططاً، أدى ذلك إلى تحقيق الأهداف والغايات بطرق وأساليب أكثر فاعلية وأقل تكلفة، وبما أن الخطط والسياسات، تتميز بأنها وسائل منظمة ومستمرة يتم من خلالها حصر الموارد وتوجيهها بالشكل الذي يساعد على تحقيق الغايات بأقل وقت وتكلفة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فإن ذلك يتطلب أن تعتمد تلك الخطط والسياسات وبخاصة الشمولية منها على مستوى الدولة على نتائج البحث العلمي المنظّم لمعالجة ظاهرة الإجرام.

ويعد البحث العلمي الأساس في عمليات التخطيط ووضع السياسات الكفيلة بالحد من ظاهرة الجريمة، حيث إن البحث يعنى في هذه الحالة بدراسة الظواهر وتحليلها وتشخيصها وحصر العوامل والأسباب التي أدت إلى وجودها أو تفاقمها، وفي النهاية توفير البيانات والمعلومات والحقائق للمخطّط ومتخذ القرار على المستويات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية (٢٩، ص ٤٨، ٤٩)

أسباب الاهتمام بالبحوث العلمية في مجالات العمل الأمني :

١ ـ قيام الأجهزة الشرطية بواجباتها ومسئولياتها يحتّم عليهم استيعاب الظواهر والظروف المحيطة والمشاكل والمعوقات التي تعترض عملها حتى يمكن التعامل معها بشكل علمي وبمعالجة مناسبة وناجعة . فالتعامل مع الإجرام والانحراف يحتم دراسة هذه الظواهر وتحديد مسبباتها وأسباب انتشارها وارتفاع معدلاتها ومعرفة مؤشراتها المستحدثة وأسباب بروزها والبحث عن عواملها وظروف نشأتها وكيفية مواجهتها والتصدي لها بأسلوب سليم .

٢ ـ تشعّب العمل الأمني وتنوعه وتصدي الأجهزة الشرطية للوظائف التقليدية والوظيفية الحديثة المتصلة بأدوار تنفيذية وقضائية واجتماعية جعلت الشرطة عاجزة عن تلبية كافة الاحتياجات ما لم تحظ بدعم ومساندة من الجمهور وهذا لا يتأتى إلا بوعي جماهيري بأدوار الشرطة وجهودها وإقناع المواطنين بأن الشرطة تبذل قصارى جهدها لتحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن ومن ثم تحظى بمساندته وتأييده لها بشتى صور الدعم والمساندة .

٣ ـ إعداد وتأهيل الأعضاء واستمرار مدهم بجرعات تدريبية تخصصية تضمن إطلاعهم على ما يستجد في مجال العمل الأمني بما يطوّر قدراتهم ويصقل مهاراتهم ويجعلهم أقدر على العطاء كل في ميدانه .

٤ ـ حسن التعامل مع الجمهور المتعامل مع الشرطة والعلاقات السائدة بين الأعضاء رؤساء ومرؤوسين وتأثيراته في جوانب العمل الأمني فاعتماد أساليب علمية متطورة تساعد على خلق أجواء التعاون بين العاملين من ناحية وبين هؤلاء والجمهور من ناحية أخرى .

٥ ـ احتياج العمل الأمني لآليات ومعدات وتقنيات متطورة وتسليح راق تمكن من الاستفادة من هذه المكنّات في دعم الجهود الأمنية المبذولة بما يتناسب مع التطور الحاصل في ميدان الإجرام الذي ينبغي أن نسعى لمواكبته لنكون في مستوى القدرة على الرد والتعامل مع هؤلاء المجرمين والمنحرفين ؛ ويؤمن مجتمعاتنا من أي إخلال بالأمن وخير مثال على ذلك تجارة المخدرات، غسل الأموال، الإرهاب، تجارة الأسلحة، الإجرام المنظّم . . . الخ .

٦ ـ الإحصاءات الرسمية ومدى كفايتها واحتياجها للتطوير للقضاء على السلبيات الموجودة بما يضمن توفير معلومات دقيقة وبالإمكان الاستفادة منها في وضع الإستراتيجيات الأمنية وتنفيذ البحوث والدراسات الأمنية .

٧ ـ اختيار الأعضاء وانتقاؤهم وتقييم أدائهم وتحديد معدلات الأداء ووضع سياقات للمتابعة والتقييم بما يضمن حفز العاملين على تحقيق أداء متميز وجاد ؛ واستبعاد العناصر السلبية وغير المفيدة وبما يضمن أن يكون الأعضاء في مستوى المسئولية المنوطة بهم وتأكيد تحلّيهم بمقومات ومتطلبات العمل الأمني وفقاً لأصوله ومقتضياته .

٨ ـ حاجة الخطط والبرامج والإستراتيجيات الأمنية المنفذة للتقييم والمتابعة المستمرة للتعرف على إيجابياتها وسلبياتها ومن ثم إمكانية تطويرها وتحديثها ودعم جوانب الضعف بما يضمن الاستفادة من أساليب البحث العلمي لوضع إستراتيجيات وخطط وبرامج مدروسة تملك مقومات النجاح والكفاية والفاعلية .

٩ ـ الأساليب والإجراءات والأنساق المتبعة في أداء العمل الأمني ومدى

كفايتها في تحقيق المستهدف منها وحاجتها للدراسة والبحث والتطوير المستمر .(بتصرف : ٣٠ ،٢٤٦ :٢٤٨).

ب ـ دور الأجهزة الحكومية المدنية في الوقاية من الاحتيال المنظّم

إن مفاتيح الاحتيال والجريمة المنظّمة في الأجهزة الحكومية المدنية يكمن في كثير من المفردات أهمها : الرِّشوة والهدية والوعد والوعيد، والتربّح الوظيفي، واستغلال السلطة والنفوذ، والتلاعب في الصفقات (المزايدات والمناقصات) وتسريب الأسرار الوظيفية ذات الأهمية، والاختلاس والتزوير، والاستيلاء على الأموال العامة دون وجه حق، ومنح الامتيازات على أراضي وممتلكات الدولة، والقروض الضخمة من مصارف الدولة دون ضمانات كافية، والتهريب الجمركي على المنافذ والحدود، والتهرّب الضريبي بالاتفاق مع المسؤولين، ، والاتجار في المواد المدعمة من قبل الدولة. . والتلاعب في نتائج مسابقات التوظيف. . . إلخ. والجامع لهذه المفردات، والأسلوب الأمثل هو الاحتيال سواءً أكان منظماً أم غير منظم، وبيئته المفضلة هو ما يطلق عليه الفساد.

فالاحتيال هو أداة الفساد، وأيضاً يوجد ارتباط قوي بين الجريمة المنظّمة والفساد ففي بحث إحصائي قيّم أشرنا إليه من قبل أثبت بالنص «أكدت التحليلات (الإحصاءات) وجود ارتباط قوي جداً بين مؤشر مستويات الجريمة المنظّمة ومؤشر فساد القطاع العام (أجهزة الحكومة) فاستشراء الفساد تتيح فرصة تستغلها بسهولة الجماعات الإجرامية الناشئة في الجريمة المنظّمة. وعندما تكتسب الجريمة المنظّمة منصباً مهيمناً، فلا فكاك من زيادة الفساد في القطاع العام. والوسائل الكثيرة التي « تغذّي » بها الجريمة المنظّمة والفساد

في القطاع العام كلا منهما الآخر تسوّغ إجراء بحث مشترك لكلا النوعين من الجرائم المركبة » (٣، ص ٢٢ ، ٢٣) .

واقترح البحث نفسه عدة توصيات لمكافحة الجريمة المنظّمة والفساد الذي أداته الرئيسة كما ذكرنا الاحتيال على النحو التالي :

أولاً : إصلاح العدالة الجنائية : القضايا التشريعية وأدوات التحقيق : للنجاح في تطبيق الأنواع« الصائبة » لإصلاح السياسات القضائية وسياسة العدالة الجنائية لمكافحة تضافر الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام، يجب على الدول أن تكفل أولاً وضع أدوات قضائية ملائمة منها :

١ ـ سن تشريعات لمواجهة هذا النوع من الإجرام والفساد .

٢ ـ الحاجة إلى وجود وحدات متخصصة لمكافحة المافيا فهي تمثل أدوات فعالة لمكافحة الجريمة المنظّمة .

٣ ـ ضرورة تحسين المتابعة القضائية فمن الواضح أن نظم العدالة الجنائية في معظم البلدان النامية تعاني نقص التمويل بصورة خطرة . وأنه يجب الدعم التّقني لأجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها للتعامل مع هذه الأجهزة الحديثة .

٤ ـ إشراك المجتمع المدني : فإن نظم العدالة الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام يمكن أن تعتمد عادة على استعداد المواطنين للتعاون بشكل عملي مع جهود الدولة لإنفاذ القانون . وبناء هذه الثقة الجماهيرية في نظام العدالة الجنائية يتطلب أولاً إطلاع المجتمع المدني على نتائج ملموسة لنجاح إصلاحات السياسات .

٥ ـ تعزيز استقلال القضاء . (بتصرف : ٣٠، ص ٢٤ : ٣٠)

ثانياً : السياسات داخل المجال الاجتماعي الاقتصادي والمجال المالي : تبنت أحياناً البلدان التي تنفذ سياسات أفضل الممارسات في مكافحة الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام سياسات اقتصادية ومالية تتجاوز التدابير القانونية والقضائية المبينة أعلاه . ولعله أصبح من الواضح الآن أن التصدي للفساد والجريمة المنظّمة يتطلب اتخاذ تدابير متعددة الأبعاد .

ففي المجالين الاقتصادي والمالي ، تشمل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظّمة أفضل الممارسات من قبيل :

١ ـ خفض مستويات الفقر وزيادة مستويات الرواتب للموظفين الحكوميين لكبح الفساد المتزايد بشكل يتعذر السيطرة عليه ، والذي ينزع إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي ، ما يشجع بدوره اختراق مؤسسات الدولة من قبل المنظّمات الإجرامية الوطنية أو الأسوأ من ذلك ، من قبل منظمات إجرامية عبر وطنية .

٢ ـ الحد من انتشار وحجم الأسواق غير الرسمية التي توفر مُدخلات ومُخرجات اقتصادية للجريمة المنظّمة .

٣ ـ تحسين توزيع الإيرادات والثروة .

٤ ـ الحد من القيود المفروضة على التبادل الدولي للسلع والخدمات .

٥ ـ اعتماد أنظمة مالية وتطبيقها بمزيد من الاتساق ، وتعزيزها بأجهزة الدولة الرقابية المتخصصة المسؤولة عن التحقيقات المالية .

وفي مجال الأنظمة المالية ، تبين تجربة البلدان التي تتبع أفضل الممارسات أن قدرة الدولة على تتبع الأصول المالية وغير ذلك من عائدات

الجريمة، وتحديدها ورصدها وضبطها ومصادرتها عنصر أساسي في أي برنامج لاحتواء الجريمة المنظّمة. وهذا يتطلب وجود بنية أساسية تشريعية شاملة ومهمة لا للتصدي لضبط عائدات الجريمة فحسب، ولكن أيضاً لأغراض مصادرتها.

تبين نتائج التحليلات الواردة هنا أن مستويات الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام تتحدد أولاً وقبل كل شيء من خلال جودة المؤسسات الحكومية الأساسية مثل الشرطة والادعاء العام والمحاكم. ويبدو أن هذه العلاقة تنطبق على البلدان المختلفة بغض النظر عن مستويات التنمية فيها. ومن الواضح أيضاً أن القوى المؤسسية العاملة على إدخال تحسينات في المكافحة القضائية للفساد والجريمة المنظّمة يجب أن تخضع للمساءلة. وهذه هي الشروط اللازمة لتعزيز البيئة المؤسسية «السليمة» التي يمكن في إطارها توفير العدالة الجنائية بشكل غير منحاز وشفاف. وبغض النظر عن هذه العوامل المؤسسية الحاسمة، فإن ارتفاع مستويات الجريمة المنظّمة والفساد يرتبط بانخفاض مستويات التنمية البشرية.

وهذه النتيجة تشير إلى الدائرة المغلقة للفقر الذي تستغله وتنميه الجريمة المنظّمة والفساد الجسيم وفي الحالات القصوى، تُحكم الجريمة المنظّمة قبضتها على الأجهزة الحكومية المصابة بالاختلال الوظيفي.

وتؤكد نتائج دراسة المؤلفين الافتراض القائل: إن الجريمة المنظّمة والفساد يزدهران في ظل بيئة سوء الإدارة. فأوجه العجز في مجال الأنظمة الاقتصادية والمالية، وسوء البنى الأساسية القانونية والقضائية تبدو من بين الجوانب المهمة للإدارة لمكافحة الجريمة. وهذا ينطبق على البلدان النامية بشكل عام، والبلدان في حالات ما بعد النزاع بشكل خاص. . . . ويؤكدان

أن «آفاق التنمية البشرية تتوقف على فعالية مكافحة الجريمة المنظّمة والفساد من خلال إنفاذ القوانين وسيادة القانون »

١ .٤ .٢ منهج الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها منهج مستقل ومتميّز للوقاية من الجريمة عموماً، ومنها الاحتيال المتصل بالجريمة المنظّمة، أي الاحتيال المنظّم وكثيراً ما قلت إننا لا نقصد بالشريعة الدين الذي نتعبد به فقط، وإنما نقصد بها ذلك الدين الذي نزل للبشر كافة، والشريعة التي تحكم حياة الناس من كافة وجوهها عقيدة وعبادة ونظاماً. والمقام هنا لا يتسع للتفصيل ولذلك سأكتفي فقط بذكر أهم خصائص ووسائل الشريعة للوقاية من الجريمة وهي كالآتي:

أولاً: الشريعة الإسلامية ربّانية المصدر، وهي تتميز بالخلود؛ لأنها آخر الشرائع، وبالعمومية فهي نزلت للناس كافة لا لقوم أو لبلد، وبالشمول فهي تحتوي على العقيدة والعبادة والنظام.

ثانياً: أحكامها على الجملة معللّة، فهي بعيدة عن الخرافات والأساطير، ومن ثم فهي معقولة المعاني، وتقدر العقل والفكر ولا تَعارض في الحقيقة أبداً في أحكامها بين العقل والنّقل.

ثالثاً: هي شريعة واقعية فهي تتفق مع الفطر السليمة، وليس فيها تكليف بما لا يطاق.

رابعاً: جميع أحكامها بما فيها الأحكام الجنائية تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، والمحافظة على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

خامساً: تُولي الشريعة الحصانة الإيمانية والذاتية للمسلم اهتماماً كبيراً، فتربى فيه وازعاً داخلياً يجنبه الوقوع في المعاصي والآثام قال تعالى: ﴿ ...وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة الحديد) ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيه شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة آل عمران) ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة غافر).

سادساً: نزلت الشريعة الإسلامية، وما بها من عقوبات ومنهج وقاية من الجرائم على غير مثال سابق، فهي لا تتفق في شيء مع ما كان سائداً في الجاهلية، أو الأمم المعاصرة كالروم والفرس من عقوبات في غاية القسوة والوحشية والظلم، حتى على أبسط المخالفات والجرائم.

سابعاً: تتميز الشريعة باحتوائها على جزء ثابت والآخر متغيّر، وهذا يتفق مع خلود الشريعة واعتبارها آخر الشرائع، وكذلك أحكام التجريم والعقاب فقد حوت الحدود وهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا زيادة فيهاولا نقص ولا استبدال، وليس لولي الأمر العفو عنها إلا ما يكون للمجني عليه أووليّه في العمد، العفو مجاناً أو بديّة وقد حوت أيضاً التعزيرات وهي عقوبات غير مقدرة للقاضي تقدير العقوبة المناسبة، والتعزيرات هي مثال واضح للتّفريد العقابي الذي اعترفت به الأنظمة الجنائية مؤخراً. والثبات والتغيّر يعني في المجال الجنائي أن هناك مصالح أساسية للمجتمع لا يجوز المساس بها أو المناقشة فيها، وهي مجالات الحدود (السرقة، والحرابة، والقذف، والزنا، وشرب الخمر، والبغي، والرّدة) لا كما هو حادث في الحضارة الغربية التي أعطت العقل حرية المناقشة في كل أمر من أمور الحياة، ومنها النواحي الجنائية، فأباحت الرّدة والخمر والزنا فاختلّت أركان

هذه المجتمعات، وأثمرت هذه الحرية ثمرات مرة وقاسية ومدمرة.

ثامناً: اهتمت الشريعة بجانب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، كما اهتمت أيضاً بالجانب العلاجي إذا ما وقعت الجريمة. وفي تقديري أن الشريعة ركّزت على الجانب الوقائي أكثر من الجانب العلاجي والدليل كما أرى في عدة أمور:

١ ـ اهتمت بالحصانة الإيمانية والذاتية للفرد المسلم كما قدمنا.

٢ ـ حذّرت من مجرد القرب من الفواحش والجرائم أياً كان نوعها. قال تعالى: ﴿... **وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...** ﴿١٥١﴾﴾ (سورة الأنعام) ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...** ﴿١٥٢﴾﴾ (سورة الأنعام) ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴿٣٢﴾﴾ (سورة الإسراء) ﴿**... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴿١٨٧﴾﴾ (سورة البقرة).

٣ ـ حذرت من الوقوع في الشبهات والابتعاد عنها قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴿٧﴾﴾ (سورة آل عمران).

وفي الحديث: عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك

حمىً، ألا وإن حمى الله محارمه . . الحديث» متفق عليه أي رواه البخاري ومسلم.

تاسعاً : دعا الإسلام إلى تكوين رأي عام ضد جميع المنكرات والمعاصي، يقول رسول الله ﷺ: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٢٣، ج٢، ص ٣٦ ، ٣٧). والمنكر كل معصية حرّمتها أو كرهتها الشريعة، أو هو كل محذور الوقوع في الشرع، ولفظ المنكر أدلّ وأعمّ من لفظ المعصية (٢٢، ج٢، ص ٣٢٠ ، ٣٣٠).

ورغم أن جمهور العلماء يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إلا أنه صح عندي أنه فرض عين على كل مسلم بحسبه، وفرض عين مطلق على جماعة العلماء الذين يعيّنون للقيام بهذا الواجب. ولأن درجة القلب مستطاعة دائماً أصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم بحسبه أي بحسب قدرته، وفرض عين مطلق على جماعة العلماء الذين يعيّنون للقيام بهذا الواجب. وهذا الذي جاءت به الشريعة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً هو أحدث النظريات في الوقاية من الجريمة متمثلاً في نظرية «الشرطة المجتمعية» التي أشرنا إليها سلفاً، والشريعة عندما قالت بهذا جعلته فرضاً دينياً أي يرتبط بإيمان الفرد، وليس أمراً مستحباً أو مندوباً إليه يقوم به أو لا يقوم حسب رأيه وهواه. (انظر للمؤلف في التفاصيل: ٢٥، ص ٢٦٧ : ٢٧٨).

عاشراً : أن العقوبات في الشريعة الإسلامية رغم اتهامها من بعضهم

بالقسوة والشّدة فهي تحقق بشكل تام الرّدع العام والخاص ومن ثم الوقاية من الجرائم التي عجزت عن تحقيقها كافة النظم العقابية الوضعية.

حادي عشر : حدّدت الشريعة الحلال والحرام فى المعاملات، والأسس التي تقوم عليها، وأبعدت المسلمين عن مواطن النزاع والشجار، فحرّمت الرّبا والقمار، وأوجبت الكتابة في الديون عموماً صغيرها وكبيرها، والإشهاد على الزواج، ومنعت بيوع الغَرر. . إلخ.

ثاني عشر : أن منهج الوقاية من الجريمة في الشريعة اقتضى تضييق نطاق تطبيق العقوبات، ولعل المثال الواضح لذلك هو ما حدث في قصة (ماعز رضي الله عنه). وتفاصيل ما حدث فيها، فضلاً عن تلمّس درء الحدود بالشبهات، ولعل من حكمة الله في ذلك ـ فوق رحمته بعباده ـ أنها لو طبقت على نطاق واسع لفقدت هيبتها ولأصبحت مألوفة وعادية، ومن ثم تفقد وظيفتها الوقائية في منع مقاومة الخطايا، وعدم الاقتراب منها (بتصرف : ٢٥، ص ٣٩ ، ٤٠).

ثالث عشر : أن الشريعة حسب منهجها في توقي الجرائم أقامت أجهزة مناسبة للعدالة الجنائية، مثل مؤسسة القضاء، ثم والي المظالم، ووالي الحسبة، ووالي الجرائم وهو الذي كان يقوم بمهمة الادعاء العام أمام القضاء، وأدخلت نظام تزكية الشهود، لكي يعرف العدْل من الفاسق حتى لا تضيع حقوق الناس، وتفوت عليهم أي مصلحة.

رابع عشر : أخذت الشريعة بقاعدة فقهية كبيرة وهي «سد الذرائع» وهي قاعدة ودليل أصولي معناه « منع الجائز » لئلا يتوصل به إلى الممنوع

(٢٦ ، ج٣ ، ص٢٥٧) . أو كما ذكر ـ ابن تيمية ـ الفعل الذي ظاهره مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم . وبتعبير آخر : الذريعة ما كانت في الأصل فعلاً مباحاً ، وفيها مصلحة ، ولكنها تؤدي إلى مفسدة (٢٧ ، ص ٣٦٢ , ٣٦٣) وهي قاعدة متفق على اعتبارها في الجملة (٢٦ ، ج٤ ، ص٢٠٠) بل إن الأخذ بها متفق عليه بين الأئمة كما يذكر بعضهم (٢٨ ، ج٢ ، ص٣٢) .

وهذه القاعدة الفقهية هي من أعظم سبل الوقاية من الجرائم في الشريعة الإسلامية .

المراجـــع

١ ـ النبهان ، محمد فاروق ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، مكافحة الإجرام المنظّم ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، د . ط .

٢ ـ عيد ، محمد فتحي ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ط١ ، الرياض .

3 - Jan van Dijk , Edgardo Buscaglia :

مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام ، ٢٠٠٣م ، منتدى حول الجريمة والفساد ، الأمم المتحدة ، مكتب المخدرات والجريمة ، المجلد ٣ ، العددان ١ ، ٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣م .

٤ ـ الشوا ، محمد سامي ، ١٩٩٨م ، الجريمة المنظّمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د . ط .

٥ ـ الباشا ، فائزة يونس ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، الجريمة المنظّمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (رسالة دكتوراه) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د . ط .

٦ ـ داود ، كوركيس يوسف ، ٢٠٠١م ، الجريمة المنظّمة (رسالة دكتوراه) الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط١ .

٧ـ جلبي، علي عبد الرزاق، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، الجريمة المنظّمة والبناء الاجتماعي، ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١.

٨ـ الحمادي، خالد حمد محمد، ٢٠٠٥م، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظّم (رسالة دكتوراه) د. ن، د. ط.

٩ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الجامع لأحكام القرآن، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥.

١٠ـ صدقي، عبد الرحيم، ١٩٨٦م، ١٩٨٧م، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١.

١١ـ سرور، أحمد فتحي، ١٩٧٢م، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط.

١٢ـ إبراهيم، أكرم نشأت، ١٩٩٩م، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، د. ن، بغداد، ط٢.

١٣ـ حويتي، أحمد، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، ضمن أعمال الندوة العلمية: البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١.

١٤ـ البشر، خالد بن سعود، ١٤٢٦هـ، الأمن مسؤولية الجميع: نموذج مقترح للتطبيق في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ٢٠، المجلد ٢٠، العدد ٤٠، رجب ١٤٢٦هـ.

١٥ ـ منصور ، عبد المجيد سيد أحمد ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، الاتجاهات الحديثة في التوعية الوقائية ، ضمن أعمال ندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ .

١٦ ـ البداينة ، ذياب موسى ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، التقنية والإجرام المنظّم ، ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ .

١٧ ـ شافي ، نادر عبد العزيز ، ٢٠٠١م ، تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د. ط .

١٨ ـ حمّاد ، علي محمد حسنين محرم ١٤٢٨هـ ، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السنة ٢٢ ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤٣ ، محرم ١٤٢٨هـ .

١٩ ـ الحبوش ، طاهر جليل ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٢٠ ـ السراج ، عبود ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية ، الندوة العلمية الحادية والأربعون ، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د. ط ، الرياض .

٢١ ـ البشرى ، محمد الأمين ، أحمد ، محسن عبد الحميد ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٢٢ ـ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى ، مصر ، البابي الحلبي ، وشركاه ، القاهرة ، د. ط ، د. ت .
٢٣ ـ القشيري ، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم ، ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر ط٢١ .
٢٤ ـ حسنين ، علي محمد ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، رقابة الأمة على الحكام ، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة الخاني ، الرياض ، ط١ .
٢٥ ـ الذهبي ، محمد حسين ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م ، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط٢ .
٢٦ ـ الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، د. ت .
٢٧ ـ البدوي ، يوسف أحمد محمد ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (رسالة دكتوراه) دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط٢١ .
٢٨ ـ القرافي ، أحمد بن إدريس : الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د. ط .
٢٩ ـ الزغبي ، فايز ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة ، ضمن أعمال الندوة العلمية «البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف» ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٣٠ـ الأصيبعي، محمد إبراهيم عمر، ١٤٢٢ هـ، دور البحث العلمي في وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية، ضمن أعمال الندوة العلمية « البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف» جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٣١ـ حافظ، مجدي محب، ٢٠٠٥م، جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بهما، د. ن، القاهرة، مصر، د. ط.

٣٢ـ الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١.

٣٣ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط.

٣٤ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ٢٠٠١م، المصباح المنير، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، إعادة طبع.

٣٥ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٩٩٠ م، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤.

٣٥ـ ابن منظور، محمد بن بكر، ١٩٩٧م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.

٣٦ـ مجمع اللغة العربية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط ٤.

٣٧ـ مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، د. ط.

٣٨ـ حسني، محمود نجيب، ١٩٨٨م، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط.

٣٩ـ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، ٢٠٠١م، الأحكام العامة للنظام الجنائي فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط.

٤٠ـ الملحم، على بن عبد الله، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م، القرصنة البحرية على السفن، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية (رسالة ماجستير) مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

التوصيـــات

بالنظر إلى ما تم استعراضه من أوراق العمل المقدمة في الندوة ومداخلات المشاركين فيها، وماقدم خلال ذلك من اقتراحات وآراء، فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية:

١ ـ تأكيد أهمية التوصل إلى تعريف الإجرام المنظم وذلك لسن الأنظمة والقوانين الخاصة بالتجريم والعقاب، أخذاً في الاعتبار العناصر التالية:

أ ـ التعددية.

ب ـ الاستمرارية.

جـ ـ التحكيم الداخلي.

د ـ خطورة الجريمة.

٢ ـ دعوة الدول العربية لمراجعة الأنظمة «القوانين» المتعلقة بمكافحة الاحتيال والإجرام المنظم في ضوء التطور الكبير في وسائل الاتصال والمعلوماتية.

٣ ـ دعوة الدول العربية لتجريم الانتماء إلى عصابات الإجرام المنظم كجريمة مستقلة.

٤ ـ أهمية تشديد العقوبات على الاحتيال المرتكب خلال تنظيم إجرامي.

٥ ـ العمل على تطوير أداء الأجهزة الأمنية العربية للتعامل مع الجرائم المنظمة بشكل عام، والاحتيال المنظم بشكل خاص.

٦ ـ ضرورة تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية المنظمة.

٧ ـ دعوة وسائل الإعلام إلى التركيز على توعية المواطنين عن أخطار الاحتيال والإجرام المنظم.

٨ ـ التركيز على الدعم التقني لأجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

٩ ـ دعوة الأجهزة المعنية في الدول العربية للاهتمام بعلم (الوقاية من الجريمة).

١٠ ـ الاستفادة من منهج مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية، وقاية وتجريماً وعقاباً.